بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي):-- حميد علي عبدالله الشايجي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير ...... في تخصص : الفقه وأصوله شعبة الفقه

عنوان الأطروحة :" فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الزكاة والصيام. دراسة وتوثيقا

....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد : -

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٢٥ / ٨ / ١٤٢١هـ . بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ....

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د/ [illegible]	الاسم : د/ محمد [illegible]	الاسم: د/ [illegible]
التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

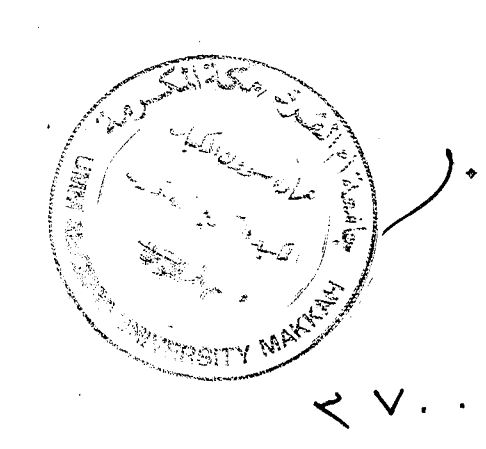
الاسم: د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع : [signature]

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه



فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الزكاة والصيام دراسة وتوثيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
(فرع الفقه وأصوله)

إعداد الطالب
حميد علي عبد الله الشامي

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور/ الشافعي عبد الرحمن السيد

١٤١٩- ١٤٢٠هـ

المجلد الثاني

المبحث الثاني: العاملون عليها.

وفيه فرعان.

الفرع الأول : معنى العاملين عليها.

العاملون عليها جباتها وسعاتها الذين يبعثهم الإمام لجباية الصدقات[(١)].

الفرع الثاني: هل يعطى العامل على الزكاة أجرة مثله أو ثمن ما يحصل؟

الرواية عن عمر رضي اللّه عنه:

٩٨- أخرج ابن جرير الطبري في جامع البيان[(٢)] قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال ابن زيد: . . . لم يكن عمر رحمه اللّه تعالى ولا أولئك يعطون العامل الثُمن، إنما يفرضون له بقدر عمالته.

فقه الأثر:

دل الأثر السابق عن عمر رضي اللّه عنه على أن العامل الذي يبعثه ولي الأمر لتحصيل الزكاة يعطى بقدر العمل الذي قام به سواء زاد على الثمن أو قلّ لا ثمن ما يحصل.

٩٨- رجاله ثقات.

يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٦٤هـ. التقريب ص١٠٩٨، رقم: (٧٩٦٤)، التهذيب ١١/ ٣٨٥.

ابن وهب هو: عبد اللّه بن وهب بن مسلم القرشي، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة ١٩٧هـ. التقريب ص٥٥٦، رقم: (٣٧١٨)، التهذيب ٦/ ٦٥.

ابن زيد هو: محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، التيمي، المدني، ثقة، من الخامسة. التقريب ص٨٤٦، رقم: (٥٩٣١)، التهذيب ٩/ ١٤٨.

(١) انظر شرح العناية على الهداية، للبابرتي، بحاشية شرح فتح القدير ٢/ ٢٦٢، المعونة ١/ ٤٤٢.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٩/ ١٦١، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م، مصطفى الحلبي بمصر.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه

يمكن أن يستدل له بما استدل به موافقوه على إعطاء العامل بقدر عمله، قالوا: لأن الذي يأخذه بسبب العمل فوجب أن يكون بمقداره[١]، ولو هلك المال قبل أن يأخذ لم يستحق شيئًا؛ لأن استحقاقه فيما عمل فيه، كالمضارب إذا هلك المال بعد ظهور الربح.[٢]

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافقه ابنه عبد اللّه وعمر بن عبد العزيز[٣] رضي اللّه عنهم، وبه قال: أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦]، وإليه ذهب ابن جرير الطبري.[٧]

ب- من خالفه:

خالفه الشافعي[٨].[٩]

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٨٥.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٢٦٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥٩.

(٤) الهداية بشرح فتح القدير ٢/ ٢٦٢، وجاء فيها: والعامل يدفع إليه الإمام إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن.

(٥) المعونة، وجاء فيها: يدفع إليهم الإمام من الصدقة أجرة معلومة بقدر عملهم ١/ ٤٤٢.

(٦) كشاف القناع، وجاء فيه: ويعطى العامل قدر أجرة مثله، ولو جاوز الثمن؛ لأن الذي يأخذه بسبب العمل فوجب أن يكون بمقداره ٢/ ٢٨٥.

(٧) جامع البيان للطبري ٩/ ١٦١.

(٨) بناءً على قوله في وجوب صرف الزكاة إلى كل الأصناف كما تقدم في مسألة صرف الزكاة في صنف واحد.

(٩) المجموع ٦/ ٨٨. وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٧.

المبحث الثالث : في المؤلفة قلوبهم.

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : معنى المؤلفة قلوبهم.

المؤلفة قلوبهم عند الفقهاء هم : السادة المطاعون في عشائرهم من كافر يرجى إسلامه، أو كف شره، ومن مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو يرجى بعطيته إسلام نظيره أو نصحه في الجهاد، أو في الدفع عن المسلمين أو كف شره، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها.

وسموا مؤلفة؛ لأنهم يتألفون بالعطاء وتستمال به قلوبهم[1].

---

(١) انظر المبسوط ٢/ ٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٤، المجموع ٦/ ١٩٨، كشاف القناع ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩.

الفرع الثاني: صرف الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٩٩- أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره قال: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتاه عيينة بن حصن: ﴿**الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[1]. أي: ليس اليوم مؤلفة.[2]

٩٩- القاسم: لم أجده فيما اطلعت عليه من المصادر.

الحسين بن الحسن بن حرب السلمي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مكة، صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٤٦هـ. التقريب ص ٢٤٦، رقم: ١٣٢٤، التهذيب ٢/ ٣٠٣.

هشيم -بالتصغير-: ثقة ثبت، كثير التدليس، تقدم في الأثر (٤٨).

يحيى بن عبد الرحمن الكناني أو الكندي، أبو شيبة المصري، قلبه هشيم فقال: عبد الرحمن بن يحيى صدوق، من السادسة. التقريب ص ١٠٦١، رقم: (٧٦٤٤)، التهذيب ١١/ ٢١٨.

حبان بن أبي جبلة - بفتح الجيم والموحدة-، المصري، مولى قريش، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٢٢هـ، وقيل: ١٢٥هـ. التقريب ص ٢١٧، رقم: (١٠٧٩).

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(٢) جامع البيان ١٤/ ٣١٥.

١٠٠- أخرج الإمام ابن كثير في مسنده قال: قال علي بن المديني: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر، فقالا: يا خليفة رسول الله! إن عندنا أرضًا سبخة[1] ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها، قال: فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتابًا، وأشهد عمر، وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهداه، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم تفل فيه فمحاه، فتذمرا، وقالا له مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما، ثم أتى أبا بكر فقال له: أكل المسلمين رضوا بهذا؟ فقال له أبو بكر: وقد قلت لك: أنك أقوى على هذا الأمر مني.[2]

١٠٠- إسناده منقطع؛ لأن عبيدة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

علي بن عبد الله بن المديني البصري: ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ على الصحيح. التقريب ٦٩٩، التهذيب ٧/ ٢٩٥ وما بعدها.

يحيى بن آدم الكوفي: ثقة فاضل، تقدم في زكاة الخضروات.

عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلس، قاله أحمد، مات سنة ١٩٥هـ. التقريب ص ٥٩٨، التهذيب ٦/ ٢٣٦.

حجاج بن دينار الواسطي، لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم، من السابعة. التقريب ص ٢٢٣، رقم: (١١٣٣)، التهذيب ٢/ ١٨٥.

محمد بن سيرين: ثقة ثبت عابد، كبير القدر، تقدم في الأثر (١).

عبيدة هو: عبيدة بن عمرو السّلماني -بسكون اللام، ويقال: بفتحها- المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، من الثانية، مخضرم، فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة ٧٢هـ أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة ٧٠هـ. التقريب ص ٦٥٤، رقم: (٤٤٤٤)، التهذيب ٧/ ٧٥، ٧٦.

(١) السِّباخ: جمع سبخة، وهي: الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. النهاية ٢/ ٣٠٠.

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ١/ ٢٥٩، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة. ثم قال: هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأن عبيدة لم يدرك ولم يرد عنه ===

١٠١- أخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا المحاربي، عن حجاج بن دينار الواسطي، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: «جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ! إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر

=== أنه سمع عمر، ولا رآه الحجاج بن دينار الواسطي، ولا يحفظ هذا الحديث عن عمر بأحسن من هذا الإسناد. المصدر السابق.

١٠١- إسناده منقطع كسابقه؛ لأن عبيدة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

أبو الحسين بن الفضل القطان: محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل البغدادي، القطان الأزرق، الشيخ العالم الثقة المسند، وهو مجمع على ثقته، سمع من إسماعيل الصفّار، وهو أكبر شيخ له، وعبد الله بن جعفر بن درستويه وغيرهما، وحدث عنه البيهقي، والخطيب وغيرهما. مات سنة ٤١٥هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٣١، ٣٣٢، تاريخ بغداد ٩/ ٢٤٩، ٢٥٠، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٣.

الإمام العلامة، شيخ النحو، أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزُبان، الفارسي النحويّ، تلميذ المبرد، صنف التصانيف، ورزق الإسناد العالي، وكان ثقة، وثقه ابن منده وغيره، وقال الخطيب: من كبار المحدثين، سمع يعقوب الفسوي، وسمع ببغداد من عباس بن محمد الدّوري، ويحيى بن أبي طالب وغيرهم، حدث عنه الدار قطني، وأبو الحسين بن الفضل القطان وغيرهما، ت: ٣٤٧هـ. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣١، ٥٣٢، تاريخ بغداد ٩/ ٤٢٨، ٤٢٩.

يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٧هـ، وقيل: بعد ذلك. التقريب ص ١٠٨٨، رقم: (٧٨٧١)، التهذيب ١١/ ٣٣٥ وما بعدها.

هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمداني -بالسكون-، أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٥٨هـ. التقريب ص ١٠١٣، رقم: (٧٢٧٠)، التهذيب ١١/ ٤١٣.

المحاربي هو: عبد الرحمن بن محمد المحاربي، لا بأس به، تقدم في الأثر (١٠٠).

حجاج بن دينار الواسطي: لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم، تقدم في الأثر (١٠٠).

ابن سيرين، هو: محمد بن سيرين، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، تقدم في الأثر (١٠٠).

عبيدة بن بن عمرو السَّلماني، تابعي كبير، مخضرم، فقيه ثبت، تقدم في الأثر (١٠٠).

رضي اللّه عنه عليه، ومحوه إياه، قال: فقال عمر رضي اللّه عنه: إن رسول اللّه ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن اللّه قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى اللّه عليكما إن رعيتما»[١].

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٢٠.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه أن سهم المؤلفة قلوبهم كان يصرف عند ما كان الإسلام في ضعف وكان عدد المسلمين قليلاً، ولما أعز الله دينه وأصبح الإسلام في قوة ومنعة وكثر عدد المسلمين رأى رضي الله عنه أن السبب الذي من أجله كان يصرف لهم -وهو تألفهم قد زال فلا حاجة إذًا إلى إعطائهم من هذا السهم.[١]

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه حذيفة وعطاء، وسفيان الثوري، والشعبي، وإسحاق[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣]، وهو المشهور من مذهب مالك[٤]، والشافعي[٥] في قول وهو الأصح، وأحمد في رواية في غير الأصح.[٦]

---

(١) وفقه عمر رضي الله عنه في هذه المسألة: هو عين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لا كما يقول الذين يتلمسون المعاذير والحجج ليتهربوا من الالتزام بتطبيق شريعة الله، إن لولي الأمر أن يتصرف في أحكام الشريعة حسب الأحوال . . . فلم يكن عمل عمر رضي الله عنه إبطالاً للشريعة أو تصرفًا فيها كما يزعمون، بل هو عين الالتزام بأحكام الشريعة مع الاجتهاد في تحديد الصورة الصحيحة لتطبيقها فعمر رضي الله عنه نظر في دواعي التطبيق فوجد باجتهاده أن الداعي لتأليف القلوب لم يعد قائمًا بعد أن أعز الله الإسلامَ فلم يعد لهذا السهم باب للإنفاق فيه، في تلك الحالة، وهي عزة الإسلام ودخول الناس فيه طواعية أو خضوعًا للغالب المنتصر، وفي كلتا الحالتين لا يحتاج الأمر إلى تأليف القلوب، فالذي دخل طواعية مؤمن صادق قد استقر الإيمان في قلبه، والذي دخل خضوعًا للغالب المنتصر قد وجد السبب الذي يدعوه للإسلام فدخل فيه استجابة لذلك السبب، وهو كاف عنده للدخول فيه. حول تطبيق الشريعة للأستاذ محمد قطب ص ٣٠ -٣٣ بتصرف وتقديم وتأخير.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٤٥، المحلى ٤/ ٢٦٩، المغني ٢/ ٤١٨.

(٣) الهداية ٢/ ٢٥٩.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٤.

(٥) المجموع ٦/ ١٩٨.

(٦) معونة أولي النهى ٢/ ٧٦٦، رحمة الأمة ص ٨٥.

ب- من خالفه:

خالفه ابنه عبد اللّه رضي اللّه عنهما، ورافع[١]، والحسن، والزهري، وأبو جعفر محمد بن علي[٢]، وبه قال مالك[٣] في رواية أخرى، والشافعي[٤] في مقابل الأصح، وأحمد[٥] في رواية على الأصح، وإليه ذهب ابن حزم[٦] قالوا: إن حكمهم باقي ويعطون من الزكاة.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وإن حقهم قد زال لزوال سببه.

استدلوا بما يأتي:

١- إجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضي اللّه عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئًا من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي اللّه عنهم، فإن أبا بكر رضي اللّه عنه لم ينكر قول عمر وفعله، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماعًا منهم على ذلك.[٧]

٢- أنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام؛ ولهذا سماهم اللّه المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة، وأولئك كثير ذو قوة وعدد، واليوم بحمد اللّه عز الإسلام وكثر أهله واشتدت دعائمه

---

(١) هو: رافع بن خديج الصحابي رضي اللّه عنه، استصغره رسول اللّه ﷺ يوم بدر فرده، وأجازه يوم أحد فشهد أحد والخندق وأكثر المشاهد أصابه سهم في أحد فنزعه وبقي نصله إلى أن مات بالمدينة سنة أربع وسبعين. تهذيب الأسماء للنووي ١/ ١٨٧، الاستيعاب ٢/ ٥٩، ٦٠، أسد الغابة ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٤، الإصابة ٢/ ٣٦٢ - ٢٦٤.

(٢) المحلى ٤/ ٢٦٩، المغني ٢/ ٤٨.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٤.

(٤) المجموع ٦/ ٤٥٤.

(٥) معونة أولي النهى ٢/ ٧٦٦، رحمة الأمة ص ٨٥.

(٦) المحلى ٤/ ٢٦٨.

(٧) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٤٥.

ورسخ بنيانه وصار أهل الشرك أذلاء.[١]

٣- إن الحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص فإنه ينتهي بذهاب ذلك المعنى، ونظيره ما كان عاهد رسول الله ﷺ كثيراً من المشركين لحاجته إلى معاهدتهم ومداراتهم لقلة أهل الإسلام وضعفهم، فلما أعز الله الإسلام وكثر أهله أمر رسول الله ﷺ أن يرد إلى أهل العهود عهودهم وأن يحارب المشركين جميعًا بقوله عزوجل: **﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** -إلى قوله تعالى- **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾**[٢] .[٣]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: المخالفين لعمر رضي الله عنه ومن معه.

استدلوا بما يأتي:

١- ما رواه زياد بن الحارث الصدائي[٤] قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته، قال: فأتاه رجل فقال: اعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[٥] .

وجه الدلالة:

إن حكمهم باق فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء»[٦] .

٢- إن النبي ﷺ كان يعطي المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل حتى مات[٧] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٤٥.

(٢) سورة التوبة، من الآية (١) إلى الآية (٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو: زياد بن الحارث الصُّدائي -بضم المهملة-، له صحبة ووفادة. تقريب التهذيب ص ٣٤٤، وانظر ترجمته في التهذيب ٣/ ٣١٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، حديث رقم: (١٦٣٠) ٢/ ٣٦، ٣٧.

(٦) المغني ٢/ ٤١٨.

(٧) المرجع السابق ٢/ ٤١٨.

ومن هذه الأخبار:

أ - إن النبي ﷺ «أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين»، وصفوان يومئذ كافر، قال صفوان: لقد أعطاني ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إليّ ﷺ»[١].

ب- عن النبي ﷺ أنه أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان والأقرع وعيينة كل واحد منهم مائة من الإبل . . . الحديث.[٢]

٣- إنه لا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم أن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ؛ لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانتهاء زمن الوحي.

٤- إن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لايوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحالة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه كذا هنا.[٣]

الترجيح:

في الواقع أنه لا خلاف جوهريًا بين القولين، فبعد عرض أقوال العلماء -رحمهم الله- وبيان أدلتهم يظهر -والله تعالى أعلم- أنه إذا لم يكن هناك حاجة إلى التأليف فلا يعطون لعدم الحاجة إلى ذلك.

وعلى هذا يحمل ما ذهب إليه عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم- وهو عدم إعطائهم: على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم[٤]، فأما إذا كانت هناك حاجة إلى التأليف فإنهم يعطون ويبقى سهمهم.

قال الشوكاني: والظاهر جواز التأليف عند الحاجة، فإذا كان في زمن الإمام قوم

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم: (٦٦٦) ٣/ ٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي من رواية رافع بن خديج ٤/ ٧/ ١٥٥.

(٣) المغني ٢/ ٤١٨.

(٤) انظر كشاف القناع ٢/ ٢٧٩.

لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم.[(١)]

ولا يخفى أن ما ذكرته يعتبر جمعًا بين أقوال العلماء رحمهم الله، وإذا أمكن الجمع فهو أولى إذ إعمال الأدلة كلها أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر. وفي الحقيقة لا خلاف جوهرياً. والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٦٦، ١٦٧.

المبحث الرابع: في الصنف الرابع في سبيل الله.

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: بيان معنى في سبيل الله.

السبيل في اللغة: الطريق وما وضح منه، ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: الجهاد، وكل ما أمر الله به من الخير، واستعماله في الجهاد أكثر.[١] وللعلماء في معنى سبيل الله آراء:

الأول معناه: الجهاد، يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم، أغنياء كانوا أو فقراء، وبه قال أكثر العلماء كما نقل عنهم القرطبي[٢]، وإليه ذهب أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] رحمهم الله.

الثاني معناه: الجهاد والحج، وبه قال ابن عباس وابن عمر[٦] رضي الله عنهم، وإليه ذهب محمد بن الحسن رحمه الله[٧]، وبه قال إسحاق وأحمد رحمهما الله.[٨]

لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجّني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجّك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عزوجل، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني

---

(١) القاموس المحيط ص ٩١١.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٥.

(٣) المبسوط ٢/ ٣/ ١٠، الهداية ٢/ ٢٦٤ إلا أنه لا يصرف عند الحنفية إلى الأغنياء من الغزاة، خلافًا للمالكية والشافعية، فعندهما يصرف إلى الغزاة سواء كانوا فقراء أو أغنياء. انظر المصدر نفسه والمصادر الآتية.

(٤) المعونة ١/ ٤٤٣، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٦، لجلال الدين عبد الله بن نجم شاش، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.

(٥) المجموع ٦/ ٢١٢.

(٦) كشاف القناع ٢/ ٢٨٥.

(٧) المبسوط ٢/ ٣/ ١٠.

(٨) كشاف القناع ٢/ ٢٨٥، أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٥.

الحجّ معك، قالت: أحجّني مع رسول اللّه ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل اللّه عزوجل، قال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل اللّه . . .» الحديث[1]. [2]

الثالث: الطاعات كلها في سبيل اللّه، ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود بهم الغزاة عند الناس، وبه قال أبو يوسف.[3]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب العمرة، حديث رقم: (١٩٩٠) ٢/ ١٥٨، وقال النووي: إسناده صحيح. المجموع ٦/ ٢١٢.

(٢) وحجة القول الأول على أن سبيل اللّه هو الجهاد دون الحج.

١- قالوا: إن كل موضع ذكر فيه سبيل اللّه، فالمراد به الغزو والجهاد؛ لأنه المتبادر إلى الأفهام.

٢- ولأن دفع الصدقات إلى الأصناف يكون على أحد وجهين: إما لحاجتنا إليهم، كالعاملين والمؤلفة، أو لحاجتهم إلينا كالفقراء والغارمين والوصفان معدومان في الحاج، لأنا لا نحتاج إليه، ولا هو محتاج إلينا، والغازي نحن محتاجون إليه.

٣- وجود الفرق بينهما فالحاج يأخذها لمصلحة نفسه بخلاف الغازي فإنه يأخذها لمصلحة الإسلام والمسلمين. المعونة ١/ ٤٤٣، المجموع ٦/ ٢١٢، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبدالكريم بن عبد اللّه الزيراني الحنبلي ١/ ٢١٣، تحقيق: الدكتور عمر بن محمد السبيل، الناشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

(٣) المبسوط ٢/ ٣/ ١٠.

الفرع الثاني: حكم من أخذ مالاً للجهاد ولم يجاهد.

الرواية عن عمر رضي اللّه عنه:

١٠٢- أخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ أبو عمرو ابن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، حدثني إسحاق بن سليمان، عن أبيه، قال: حدثني عمرو بن أبي قرة، قال: جاءنا كتاب عمر ابن الخطاب رضي اللّه عنه «أن أناسًا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل اللّه ثم يخالفون، ولا يجاهدون، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ»(١).

١٠٢- رجاله ثقات.

أحمد بن علي الأصبهاني: الحافظ المتقن، صاحب التصانيف، له رحلة وهمة، ومعرفة تامة، توفى سنة ٢٩٩هـ، وقيل: قبلها بعام. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٣٩.

أبو عمرو بن حمدان: الإمام المحدّث الثقة، النحوي البارع، الزاهد العابد، مسند خراسان، توفى سنة ٣٧٦هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٥٦ وما بعدها.

الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان: الإمام الحافظ الثبت، أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي، صاحب المسند، مات سنة ٣٠٣هـ. سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٥٧ وما بعدها.

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مات سنة ٢٣٥هـ. التقريب ص ٥٤٠، رقم: (٣٦٠٠)، التهذيب ٦/ ٢.

أبو أسامة، هو: حماد بن أسامة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٦٧).

إسحاق بن سليمان: ذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ١/ ٢١٣، ولم يذكره الحافظ في التقريب.

سليمان، هو: أبو إسحاق الشيباني الكوفي، واسم أبيه فيروز، ثقة، مات في حدود الأربعين ومائة. التقريب ص ٤٠٨، رقم: (٢٥٨٣)، التهذيب ٤/ ١٧٧ وما بعدها.

عمرو بن أبي قرة، اسمه سلمة بن معاوية بن وهب الكندي الكوفي، ثقة، مخضرم. التقريب ص ٧٤٣، التهذيب ٨/ ٧٥.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٢.

فقه الأثر:

دل الأثر السابق عن عمر رضي اللّه عنه على أن من أخذ مالاً ليجاهد في سبيل اللّه ثم خالف؛ ولم يجاهد فإن لولي الأمر معاقبته بأخذ ماله حتى يرجع ماأخذ.

من وافقه ومن خالفه:

وافقه المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ولم أعثر لهم على قول مقابل لهذا القول. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٩، وجاء فيه «فالغازي معلوم بفعله وكونه فيه، ولو أعطي بقوله، فلم يحقق الموعود يسترد».

(٢) المجموع ٦/ ٢١٤، وجاء فيه «فإن أخذ ولم يخرج إلى الغزو استرجع منه».

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٨٣، وجاء فيه «فإن صرفه في الغزو وإلا رده».

الفصل السادس

في الصدقات غير زكاة الأموال

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: في صدقة الفطر، ويتكون من تمهيد وفرعين:

تمهيد: أ- تعريفها

ب- الحكمة من مشروعيتها، وماورد في فضلها

الفرع الأول: مقدار الواجب في صدقة الفطر.

الفرع الثاني: من الذي يدفعها عن العبد.

المبحث الثاني: صدقة التطوع، ويتكون من تمهيد وخمسة فروع:

التمهيد: أ- تعريفها لغة وشرعاً.

ب- فضل الصدقة والحث عليها وذم البخل والشح.

الفرع الأول: حكم التصدق بجميع المال.

الفرع الثاني: حكم الهزل في الصدقة.

الفرع الثالث: حكم الرجوع في الصدقة.

الفرع الرابع: هل يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة لسد حاجة الفقراء.

الفرع الخامس: حكم دفع صدقة التطوع لمن لا يجوز دفع الزكاة إليهم ومنهم الكافر.

المبحث الأول: في صدقة الفطر

ويتكون من تمهيد وفرعين:

التمهيد:

أ - تعريفها.

الفطْر في اللغة: نقيض الصوم، وقد أفْطَرَ وفَطَرَه وفَطَّره تفطيراً.

والفِطْرُ: القوم المفطرون، والفُطُور: ما يُفْطَرُ عليه. (١)

والفطرة في اللغة: تطلق على معان، منها: الابتداء والاختراع، ومنه قوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ...**﴾ الآية(٢). (٣)

وتطلق ويراد بها الخِلْقَة -بالكسر-، ومنه قوله تعالى: ﴿**إلا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينَ**﴾(٤) أي: خلقني.

وتطلق ويراد بها الدين، ومنه قوله ﷺ: «إنّك إن مُتَّ من ليلتك مت على الفطرة»(٥). (٦)

وفي اصطلاح الفقهاء:

هي صدقة تجب بالفطر من رمضان؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث. (٧)

---

(١) وفي الحديث: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم». [أخرجه أبو داود ٢/ ٢٩٢]، أي: دخل في وقت الفطر وحان له أن يفطر، وقيل: معناه: أنه قد صار في حكم المفطرين، وإن لم يأكل ولم يشرب.

ومنه الحديث «أفطر الحاجم المحجوم». [أخرجه أبو داود ٢/ ٢٩٧]. أي: تعرضًا للإفطار، وقيل: حان لهما أن يفطرا. وقيل: هو على جهة التغليظ لهما والدعاء عليهما. انظر لسان العرب ٥/ ٥٨، ٥٩.

(٢) سورة فاطر، من الآية: ١.

(٣) لسان العرب المصدر السابق.

(٤) سورة الزخرف، من الآية: ٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، وفيه «فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة» ١/ ٣٥٧.

(٦) انظر لسان العرب ٥/ ٥٦، ٥٧.

(٧) كشاف القناع ٢/ ٢٤٦.

وأضيفت إلى الفطر ؛ لأنه سبب وجوبها . فهو من إضافة الشيء إلى سببه . وقيل لها : فطرة ؛ لأن الفطرة الخلقة .[١]

قال تعالى : ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٢] .

وهذه يراد بها الصدقة عن النفس والبدن .[٣]

فعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : «فرض النبي ﷺ زكاة الفطر ؛ طهرةً للصائم من اللغو[٤] والرفث[٥] ، وطعمة[٦] للمساكين . . . » الحديث[٧] .

وجاء في البحر الرائق : الصدقة : العطية التي يراد بها المثوبة عنده تعالى سميت بها ؛ لأنها تظهر صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة كالصداق يظهر صدق رغبة الزوج في المرأة .

والفطرة لفظ إسلامي اصطلح عليه الفقهاء ، كأنه من الفطرة بمعنى الخلقة .[٨]

ب- الحكمة من مشروعيتها، وما ورد في فضلها:

أما الحكمة من مشروعيتها هو :

إن العبادات التي تطول ويشق التحرز من أمور تفوت كمالها جعل الشرع فيها

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٤٥ .

(٢) سورة الروم ، من الآية : ٣٠ .

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٤٦ .

(٤) اللغو : قيل : هو أن يقول : لا واللّه ، وبلى واللّه ، ولا يعقد عليه قلبه . وقيل : هي التي يحلفها الإنسان ساهيًا أو ناسيًا . وقيل : هو اليمين في المعصية ، وقيل : في الغضب ، وقيل : في المراء ، وقيل : في الهزل . وقيل : اللغو : سقوط الإثم عن الحالف إذا كفر يمينه ، يُقال : لغا الإنسان يلغو ، ولغى يلْغَى ، ولَغِيَ يَلْغَى ، إذا تكلّم بالمطَّرَح من القول ، وما لا يعني ، وألْغَى ، إذا أسقط . وقيل غير ذلك . النهاية ٤/ ٢٢١ .

(٥) الرفث : الفحش من الكلام ، المرجع السابق .

(٦) الطعمة : الرزق ، وجمعها : طُعَم ، والطعمة : المأكلة ، وأطعَمَت الشجرة بالألف : أدرك ثمرها . المصباح المنير للفيومي ٢/ ٣٧٣ .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، حديث رقم : (١٦٠٩) ٢/ ٢٧ ، ٢٨ . وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، حديث رقم : (١٨٢٧) ، ١/ ٥٧٢ .

(٨) البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٧٠ ، وانظر مواهب الجليل ٢/ ٣٦٦ ، المجموع ٦/ ١٠٣ .

كفارة مالية بدل النقص، كالهدي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره، كما جاء في الحديث «أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث». [١]

وكما وجبت تطهيراً للصائم كذلك فإن في إخراجها رفقًا بالفقير وإغناء له يوم العيد وليلته؛ لأنه وقت سرور شامل، فلا ينبغي أن يختص به الغني دون الفقير، وفي إخراجها إغناء للفقير عن الطواف والطلب في هذا اليوم فيتفرغ للعبادة؛ لقول النبي ﷺ: «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[٢]. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، فرضها رسول اللّه ﷺ في شهر رمضان قبل العيد بيومين. [٣]

روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال: «فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٤].

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٧/ ٥٨، والحديث سيأتي ص ٦.

(٢) أخرجه الدار قطني في كتاب زكاة الفطر، رقم: (٢١١٤) ١/ ٢/ ١٣٣، والبيهقي في سننه ٤/ ١٧٥. وانظر تلخيص الحبير مع المجموع ٦/ ١١٧.

(٣) انظر أسهل المدارك ١/ ٤٠٦، المغني ٣/ ٤٩، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٤٤.

(٤) تقدم تخريجه في التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: مقدار الواجب في صدقة الفطر.

الروايات عن عمر رضي اللّه عنه:

١٠٣- أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبد الخالق الشيباني، عن سعيد بن المسيب قال: «كانت الصدقة تعطى على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما نصف صاع* من حنطة»[(١)].

١٠٣- إسناده حسن، فيه أحمد بن داود صدوق، وبقية رجاله ثقات.

أحمد بن داود الدينور النحوي، صدوق، كبير الدائرة، طويل الباع، مات سنة ٢٨٢هـ. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٢٢.

سليمان بن حرب الأزدي البصري، ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة ٢٢٤هـ. التقريب ص ٤٠٦، رقم: ٢٥٦٠، والتهذيب ٤/ ١٦١.

حماد بن زيد بن درهم الأزدي، ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة، تقدم في الأثر (١٩).

عبد الخالق بن سلمة - بكسر اللام، ويقال: بفتحها- الشيباني، ثقة مقل، من السادسة. التقريب ٥٦٧، رقم: ٣٨٠٢، التهذيب ٦/ ١١٢.

سعيد بن المسيب: أحد العلماء الأثبات الفقهاء، من كبار الثانية، تقدم في الأثر (٨٣).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٤٦.

* الصاع هو: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد يساوي (٥٤٤) خمسمائة وأربعة وأربعين جرامًا. وعلى هذا فالصاع يساوي في عصرنا (٢,١٧٦ كجم) اثنان (كجم) ومائة وستة وسبعين من الألف. النهاية ٣/ ٥٦، حاشية الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ص ٥٦، ٥٧، تحقيق: الدكتور محمد الخاروف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، المصباح المنير، مادة: (صوع) ص ٣٥١، البحث الفقهي ص٥٨.

١٠٤- أخرج الطحاوي أيضًا قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أنا حماد، عن الحجاج بن أرطأة، قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «إني رجل مملوك فهل في مالي زكاة؟» فقال عمر رضي الله عنه: «إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعًا من شعير، أو تمر، أو نصف صاع من بر»(١).

١٠٤- إسناده ضعيف، حجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وزياد لم أجده، وعبدالله ابن نافع ضعيف، لكن له شواهد تقويه.

أبو بكرة هو: بكار بن قتيبة بن أسد بن أبي بردعة البكراوي، البصري، أبو بكرة، الفقيه البصري، وثقه ابن حبان، وله أخبار في العدل والفقه والنزاهة والورع، ت: ٢٧٠هـ. انظر شذرات الذهب ٢/ ١٥٨، العبر في خبر من غبر للذهبي ٢/ ٤٤، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣/ ٤٧، وفيات الأعيان لابن خلكان(٢) ١/ ٢٧٩، ٢٨٠.

حفص بن عبد الرحمن بن عمر، أبو عمر البلخي، الفقيه صدوق عابد، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة ١٩٩هـ. التقريب ص ٢٥٨، رقم: (١٤١٩)، التهذيب ٢/ ٢٦٣.

حماد بن زيد: ثقة فقيه، تقدم في الأثر (١٩).

حجاج بن أرطأة الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في الأثر (٩٧).

الحكم بن عتيبة الكندي: ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر (٧).

زياد بن النضر: لم أجده فيما اطلعت عليه من المصادر.

عبد الله بن نافع ضعيف، تقدم في الأثر (٨).

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٦.

(٢) تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت - لبنان.

١٠٥- أخرج الطحاوي أيضًا قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نصف صاع»[1].

١٠٥- إسناده حسن، فيه نعيم بن حماد صدوق، وبقية رجاله ثقات.

ابن أبي داود هو: عبد الله بن سليمان الأشعث، أبو بكر السجستاني، الإمام العلامة الحافظ، شيخ بغداد، وصاحب السنن، مات سنة ٣١٦هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٢١ وما بعدها.

نعيم بن حماد: صدوق، تقدم في الأثر (٥٧).

ابن عيينة: ثقة حافظ إمام حجة، تقدم في الأثر (١٢).

الزهري: الفقيه الحافظ المتفق على جلالته، تقدم في الأثر (٦).

عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر -بالمهملتين مصغر-، ويقال: ابن أبي صعير، له رؤية، ولم يثبت له سماع، مات سنة ٨٧هـ، أو ٨٩هـ. وقد قارب التسعين. التقريب ص ٤٩٥، رقم: (٣٢٥٩).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٤٦.

١٠٦- أخرج أبو داود في سننه قال: حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، حدثنا حسين بن علي الجعفيّ، عن زائدة، حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عُمر نصف صاعٍ حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء»[1].

١٠٦- إسناده حسن، فيه عبد العزيز بن أبي روّاد صدوق عابد، وبقية رجاله ثقات.

الهيثم بن خالد الجهني: ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٣٩هـ. التقريب ص١٠٣٠، رقم: (٧٤١٥)، التهذيب ١١/ ٨٣.

الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ٢٠٣هـ، أو ٢٠٤هـ. التقريب ص ٢٤٩، رقم: (١٣٤٤)، التهذيب ٢/ ٣٢٣.

زائدة بن قدامة الثقفي: ثقة ثبت صاحب سنة، مات سنة ١٦٠هـ، وقيل: بعدها. التقريب ص ٣٣٣، رقم: (١٩٩٣)، والتهذيب ٣/ ٢٧٢.

عبد العزيز بن أبي رواد: صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء، من السابعة، مات سنة ١٥٩هـ. التقريب ص ٦١٢، رقم: (٤١٢٤)، التهذيب ٦/ ٢٩٧.

نافع: ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم في الأثر (٨).

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، حديث رقم: (١٦١٤)، ٢/ ٣٠.

فقه الآثار:

اتفق[١] العلماء -رحمهم الله- بما فيهم عمر رضي الله عنه على أنه لا يؤدى في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع.

واختلفوا في قدر ما يؤدى من البر. ورأى عمر رضي الله عنه كما دلت عليه الآثار السابقة أنه يجزي من البر نصف صاع.

كما دل الأثر الثاني عن عمر رضي الله عنه أيضًا على أن زكاة فطرة العبد على سيده.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

ما روي عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدوا صاعًا من بر، أو قمح بين اثنين، أو صاعًا من تمر، أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير»[٢].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «أدوا صاعًا من بر أو قمح بين اثنين».

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه في وجوب إخراج نصف صاع من بر أو صاع من غير البر، كالشعير والتمر، ماروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن الزبير، وابن عباس، ومعاوية، وأسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٨٤، المغني ٢/ ٤٣، الإجماع ص ١٤، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح ٢/ ٣٢، ٣٣، والدار قطني في كتاب زكاة الفطر، حديث رقم: (٢٠٩٩)، ١/ ١٣٠٢، وقال الزيلعي: رواه الدار قطني في سننه، والطبراني في معجمه، وهذا سند صحيح قوي. نصب الراية ٢/ ٤٠٧.

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، و مجاهد، وسعيد[١] بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، والنخعي، والشعبي، وعلقمة[٢]، والأسود[٣]، وعروة[٤] بن الزبير، وأبي سلمة[٥] بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي قلابة[٦] عبد الملك بن محمد التابعي، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وعبد الله[٧] بن شداد، ومصعب بن سعيد.

وهو قول القاسم، وسالم، وعبد الرحمن بن القاسم، والحكم، وحماد[٨].

---

(١) هو: سعيد بن جبير الأسدي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى، ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج دون المائة سنة ٩٥هـ، ولم يكمل الخمسين. التقريب ص٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو شبل النخعي الكوفي، التابعي الكبير الجليل، الفقيه البارع، توفى سنة ٦٢هـ، وقيل: ٧٢هـ. انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٧، تهذيب الأسماء ١/ ٣٤٢، الكاشف ٢/ ٢٧٧.

(٣) هو: الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن، النخعي الكوفي، التابعي الفقيه الإمام الصالح، قال أحمد بن حنبل: هو ثقة، من أهل الخير، واتفقوا على توثيقه وجلالته. تهذيب الأسماء ١/ ١٢٢.

(٤) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله الأسدي، المدني، التابعي الجليل، فقيه المدينة، أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة، مجمع على جلالته وعلو مرتبته ووفور علمه، توفى سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ٩٩هـ. انظر تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٩، تهذيب الأسماء ١/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٥) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة ٩٤هـ أو ١٠٤هـ. التقريب ص ١١٥٥.

(٦) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرّقاشي، أبو قلابة البصري، يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب، صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٦هـ. التقريب ص ٦٢٦، ٦٢٧.

(٧) هو: عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١هـ. وقيل: بعدها. التقريب ص ٥١٤.

(٨) عمدة القاري ٩/ ١١٣، طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ٣/ ٥٢، طبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، دار التراث العربي، الروض النضير ١/ ٦٤١، المحلى ٦/ ١٨٣، بتحقيق: أحمد شاكر.

وإليه ذهب زيد[١] بن علي، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه[٢] واختاره ابن المنذر[٣].

ب - من خالفه :

خالف عمر رضي اللّه عنه ممن قال : إن الواجب إخراجه في صدقة الفطر صاعًا كاملاً من بر وغيره أبو سعيد الخدري رضي اللّه عنه، وأبو العالية[٤]، وأبو الشعثاء، وإسحاق بن راهويه[٥].

وهو رواية عن علي، وابن عباس -رضي اللّه عنهم-، وجابر بن زيد، والشعبي، والحسن البصري[٦]، وإليه ذهب مالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩].

الأدلــة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول الموافقين لعمر رضي اللّه عنه.

استدلوا بما يلي :

١- ما روي عن عبد اللّه بن ثعلبة، عن أبيه، قال : خطب رسول اللّه ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : «أدوا صاعًا من بر، أو قمح بين اثنين، أو صاعًا من تمر، أو شعير عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير»[١٠].

---

(١) الروض النضير ١/ ٦٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٧٢، المبسوط ٢/ ١١٢، شرح معاني الآثار ٢/ ٤٨.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٧٤.

(٤) رُفيع بن مهران، أبو العالية البصري، من كبار التابعين، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، ثقة، كثير الإرسال، مات سنة ٩٠هـ، وقيل: سنة ٩٣هـ، وقيل: بعد ذلك. انظر التهذيب ٣/ ٢٥٣، ٢٥٤، التقريب ص ٣٢٨.

(٥) معالم السنن ١/ ٦٥.

(٦) معالم السنن / ٢٦٥، عون المعبود ٥/ ١٣، طرح التثريب ٣/ ٥٢، السنن الكبرى ٤/ ١٦٩، المغني ٣/ ٤٣.

(٧) أسهل المدارك ١/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٨) المجموع ٦/ ١٢٨.

(٩) كشاف القناع ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(١٠) تقدم تخريجه ص ٣٩٩.

٢- ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خطب في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: «أخرجوا صدقة صومكم فكأنّ الناس لم يعلموا، فقال: من ههنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم على رأى رُخص الشعير قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء»[١].

٣- ويدل لهم ما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين[٢] من حنطة أو صاعًا من تمر بالمد الذي يقتاتون به.[٣]

وجه الدلالة:

إخبار أسماء رضي الله عنها بما كانوا يؤدونه في عهد النبي ﷺ لا يكون إلا بأمر رسول الله ﷺ؛ لأن هذا لا يؤخذ إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك.[٤]

٤- ما روي عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ بعث مناديًا في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواهُ صاع من طعام»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، حديث رقم: (١٦٢٢) ٢/ ٣٣.

(٢) المد: يساوي (٥٤٤) خمسمائة وأربعة وأربعين جرامًا، وعلى هذا فالمدين يساوي (١,٠٨٨ كجم) كيلو جرام وثمانية وثمانين جرامًا، أي: نصف صاع؛ لأنه تقدم قريبًا أن الصاع يساوي في عصرنا الحاضر (٢,١٧٦ كجم) اثنان (كجم) وستة وسبعين ومائة من الألف. انظر حاشية ص

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٣، وقال الهيثمي: أخرجه الطبراني في الكبير وفي الأوسط، وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي، بتحرير الحافظين ابن حجر والعراقي ٣/ ٨١، الطبعة الثانية ١٩٦٧م، دار الكتاب، بيروت - لبنان.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٣.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، وقال: هذا حديث حسن غريب، رقم: (٦٧٤)، ٣/ ٥١.

اعتراض ورده:

ذكر ابن الهمام[1] - رحمه الله- اعتراضاً على الحديث، وهو أنه مرسل؛ لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

وأجاب على الاعتراض قال: وهو حجة عندنا بعد ثبوت العدالة والأمانة في المرسل.[2]

٥- الإجماع: قال ابن المنذر كما نقل عنه ابن حجر[3]: «لا نعلم في القمح خبراً ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأو أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهم- بأسانيد صحيحة أنهم رأو أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح»[4].

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي، ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، من مصنافته: فتح القدير على الهداية في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه، زاد الفقير وغيرها، توفى بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. الجواهر المضية ٢/ ٨٦، شذرات الذهب ٧/ ٢٨٩، الأعلام ٦/ ٢٥٥.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٢٩٣.

(٣) هو: الإمام الحافظ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، حكي أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ فبلغها وزاد عليها، له تصانيف كثيرة جداً عم النفع بها، منها: شرح صحيح البخاري -فتح الباري-، تهذيب التهذيب، التقريب، الإصابة وغيرها، توفي في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ.
طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٥٢، ٥٥٣، شذرات الذهب ٨/ ٢٧٠ وما بعدها.

(٤) فتح الباري ٣/ ٣٧٤، وانظر نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٨٢.

المناقشة:

نوقش استدلال ابن المنذر بأنه لا إجماع؛ لأن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك. وابن عمر[١]، فلا إجماع في المسألة.[٢]

الجواب على المناقشة:

يمكن أن يجاب على المناقشة بما سيأتي في مناقشة حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن إخراجه صاعًا من حنطة لا يدل على الوجوب، بل هو حكاية عن فعله مما يدل على جواز إخراج نصف الصاع وما زاد يكون تطوعًا.[٣]

ثانيًا: دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والمعقول.

أما السنة: ١- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراءُ قال أرى مُدًا من هذا عدل مدين»[٤].

وجه الدلالة:

إن المراد بالطعام في الحديث الحنطة، وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح.[٥]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بحديث أبي سعيد أنه ليس فيه دليل على الوجوب، بل هو

---

(١) انظر الحديث الذي أخرجه ابن عمر رضي الله عنهما، رقم: (١٥٠٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/ ٣٧٢، ٣٧٣، وحديث أبي سعيد الآتي في الاستدلال للقول الثاني.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٧٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٧٢، تبيين الحقائق ٢/ ٣٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري في كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، حديث رقم: (١٥٠٨) ٣/ ٣٧٢، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٤/ ٧/ ٦١، واللفظ للبخاري.

(٥) انظر فتح الباري ٣/ ٣٧٣.

حكاية عن فعله مما يدل على جواز إخراج نصف صاع، وما زاد يكون تطوعًا.[(١)] وقول أبي سعيد: "صاعًا من طعام" ليس المراد منه صاعًا من الحنطة؛ وذلك لأن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره.[(٢)]

٢- عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان- على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر . . .» الحديث[(٣)].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام.[(٤)]

المناقشة:

قال الجمهور: الحديث دليل لنا؛ فإنه صرح فيه بموافقة الناس لمعاوية، والناس إذ ذاك الصحابة والتابعون، فلو كان عند أحدهم عن رسول اللّه ﷺ تقدير الحنطة بصاع لم يسكت، ولم يعول على رأيه أحد؛ إذ لا يعول على الرأي مع معارضة النص له، فدل أنه لم يحفظ عن رسول اللّه ﷺ ممن حضره خلافه.[(٦)]

ومن المعقول:

٣- لأن البر جنس يخرج في صدقة الفطر فكان قدره صاعًا كسائر الأجناس.[(٧)]

المناقشة:

يمكن أن يناقش أنه استدلال في مقابلة النص الدال على إخراج نصف صاع من بر.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٧٢، تبيين الحقائق ٢/ ٣٠٨.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٧٣، وانظر شرح فتح القدير ٢/ ٢٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث رقم: (١٥١١)، ٣/ ٣٧٥.

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٨٣.

(٥) المغني ٣/ ٤٣.

(٦) شرح فتح القدر ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(٧) المغني ٣/ ٤٣.

الترجيح:

يبدو مما سبق أن الراجح في هذه المسألة هو فقه عمر رضي اللّه عنه ومن وافقه -أن القدر الواجب إخراجه في صدقة الفطر هو نصف صاع من البر، وصاع من غيره، وما زاد عن نصف الصاع يكون تطوعًا، وقد قال الفقهاء رحمهم اللّه أن عمل أبي سعيد رضي اللّه عنه ليس فيه دليل على الوجوب، وإنما كان منه تطوعًا.

وقد دلل الطحاوي على ترجيح هذا القول بما رواه بسنده أن مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث إليّ بزكاة رقيقك، فقال أبو سعيد للرسول: إن مروان لا يعلم، إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعًا من تمر، أو نصف صاع من بر.

فيكون ما روي عن أبي سعيد مما زاد على نصف الصاع كان اختياراً منه، ولم يكن فرضًا.[١]

ويمكن أن يقال: أن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بأحاديث نصف الصاع من البر، وهي تنتهض بمجموعها للتخصيص.[٢]

فكان ما قاله عمر رضي اللّه عنه ومن معه هو الراجح. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٤.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٨٣، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٤٧.

الفرع الثاني: من الذي يدفعها[1] عن العبد:

لا خلاف[2] بين العلماء أن العبيد إذا كانوا لغير التجارة أن على سيدهم فطرتهم. واختلفوا إذ كانوا للتجارة، ورأي عمر رضي اللّه عنه، كما دل عليه الأثر الثاني من الفرع الأول، والذي أخرجه الطحاوي[3] أن زكاة فطرة العبد على سيده.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه على أن زكاة فطرة العبد على سيده وإن كان للتجارة الليث، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر[4]، وإليه ذهب مالك[5]، والشافعي في الأصح[6]، وأحمد.[7]

---

(١) تجب زكاة الفطر على كل مسلم صغيراً أو كبيراً، ذكرًا أو انثى، فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه صاع. انظر الهداية ٢/ ٨١، واشترط أبو حنيفة أن يكون الفاضل نصابًا، المجموع ٦/ ١١٠، المغني ٢/ ٤١.

ومن الذين يلزم الإنسان فطرتهم الزوجات، وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر رضي اللّه عنهم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. انظر المدونة ١/ ٢٩٢، المعونة ١/ ٤٣٥، نهاية المحتاج ٣/ ١١٦، المجموع ٦/ ١١٨، المغني ٢/ ٥١.

وقال الثوري، وابن المنذر: لا يجب عليه فطرة امرأته، وعلى المرأة نفسها، وإليه ذهب أبو حنيفة. انظر المغني ٢/ ٥١، الهداية مع شرح فتح القدير ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦.

وتجب فطرة الصغير في ماله، والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال، وإلا وجبت على من تلزمه نفقته، وإلى هذا ذهب الجمهور، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقًا، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام. نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٨١.

(٢) الإجماع ص ١٣، المغني ٣/ ٥١.

(٣) انظر ص٣٩٤ الأثر رقم: (١٠٥).

(٤) المغني ٣/ ٥١.

(٥) المعونة ١/ ٤٣٤.

(٦) المجموع ٦/ ١٠٨، مغني المحتاج ١/ ٤٠٢.

(٧) المغني ٣/ ٥١.

وقال داود: هي على العبد دون سيده[١]، كما نقل ذلك عنه الماوردي[٢].

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي الله عنه عطاء، والنخعي، والثوري، وقالوا: لا تلزمه فطرة العبد؛ لأنها زكاة، ولا تجب في مال زكاتان.[٣] وإليه ذهب الحنفية.[٤]

الأدلـــة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول، وهو لعمر رضي الله عنه وجمهور العلماء -رحمهم الله-.

استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على وجوب زكاة الفطر على الحر والعبد.

١- عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس . . . على كل حرٍ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى من المسلمين»[٥].

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ بعث مناديًا في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم . . . حرٍ أو عبدٍ . . . الحديث[٦].

٣- عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نؤدي على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل حرٍ وعبدٍ . . .» الحديث[٧].

---

(١) الحاوي ٣/ ٣٥١.

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، البصري، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، من مصنفاته: تفسير القرآن، سماه النكت والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة، وسياسة الملك وغيرها، وكان رجلا جليلاً، عظيم القدر، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. انظر طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمر الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح ٢/ ٦٣٦، ٦٣٧، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، وانظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤ وما بعدها.

(٣) المغني ٣/ ٥١.

(٤) المبسوط ٢/ ٣/ ١٠٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٤/ ٧/ ٥٧، ٥٨.

(٦) تقدم تخريجه ص: ٣٩٩.

(٧) تقدم تخريجه ص: ٣٩٩.

٤- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»[١].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أثبت على السيد زكاة فطره نصًا.[٢]

ومن المعقول:

٥- تجب زكاة الفطر في العبيد؛ لأن نفقتهم واجبة فوجبت فطرتهم كعبيد القنية.[٣]

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على عدم وجوب زكاة الفطر على عبيد التجارة بما يأتي:

١- إن الجمع بين زكاة المال وبين زكاة الرأس يكون ثني في الصدقة[٤]، وقال النبي ﷺ: «لا ثني في الصدقة»[٥].

٢- شرط وجوب زكاة الفطر الحرية ليتحقق التمليك؛ إذ لا يملك إلا المالك، ولا ملك لغير الحر، فلا يتحقق منه الركن.[٦]

٣- إن المقصود الأصلي من التكليف أن يصرف المكلف نفس منفعته لمالكه - وهو الرب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه، ولذا لا يتعلق التكليف إلا بفعل المكلف.[٧]

المناقشة:

يمكن أن يناقش قولهم: إن التكليف لا يتعلق إلا بالمكلف أن الزكاة ليست محض

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٠.
(٢) الحاوي ٣/ ٣٥١.
(٣) المغني ٢/ ٥١.
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٧١.
(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية بلفظ «لا ثنيا في الصدقة» ٣/ ٤٤٥.
(٦) شرح فتح القدير مع الهداية ٢/ ٢٨٢.
(٧) المصدر السابق.

عبادة حتى تختص بالمكلف، والمخاطب بالإخراج سيده كالصبي فالمخاطب بالإخراج وليه.[١]

الترجيح:

يبدو مما سبق أن الراجح في هذه المسألة هو رأي عمر رضي الله عنه وجمهور الفقهاء رحمهم الله؛ لصحة أدلتهم وصراحتها في محل النزاع، وما استدل به الحنفية رحمهم الله أدلة عقلية عارضتها الأحاديث الصحيحة الدالة على أن زكاة فطرة العبد على سيده.

فكان رأي عمر رضي الله عنه والجمهور هو الراجح. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٤٠٩.

المبحث الثاني: صدقة التطوع.

ويتكون من تمهيد وثلاثة فروع.

التمهيد:

١- تعريفها لغة وشرعًا:

التطوع في اللغة: ما تَبَرَّع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه.[١]

والتطوع النافلة، وكل متَنَفِّل خير متطوع.[٢]

وفي الاصطلاح: إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة، وقد يطلق على غير ذلك.[٣]

٢- فضل الصدقة والحث عليها وذم البخل والشح:

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١٠٧- أخرج الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد «أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمل لحم، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين! قرمنا[٤] إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحمًا، فقال عمر: ما يريد أحدكم أن يطوى بطنه عن جاره وابن عمه، أين تذهب عنك هذه الآية؟ ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا**﴾[٥]».[٦]

١٠٧- يحيى بن سعيد القطان: ثقة، متقن حافظ، إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ. التقريب ص ١٠٥٦، رقم: ٧٦٠٧، التهذيب ١١/ ١٨٩.

(١) لسان العرب، باب العين، فصل الطاء، مادة: (ط و ع) ٨/ ٢٤٣.

(٢) القاموس المحيط، باب العين، فصل الطاء، مادة: (ط و ع) ص ٦٧٠.

(٣) المجموع ٦/ ٢٤٦.

(٤) القرم - بالتحريك -: شدة الشهوة إلى اللحم. لسان العرب، باب الميم، فصل القاف، مادة: (قرم) ١٢/ ٤٧٣.

(٥) سورة الأحقاف، من الآية: ٢٠.

(٦) الموطأ بشرح المسوى ٢/ ٤٩٣.

١٠٨- أخرج الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، قال: بلغ عمر أن سعداً[١] لما بنى القصر[٢] قال: انقطع الصويت، فبعث إليه محمد بن مسلمة، فلما قدم أخرج زنده وأورى ناره، وابتاع حطبًا بدرهم، وقيل لسعد: إن رجلا فعل كذا وكذا، فقال: ذاك محمد بن مسلمة فخرج إليه، فحلف بالله ما قاله، فقال: نؤدي عنك الذي تقوله ونفعل ما أمرنا به، فأحرق الباب، ثم أقبل يعرض عليه أن يزوده، فأبى، فخرج فقدم على عمر، فهجّر[٣] إليه، فسار ذهابه، ورجوعه تسع عشرة، فقال: لولا حسن الظن بك لرأينا أنك لم تؤد عنا، قال: بلى، أرسل يعتذر ويحلف بالله ما قاله، قال: فهل زودك شيئًا، قال: لا، قال: فما منعك أن تزودني أنت؟ قال: إني كرهت أن آمر لك فيكون لك البارد ويكون لي الحارّ وحولي أهل المدينة قد قتلهم الجوع، وقد سمعت رسول

١٠٨- إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١) اسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، أبو إسحاق القرشي الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، أسلم قديمًا، وكان يوم أسلم عمره سبع عشر سنة، توفي سنة خمس وخمسين على المشهور، ودفن بالبقيع (رضي الله عنه). البداية والنهاية ٤/ ٧/ ٧٢.

(٢) قال شارح المسند: وهذه القصة مفصلة في تاريخ الطبري، وتاريخ ابن كثير وابن الأثير، وهذا القصر هو أول ما أنشئ من الكوفة بناه سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ هـ تلقاء محراب المسجد، للإمارة وبيت المال، فكان يغلق بابه، ويقول: سكن الصويت، فلذلك أرسل عمر محمد بن مسلمة لتحريق الباب، أراد بذلك أن لا يكون بينه وهو الأمير، وبين رعيته باب ولا حجاب؛ ولذلك كتب له في رواية الطبري: «ولا تجعل على القصر بابًا يمنع الناس من دخوله وتنفيهم به عن حقوقهم» حاشية المسند ١/ ٣٩٠، وانظر تاريخ الطبري ٤/ ٤٧، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعارف بمصر، والبداية والنهاية ٤/ ٧٥، والكامل في التاريخ لأبي الحسن علي ابن أبي الكرم محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب بعز الدين ٢/ ٣٦٩.

(٣) التهجير: التبكير والمبادرة إلى كل شيء، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس. انظر لسان العرب، باب الراء فصل الهاء، مادة: (هجر) ٥/ ٢٥٥.

الله ﷺ يقول: «لا يشبع الرجل دون جاره»[١].

---

(١) المسند للإمام أحمد بشرح أحمد شاكر، وقال: إسناده ضعيف لانقطاعه. عباية بن رافع: هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي، وهو ثقة، لكنه تابعي صغير، يروي عن جده رافع، وعن ابن عمر والحسين بن علي بن أبي طالب. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر ٨/ ١٦٧.

١٠٩- وأخرج ابن كثير في مسند الفاروق، قال: قال ابن أبي الدنيا رحمه الله: حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث، حدثنا يحيى بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كان عمر رضي الله عنه يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع[(١)]- ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها، فيأتي معه بالدرة، فإذا رأى رجلاً اشترى لحمًا يومين متتابعين ضربه بالدرة، وقال: ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك»[(٢)].

١٠٩- حسن لغيره، إسناده ضعيف، ويشهد له الأثر رقم (١٠٧).

ابن أبي الدنيا هو: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم، أبوبكر ابن أبي الدنيا، البغدادي، صدوق حافظ صاحب تصانيف، مات سنة ٢٨١هـ. التقريب ص ٥٤٢، التهذيب ٦/ ١٤.

إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغدادي، أبو إسحاق، صدوق، مات سنة ٢٥٨هـ. التقريب ص ١٣٧، والتهذيب ١/ ٢٥٥، والجرح والتعديل ٢/ ١٦١.

يحيى بن إسماعيل الواسطي، مقبول، من العاشرة. التقريب ص ١٠٤٩، رقم: (٧٥٥٥)، التهذيب ١١/ ١٥٩.

عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو جعفر المديني، والد علي بن المديني، ضعيف، يقال: تغير حفظه بآخره، من الثامنة، مات سنة ١٧٨هـ. التقريب ص ٤٩٧، رقم: ٣٢٧٢، التهذيب ٥/ ١١٥.

عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ. التقريب ص ٥٠٤، رقم: (٣٣٢٠)، التهذيب ٥/ ١٨٠.

(١) البقيع هو: بقيع الغرقد، مدفن أهل المدينة. تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣٩.

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ١/ ٢٦٦.



فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه على الحث على الصدقة ومواساات الفقراء والمساكين والجيران، وذم من لا يفعل ذلك، وربما حمل عليهما بعض المترفين بالقوة.

الأدلـــة:

صدقة التطوع مستحبة كل وقت؛ لأن الله تعالى أمر بها ورغب فيها وحث عليها[١]، وذم البخل والشح[٢] في آيات كثيرة، وكذلك النبي ﷺ أمر بها ورغب فيها وحث عليها، وذم البخل والشح في أحاديث كثيرة.

فمن الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾[٤].

٣- قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٥]. وقوله سبحانه: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى**﴾[٦].

٤- قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ**﴾[٧].

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

١- قوله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا طيب،

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٩٥.
(٢) المجموع ٦/ ٢٤٣.
(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٤٥.
(٤) سورة الحديد، الآية: ١٨.
(٥) سورة الحشر، من الآية: ٩.
(٦) سورة الليل، الآية: ٥-١٠.
(٧) سورة سبأ، من الآية: ٣٩.

فإن اللّه يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه[١]، حتى تكون مثل الجبل»[٢].

٢- وعن أنس (رضي اللّه عنه) مرفوعًا «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»[٣].

٣- قوله ﷺ: «ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بره، وليتصدق من صاع تمره»[٤].

٤- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من أطعم جائعًا أطعمه اللّه من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنًا على ظمأ[٥] سقاه اللّه عزوجل من الرحيق[٦] المختوم يوم القيامة، ومن كسا مؤمنًا عاريًا كساه اللّه تعالى من خضر[٧] الجنة»[٨].

٥- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللّهم اعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر:

---

(١) الفَلُوّ - بتشديد الواو -: المهر والأنثى. وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع: أفلاء، كعدو وأعداء. مختار الصحاح، باب الفاء، مادة: (ف ل أ) ص ٢١٤، فتح الباري ٣/ ٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، حديث رقم: (١٤١٠) ٣/ ٢٧٨، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة ٤/ ٧/ ٩٨.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث رقم: (٦٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ٣/ ٤٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة وأنواعها وأنها حجاب من النار ٤/ ٧/ ١٠٢.

(٥) الضمأ: العطش. المجموع ٦/ ٢٣٦.

(٦) الرحيق: الخمر الصافية. المصدر السابق.

(٧) خضر الجنة - بإسكان الضاد - أي: ثيابها الخضر. المصدر السابق.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم: (١٦٨٢) ٢/ ٥٣، وقال النووي: إسناده جيد. المجموع ٦/ ٢٣٦.

اللّهم اعط ممسكًا تلفًا»[١].

٦- وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: قال اللّه تعالى: «أنفق ينفق عليك»[٢].

٧- وعن عائشة رضي اللّه عنها «إنهم ذبحوا شاة فقال رسول اللّه ﷺ: ما بقي منها؟ قالت: ما بقي منها إلا كتفها، فقال: بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها»[٣].

٨- عن عبد اللّه بن عمرو قال: خطب رسول اللّه ﷺ فقال: «إيّاكم والشح! فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»[٤].

٩- عن حارثة[٥] بن وهب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تصدقوا؛ فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها»[٦].

١٠- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «ما نقص مال من صدقة وما زاد اللّه عبدًا بعفو إلا عزا وما تواضع أحدٌ للّه تعالى إلا رفعه»[٧].

ويتصدق الإنسان بما تيسر ولا يستقله ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته؛ فإن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة ٤/٧/ ٩٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ٤/٧/ ٧٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، وفيه بقي كلها غير كتفها، حديث رقم: (٢٤٧٠)، وقال: حديث صحيح. ٤/ ٦٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الشحّ، حديث رقم: (١٦٩٨)، ٢/ ٥٩.

(٥) هو: حارثة بن وهب الخزاعي، صحابي، نزل الكوفة، وكان عمر زوج أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية. التقريب ص ٢١٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، حديث رقم: (١٤١١) ٣/ ٢٨١، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، باب كل نوع من المعروف صدقة ٤/٧/ ٩٥.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، وفيه: «ما نقصت صدقة من مال» ٨/ ١٦/ ١٤١.

قليل الخير كثير عند الله تعالى، وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو قليل[1]. قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[2].

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن[4] شاة»[5].

وصدقة التطوع في السر أفضل من الجهر؛[6] لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[7].

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله - ذكر منهم-: رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[8].

ولما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صدقة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفي غضب الرب، وصنائع المعروف تقي

---

(١) المجموع ٦/ ٢٤٣.

(٢) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، حديث رقم: (١٤١٧)، ٣/ ٢٨٣، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، باب الحث على الصدقة وأنواعها، وأنها حجاب من النار ٤/ ٧/ ١٠٠.

(٤) الفرسن - بكسر الفاء والسين- وهو: الظلف، وأصله في الإبل، وهو منها مثل القدم في الإنسان، ويختص بالإبل، ويطلق على الغنم استعارة. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٧/ ١١٩، ١٢٠، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٦٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ٤/ ٧/ ١١٩.

(٦) انظر كشاف القناع ٢/ ٢٩٦.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الزكاة، باب صدقة السر ٣/ ٢٨٨، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ٤/ ٧/ ١٢٠.

مصارع السوء»[١].

وصدقة التطوع بطيب نفس وفي حالة الصحة أفضل من غيرها.[٢]

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[٣].

وهي في رمضان أفضل من غيره.[٤]

لحديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل، يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود من الريح المرسلة»[٥].

ولأن في الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم.

وفي أوقات الحاجة أفضل من غيرها.[٦]

لقوله تعالى: ﴿**أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ**[٧]﴾[٨].

وكل زمان أو مكان فاضل، كالعشر والحرمين - حرم مكة والمدينة -، وكذا المسجد الأقصى؛ لتضاعف الحسنات بالأمكنة والأزمنة الفاضلة.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا بلفظ «إن الصدقة لتطفي غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» من حديث أنس مرفوعًا، من هذا المبحث.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، حديث رقم: (١٤١٩)، ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٤/ ٧/ ١٢٣.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٩٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، حديث رقم: (١٩٠٢) ٤/ ١١٦.

(٦) كشاف القناع ٢/ ٢٩٦. وانظر المجموع ٦/ ٢٣٥.

(٧) ذي مسغبة: ذي مجاعة. أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٣٧.

(٨) سورة البلد، الآية: ١٤.

والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة؛

لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[١].

لا سيما مع العداوة:

لقوله ﷺ: «تصل من عاداك»[٢].

ثم على جار أفضل:

لقوله تعالى: ﴿**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾[٣]. ولحديث «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[٤].

ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**[٦]﴾[٧].

قال النووي رحمه الله: يستحب استحبابًا متأكدًا صلة الأرحام والإحسان إلى

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، حديث رقم: (٦٥٨)، ٣/ ٣٨، والنسائي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، حديث رقم: (٢٥٧٨)، ٣/ ٥/ ٩٤.

(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤/ ١٥٣، بلفظ «تصل من قطعك» ٣/ ١٥٣، وبهامشه القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس رضي الله عنه، طبعه دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (٥١٢)، ١/ ٣٦٥.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٢٩٦.

(٦) قال ابن عباس (رضي الله عنهما): «المتربة بقعة التراب، أي: هو مطروح في التراب لا يواريه عن الأرض شيء»، وعن ابن عباس أيضًا رواية: «المتربة شدة الحاجة من قولهم: ترب الرجل، إذا افتقر». أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٣٧.

(٧) سورة البلد، الآية: ١٦.

الأقارب واليتامى والأرامل والجيران والأصهار، وصلة أصدقاء أبيه وأمه وزوجته والإحسان إليهم. وقد جاء بذلك أحاديث كثيرة مشهورة في الصحيح.[1] وبين أنه قد جمع معظمها في كتابه "رياض الصالحين[2]"، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه. والله تعالى أعلم.

---

(١) المجموع ٦/ ٢٤٧.

(٢) رياض الصالحين ص ١٤٣ - ١٧٠، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الفرع الأول: حكم التصدق بجميع المال.

الرواية عن عمر رضي الله عنه:

١١٠ - أخرج ابن حزم في المحلى من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، نا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال لأبيه عمر بن الخطاب: إني رأيت أن أتصدق بمالي كله؟ فقال له عمر: لا تخرج من مالك كله، ولكن تصدق وأمسك.[1]

١١٠- رجاله ثقات.

عبد الله بن وهب: ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر (٩٨).

يحيى بن أيوب المقابري: ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ. التقريب ص ١٠٥٠، رقم: (٧٥٦٢)، التهذيب ١١/ ١٦٦.

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي: ثقة مكثر، من الخامسة، مات سنة ١٣٩هـ. التقريب ١٠٧٧، رقم: (٧٧٨٨)، التهذيب ١١/ ٢٩٥.

عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر، ثقة، تقدم في الأثر (١٠٩).

(١) المحلى ٨/ ٨٩، فتح الباري ٣/ ٢٩٥، عمدة القاري لمحمود بن أحمد العيني ٧/ ١٩٣، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، الحاوي ٢/ ٣٩١.

١١١- أخرج أحمد في المسند قال: حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا معمر عن الزهري، قال ابن جعفر في حديثه: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أن غيلان[١] بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعًا، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظنّ الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله! لتراجعنّ نساءك، ولترجعنّ في مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبرُ أبي رغال[٢]»[٣].

١١١- رجاله ثقات.

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عليّة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ١٩٣هـ. التقريب ١٣٦، رقم: (٤٢٠)، التهذيب ١/ ٢٤٩.

محمد بن جعفر الهذليّ البصري، ثقة صحيح الكتاب، تقدم في الأثر (٩).

معمر بن راشد الأزدي: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر (١).

الزهري: الفقيه الحافظ، المتفق على جلالته وإتقانه وثبته، تقدم في الأثر (٧).

سالم بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة، تقدم

(١) غيلان بن سلمة: حكيم شاعر جاهلي، أدرك الإسلام، وأسلم يوم الطائف، كان أحد وجوه ثقيف، انفرد بالجاهلية بأن قسم أعماله على الأيام، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس، ويوم ينشد فيه شعره، ويوم ينظر فيه إلى جماله، وهو ممن وفد على كسرى وأعجب كسرى بكلامه. الأعلام ٥/ ١٢٤.

(٢) أبو رغال: قيل: كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول جائراً، فقبره يرجم إلى اليوم، وقبره بين مكة والطائف، وكان عبداً لشعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وقيل: كان أبو رغال دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة، فمات في الطريق. لسان العرب، باب اللام، فصل الراء، مادة: (رغل) ١١/ ٢٩١.

(٣) مسند الإمام أحمد بشرح أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح، حديث رقم: (٤٦٣١)، ٦/ ٢٨٨.

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان عن عمر رضي اللّه عنه على كراهة التصدق بجميع المال، وأن من فعل ذلك يرد[1] عليه بقدر ما يكفي حاجته وحاجة من يعول.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى، وابدأ بمن تعول»[2].

وجه الدلالة:

أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه.[3]

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه في كراهة التصدق بجميع المال عروة بن الزبير، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد[4]، والأوزاعي، ومكحول[5]، وإليه ذهب الأئمة الأربعة[6]؛ إذا كان التصدق بجميع المال سيؤدي إلى نقصان نفقته ونفقة من

---

(١) اختلف العلماء -رحمهم اللّه- في مقدار ما يرد عليه ليكفي حاجته وحاجة من يعول، فقال بعضهم -كما نقل عنهم العيني-: إن من تصدق بماله كله فهو مردود، وقال آخرون: يجوز من الثلث، ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول، وروي عن عروة بن الزبير، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وعن مكحول أيضًا يرد ما زاد على النصف، وقال ابن حزم: لانحد الثلث ولا أكثر ولا أقل، إنما هو ما أبقى غنى . . . والغنى هو ما يقوم بقوت المرء وأهله على الشبع من قوت مثله، وبكسوتهم كذلك، وسكناهم، وبمثل حاله من مركب وزي فقط. عمدة القاري ٧/ ٢٩٣، ٢٩٤، المحلى ٨/ ٨٩، ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم: (١٤٢٦)، ٣/ ٣٩٤، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٤/ ٧/ ١٢٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٧/ ١٢٥.

(٤) المحلى ٨/ ٩٠.

(٥) عمدة القاري ٧/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٦) الهداية ٩/ ٥٧، المعونة ٣/ ١٦١٨، المجموع ٦/ ٢٣٤، المهذب ٦/ ٢٣٦، المغني ٣/ ٦٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٧.

تلزمه نفقته ولا مكسب له، أو كان ممن لا يستطيع الصبر على الحاجة والتعفف عن المسألة، ولا يحسن التوكل على الله تعالى.[1]

ب - من خالفه:

وهم فريقان:

الفريق الأول: ويرى جواز التصدق بجميع المال في حالة ما إذا كان التصدق بجميع المال لا يؤدي إلى نقصان نفقته ونفقة من يعول، وكان ذا مكسب أو كان وحده، أو كان لمن يعول كفايتهم، أو كان واثقًا من نفسه من حسن التوكل على الله تعالى والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، وبه قال الأئمة الأربعة.[2]

الثاني: ويرى أن التصدق بجميع المال حرام، وإذا فعل فهو باطل ويفسخ كله، وهو قول ابن حزم.[3]

الأدلــة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالقرآن والسنة والآثار:

فمن القرآن ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**﴾ الآية.[4]

٢ - قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾[5].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أي: ولا تسرف في الإنفاق، فتعطي فوق طاقتك، وتخرج أكثر من دخلك

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر المصادر السابقة، أسهل المدارك ٣/ ٩٤، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٠، معونة أولي النهى ٢/ ٢١٠.

(٣) المحلى ٨/ ٨٦، ٨٧.

(٤) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

فتقعد ملومًا محسورًا. [١]

٣- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي: في التصدق[٣] بدليل سياق النص الكريم، والنهي يدل على التحريم إلا أنه قد صرفه إلى الكراهة فعل[٤] أبي بكر رضي الله عنه حيث تصدق بجميع ماله.

٤- قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ لما أمر بالإنفاق، نهى عن الإسراف فيه، بل يكون وسطًا، كما قال في الآية الأخرى:[٦] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[٧].

ومن السنة أحاديث، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٦٢.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٤١.

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني ٢/ ٢٤٦، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) وليس معنى ذلك أن ما فعله أبو بكر رضي الله عنه مكروه؛ إذ أنه كان في وقت الدعوة، وكانت أشد ما تكون إلى البذل والعطاء.

قال ابن قدامة: فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه وكمال إيمانه، وكان أيضًا تاجرًا ذا مكسب، فإنه قال حين ولي: قد علم الناس أن كسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي. أو كما قال رضي الله عنه. المغني ٣/ ٦٠.

(٥) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٦١، وانظر فتح القدير للشوكاني ٣/ ٣١٧.

(٧) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

غنى، وأبدأ بمن تعول»[١].

وجه الدلالة:

أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيًا بما بقي معه.[٢]

٢- ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يمون»[٣].

وجه الدلالة:

كأن النبي ﷺ قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر فينقلب ذلك إثمًا إذا أنت ضيعتهم.[٤]

٣- ما روي عن أبي هريرة قال: «أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجلٌ: يا رسول اللّه عندي دينارٌ. قال: فقال: «تصدق به على نفسك». قال: عند آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، أوقال: "زوجك". قال: عندي آخر: قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر»[٥].

٤- عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه قال: «كان رسول اللّه ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا . . . إلى قوله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس . . .» الحديث[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٧/ ١٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، بلفظ "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" حديث رقم: (١٦٩٢)، ٢/ ٥٧.

(٤) معالم السنن ٢/ ٣٢١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم: (١٦٩١)، ٢/ ٥٧. والنسائي في كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، حديث رقم: (٢٥٣١)، ٣/ ٥/ ٦٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الجنائز، باب رثا النبي ﷺ سعد بن خولة، حديث رقم: (١٢٩٥)، ٣/ ١٦٤. ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الوصية ٦/ ١١/ ٧٦.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ منعه إبقاء على ورثته فإبقاء الإنسان على نفسه أولى.[١]

٤- عن كعب[٢] بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ. قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر»[٢].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ لكعب بن مالك أمسك عليك بعض مالك أمر، والأمر يدل على الوجوب.

٥- ما روي عن جابر بن عبد الله . . . أن رجلا أعتق عبداً له لم يكن له مال غيره، فرده عليه رسول الله ﷺ وابتاعه نعيم بن النحام»[٣].

وجه الدلالة:

إن رد النبي ﷺ العتق دليل على عدم جواز التصدق بجميع المال.

٦- ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: «دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا فأمر له منها بثوبين، ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح

---

(١) المعونة ٣/ ١٦١٨.

(٢) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب، أبو عبد الله الأنصاري السَّلَمي، ويقال: أبو بشير، ويقال: أبوعبد الرحمن، كان أحد شعراء رسول الله ﷺ، كانوا يردّون الأذى عنه، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، فتاب الله عليهم، وعذرهم، وغفرلهم، ونزل القرآن المتلو في شأنهم. قال الله تعالى: ﴿وَعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض﴾ الآية. [سورة التوبة، الآية: ١١٩]، مات في خلافة علي. انظر الاستيعاب ٣/ ٣٨١ وما بعدها، الإصابة ٥/ ٤٥٦ وما بعدها، أسد الغابة ٤/ ٤٦١، ٤٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري تعليقاً في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٣/ ٢٩٤، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٩/ ١٧/ ٨٧ - ٩٧.

(٤) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى في كتاب الهبات، ومسألة نهي الرسول ﷺ عن تصدق المرء بجميع ماله ٨/ ٨٨.

أحد الثوبين، فصاح به (ﷺ) وقال: «خذ ثوبك»[(١)].

٧- وعن جابر بن عبد اللّه قال: كنا عند رسول اللّه ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول اللّه أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول اللّه ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول اللّه ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول اللّه ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لا وجعته أو لعقرته، فقال رسول اللّه ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستنكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[(٢)].

وجه الدلالة:

إعراض النبي ﷺ عنه وحذفه بها يدل على عدم جواز التصدق بجميع المال.

ومن المعقول:

لأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه، فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلاً على الناس.[(٣)]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب آيات منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[(٤)].

وجه الدلالة:

الخصاصة: الحاجة؛ فأثنى اللّه عليهم بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، حديث رقم: (١٦٧٥)، ٢/ ٥٢، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم: (٥١١)، ولم يذكر فيه قصة الثوبين، وقال: حديث حسن صحيح ٣/ ٣٨٥، والنسائي في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه، حديث رقم: (٢٥٣٥)، ٣/ ٥/ ٦٤، ٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، حديث رقم: (١٦٧٣)، ٢/ ٥١.

(٣) المغني ٣/ ٦٠، ٦١.

(٤) سورة الحشر، من الآية: ٩.

ينفقونه عليهم وإن كانوا هم محتاجين إليه.[١]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية أن هذا حق؛ ولا حجة لهم فيه؛ لأن من به خصاصة وآثر على نفسه فلا يكون ذلك إلا في مجهود، وهكذا نقول، وليس فيها أنه مباح له تضييع نفسه، وأهله، والصدقة على من هو أغنى منه.[٢]

٢- قوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾[٣].

وجه الدلالة:

قال ابن عباس ومجاهد: على قلته وحبهم إياه وشهوتهم له. وقال الداراني: على حب الله. وقال الفضيل بن عياض: على حب إطعام الطعام.[٤]

ومن السنة أحاديث، منها:

١- ما روي عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقُك إلى شيءٍ أبدًا»[٥].

المناقشة:

نوقش أنه ضعيف؛ لأن أحد طريقيه من رواية هشام بن سعد، وهو ضعيف،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٨٠.

(٢) المحلى ٨/ ٩٣.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ١٩/ ١٢٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم: (١٦٧٨)، ٢/ ٥٢، ٥٣، والترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حديث رقم: (٣٦٧٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح ٥/ ٦١٤، ٦١٥.

والثانية: من رواية إسحاق الفروي - وهو ضعيف عن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف-، ثم لو صح لهم لم يكن لهم فيه حجة؛ لأن الأصل إباحة الصدقة ما لم يأتي نهي[1] .[2]

٢- عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ عاد بلالاً فأخرج له صرة من تمر، فقال: ما هذا يا بلال! قال: ادخرته لك يا رسول الله! قال: أما تخشى أن يجعل لك بخار في جهنم، انفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً»[3] .

ويدل لهم:

٣- ماروي عن أبي هريرة أنه قال: «يا رسول الله! أيّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهْدُ المقل، وابدأ بمن تعول»[4] .

المناقشة:

إن الحديث إنما هو في جهده، وإن كان مقلاً من المال غير مكثر إذا أبقى لمن يعول غنى ولا بد.[5] وهذا كله مبني على ابدأ بمن تعول - وأفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ورده عليه الصلاة والسلام ما زاد على ذلك.[6]

الترجيح:

يبدو مما سبق أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الموافقين لعمر رضي الله عنه لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات، كما أن أدلة أصحاب القول الثاني لم تسلم من المناقشة، فينبغي للإنسان أن لا يخرج من ماله كله، بل يتصدق ويبقي لنفسه ومن يعول ما يكفيهم حتى لا يتعرضوا للحاجة والمسألة.

---

(١) سبق قريبًا أن ما فعله أبو بكر رضي الله عنه لم يكن مكروهًا، بل كان فضيلة في حقه لقوة يقينه وكمال إيمانه و.......

(٢) المحلى ٨/ ٩٤.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. مجمع الزوائد ٣/ ١٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم: (١٦٧٧)، ٢/ ٥٢.

(٥) المحلى ٨/ ٩٣.

(٦) المصدر السابق.

كما قال[١] بعض العلماء : إن الإنسان إذا تصدق بجميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ، ويصير كلاً على الناس .

فكان هذا القول هو الراجح . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر ص ٤٢٩ .

الفرع الثاني: لزوم صدقة الهازل.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١١٢- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن جعدة بن هبيرة، أن عمر بن الخطاب قال: «ثلاث اللاعب فيهن والجادُّ سواءٌ: الطلاق، والصدقة، والعتاقة»[1].

١١٢- إسناده حسن لغيره.

إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني - صنعاء اليمن -، أبو إسحاق: صدوق، من السابعة. التقريب ص ١١٢، والتهذيب ١/ ١٣٣.

عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية: ضعيف، تقدم في الأثر (٢).

جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، صحابي صغير، له رؤية، وقال العجلي: تابعي، ثقة. التقريب ص ١٩٨، والتهذيب ٢/ ٧٣.

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٣٤.

١١٣- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية قال: حدثني يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب قال: «اللاعب والجاد في الصدقة سواء»(١).

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان عن عمر رضي اللّه عنه على لزوم صدقة الهازل، وأنه لا يقبل منه ادعاء الهزل.

هذا ولم أجد لغير عمر رضي اللّه عنه كلام في حكم الهزل في الصدقة، وذلك بعد أن استقرأت كل الآراء والمذاهب حسب الوسع والطاقة فلم أجد. وبالتالي: يكون رأيًا منفردًا لعمر رضي اللّه عنه.

ولعلّ عمر رضي اللّه عنه أجرى الحكم في الهزل في الصدقة مجرى الهزل في العتق الذي ورد فيه الحديث -أن الهزل فيه كالجد، حيث روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن»(٢).

فكذلك عمر رضي اللّه عنه لعله جعل الهزل في الصدقة كالهزل في العتق بجامع أن كلاً منهما قربة للّه تعالى.

١١٣- إسناده حسن لغيره.

إبراهيم بن عمر صدوق، تقدم في الأثر (١١٢).

عبد الكريم: ضعيف، تقدم في الأثر (٢).

يحيى بن جعدة بن هبيرة: ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه. التقريب ص١٠٥١، رقم: (٧٥٧٠)، والتهذيب ١١/ ١٧٠.

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢٢.

(٢) الحديث بهذا اللفظ قال عنه الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٥.

وأخرجه أبي داود في سننه في كتاب الطلاق، بلفظ «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». حديث رقم: (٢١٩٤)، ٢/ ٢٣٢.

والترمذي في سننه في كتاب الطلاق، بمثل لفظ أبي داود، حديث رقم: (١١٨٤) ٣/ ٤٨١.

الفرع الثالث: عدم الرجوع في الصدقة.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١١٤- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب: «الصدقة ليومها، والسائبة[١] ليومها»، يعني يوم القيامة، قال معمر: يعني أن ليس فيها رجعة ولا ثواب.[٢]

١١٤- رجاله ثقات.

معمر بن راشد الأزدي: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر (١).

عاصم بن سليمان الأحوال، أبو عبد الرحمن البصري: ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة ١٤٠هـ. التقريب ص ٤٧١، رقم: (٣٠٧٧)، التهذيب ٥/ ٤٠.

عبد الرحمن بن ملّ -بلام ثقيلة-، أبو عثمان النّهدي، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، مات سنة ٩٥هـ، وقيل: بعدها. التقريب ص ٦٠١، رقم: (٤٠٤٣)، التهذيب ٦/ ٢٤٦.

(١) السائبة: الرجل يعتق سائبة، فلا يكون ولاؤه لأحد، وقيل: السائبة من العبيد: أن يعتقه سائبة فلا يرثه، أي: سببه ولا عقل له، وقيل: السائبة: ما أهملته وتركته، وقيل: هو العبد يعتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع ماله حيث شاء. المجموع المغيث ٢/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١١٨.

١١٥- وأخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب قال: «الصدقة والسائبة ليومها، يعني يوم القيامة.[(١)]

١١٥- إسناده حسن لغيره، فيه سليمان بن قرظ سيء الحفظ يتشيع، لكن يشهد له ماقبله.

الثوري: ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، وكان ربما دلس، تقدم في الأثر(٢).

سليمان بن قَرم التيمي الضبي: سيء الحفظ، يتشيع. التقريب ص ٤١١، رقم: (٢٦١٥)، التهذيب ٤/ ١٩٣، الجرح والتعديل ٤/ ١٣٦، الكاشف ١/ ٣٩٩.

أبو عثمان النهدي: ثقة ثبت، عابد، تقدم في الأثر (١١٤).

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١١٨.

١١٦- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن قال: قال عمر: «إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق عليه فلا بأس أن يشتريها»[١].

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله على عدم جواز الرجوع في الصدقة، ولو بالشراء، وجواز شرائها إذا تحولت إلى غير الذي تصدق عليه.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

عن عمر رضي الله عنه قال: «حملت على فرس[٢] في سبيل الله، فأضاعه[٣] الذي كان عنده، فأردت أن اشتريه -وظننت أنه يبيعه برخص- فسألت النبي ﷺ، فقال: لا تشتر ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[٤].

وجه الدلالة:

كراهة الرجوع عن الصدقة، وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون

١١٦- رجاله ثقات، لكنه مرسل.

وكيع بن الجراح الرُّؤاسي: ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر (٨).

يزيد بن حُمَيد الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة-: ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٢٨هـ. التقريب ص ١٠٧٣، رقم: (٧٧٥٤)، التهذيب ١١/ ٢٧٨.

الحسن البصري: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، تقدم في الأثر (٦٢).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٧٩.

(٢) ذكر ابن حجر فائدة نقلاً عن ابن سعد في الطبقات «أن اسم هذا الفرس الورد، وأنه كان لتميم الداري، فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر. فتح الباري ٣/ ٣٥٣.

(٣) فأضاعه الذي كان عنده، أي: بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما. المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره، رقم: (١٤٩٠) ٣/ ٣٥٣، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ٦/ ١١/ ٦٢.

مكروهًا[١].

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه في كراهة شراء الصدقة من الذي صارت إليه- ابنه عبدالله وجابر بن عبد الله[٢] رضي الله عنهم، والحسن، وقتادة، وابن سيرين[٣]، والليث، والحسن بن حي[٤]. وإليه ذهب مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد.[٧]

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي الله عنه ممن رخص في شراء الصدقة من الذي صارت إليه ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، والأوزاعي[٨]، ومكحول، وإليه ذهب الحنفية[٩]، وبه قال ابن حزم.[١٠]

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الجمهور الموافقين لعمر رضي الله عنه:

١- حديث عمر رضي الله عنه السابق حملت على فرس ... الحديث.

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٧٦.

(٢) المدونة ١/ ٢٨٣، المحلى ٦/ ١٤٤ بتحقيق أحمد شاكر.

(٣) عمدة القاري ٩/ ٨٦.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣٩.

(٥) المدونة ١/ ٢٨٣، المعونة ٣/ ١٦١٦، وقال مالك رحمه الله: لا يشتري الرجل صدقته، لا من الذي تصدق بها عليه، ولا من غيره. أسهل المدارك ٣/ ٩٤.

(٦) المجموع ٦/ ٢٤١، وجاء فيه: «ويصح أن يتملكه من غيره.

(٧) المغني ٢/ ٤٠٩.

(٨) المحلى ٦/ ١٤٤، عمدة القاري ٩/ ٨٥.

(٩) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٣٩.

(١٠) المحلى ٦/ ١٤٤، بتحقيق أحمد شاكر.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث أنه لا حجة فيه؛ لأن فرس عمر كان بنص - الحديث حمل عليه في سبيل الله، فصار حبسًا في هذا الوجه، فبيعه إخراج له عما سبل فيه، ولا يحل هذا أصلاً؛ فابتياعه حرام على كل أحد.[1]

الجواب على المناقشة من وجهين:

أحدهما: أنه لو كانت حبسًا لما باعها الذي في يده ولا هم عمر بشرائها، بل كان ينكر على البائع ويمنعه، فإنه لم يكن يقر على منكر فكيف يفعله ويعين عليه؛ ولأن النبي ﷺ ما أنكر بيعها إنما أنكر على عمر الشراء معللاً بكونه عائدًا في الصدقة.[2]

ثانيهما: إننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب، فإن النبي ﷺ قال: «لا تعد في صدقتك»، أي: بالشراء، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه، والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب.[3]

ومن الآثار:

٢- ما روي عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تشترها؛ فإنهم كانوا يقولون: ابتعها، فأقول: إنما هي لله.[4]

٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: لا تشتر طهور مالك[5].

ومن المعقول:

لأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه، فلا يماكسه في ثمنها، وربما رخصها له طمعًا في أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه

---

(١) المحلى ٦/ ١٤٢.

(٢) المغني ٢/ ٤٠٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل، رقم: (٦٨٩٦)، ٤/ ٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة، باب ما قالوا في بيع الصدقة ممن يشتري، رقم (٦)، ٣/ ٨٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق، رقم (٣)، ٣/ ٧٨.

إن لم يبعه إياها استرجعها منه، أو توهم ذلك، وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب، كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها وهو أيضًا ذريعة إلى إخراج القيمة - وهو ممنوع من ذلك.[1]

٥- لأنه أخرجها عن ملكه على وجه القربة للّه تعالى وابتغاء وجهه، لا لغرض دنيا، فلم يجز له الرجوع فيه؛ لأن المقصود هو الثواب وقد حصل.[2]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أنس رضي اللّه عنه «أن النبي ﷺ أتى بلحم تُصدق به على بريرة، فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»[3].

٢- عن أم عطية الأنصارية رضي اللّه عنها قالت: «دخل النبي ﷺ على عائشة رضي اللّه عنها فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا/ إلا شيء بعثت به إلينا نُسيبة[4] من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: إنها قد بلغت محلها»[5].

وجه الدلالة من الحديثين:

إنه لا خلاف في أن الصدقة لا تجوز له ﷺ فقد استباحها بعد بلوغها محلها، إذ رجعت إليه بالهدية.[6]

٣- ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة . . . . . أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق

---

(١) المغني ٢/ ٤٠٩، وانظر المعونة ٣/ ١٦١٦.

(٢) الهداية ٩/ ٥٦، المعونة ٣/ ١٦١٣، ١٦١٤،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم: (١٤٩٥)، ٣/ ٣٥٦.

(٤) نُسيبة - بالتصغير، ويقال: بفتح أولها- بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة، مدنية، ثم سكنت البصرة. التقريب ص ١٣٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم: (١٤٩٤)، ٣/ ٣٥٦.

(٦) المحلى ٦/ ١٤٣ بشرح أحمد شاكر.

على المسكين فأهداها المسكين للغني»[١].

وجه الدلالة:

إن هذا نص من النبي ﷺ بجواز ابتياع الصدقة، ولم يخص المتصدق بها من غيره.[٢]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بحديث أبي سعيد رضي اللّه عنه أنه في صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزًا في صدقة الفريضة؛ لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهًا له، بخلاف صدقة التطوع، فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء.[٣]

٤- ما روي عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه- أنه قال: «لا تشتر الصدقة حتى تعقل - يعني: حتى تؤديها».[٤]

قال ابن حزم: وهذا نص قولنا.[٥]

٥- وعن ابن عباس -رضي اللّه عنهما- في الصدقة، قال: إن اشتريتها أو ردت عليك، أو ورثتها حلت لك»[٦].

ومن المعقول:

٦- إن ما لم يحرم بيعه، وكان صدقة مطلقة يملكها المتصدق بها عليه، ويبيعها إن شاء فليس ابتياع المتصدق بها عودًا في صدقته . . . ؛ لأن العود في الصدقة هو انتزاها

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم: (١٦٣٥)، ٢/ ٣٩، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، حديث رقم: (١٨٤١)، ١/ ٥٧٧، وابن حزم في المحلى ٦/ ١٤٣ بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) المحلى ٦/ ١٤٤.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٧٦.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦/ ١٤٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦/ ١٤٤.

وردها إلى نفسه بغير حق، وإبطال صدقته بها فقط.[١]

المناقشة:

نوقش الاستدلال السابق بأن النبي ﷺ ذكر ذلك جوابًا لعمر حين سأله عن شراء الفرس، فلو لم يكن اللفظ متناولاً للشراء المسؤول عنه لم يكن مجيبًا له، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ؛ لئلا يخلو السؤال عن الجواب.[٢]

٧- إن المخالفين يجيزون أن يملكها المتصدق بها بالميراث، وقد عادت إلى ملكه كما عادت بالشراء، ولا فرق، فصح أن العود هو ما ذكرنا فقط.[٣]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأنها ترجع إليه بالميراث أن هذا ليس محل النزاع. قال ابن عبدالبر[٤]: «كل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر -رضي الله عنهما- والحسن بن حيّ، وليس البيع في معنى الميراث؛ لأن الملك ثبت بالميراث حكمًا بغير اختياره.[٥]

---

(١) المحلى ٦/ ١٤٢.

(٢) المغني ٢/ ٤٠٩.

(٣) المحلى ٦/ ١٤٢، ١٤٣.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن عبد البر قرطبي، طلب العلم كثيراً واعتنى به، أخذ عن شيوخ الأندلس... فاتسع في الرواية والدراية، وكان بصيراً بالحديث، حافظًا للرأي فقهًا، وألف تاريخًا مشهوراً، كان متصرفًا في فنون العلم، توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي ص ٩٨، تحقيق: مأمون الحنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٥) المغني ٢/ ٤٠٩، ٤١٠.

الفرع الرابع: هل يجوز للإمام أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة لسد حاجة الفقراء.

الرواية عن عمر رضي الله عنه:

١١٧- أخرج ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين!» .(١)

١١٧- عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ. التقريب ص ٦٠١، رقم: ٤٠٤٤، التهذيب ٦/ ٢٤٧.

سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم في الأثر (٢).

حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من المرتبة الثالثة، مات سنة ١١٩هـ. التقريب ٢١٨، رقم: (١٠٩٢) التهذيب ٢/ ١٦٤.

شقيق بن بن سلمة، أبو وائل، ثقة مخضرم، تقدم في الأثر (٨٩).

(١) المحلى ٤/ ٢٨٣، قال ابن حزم: وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة. والطبري في تاريخه عن بشار بمثله ٤/ ٢٦٦.

فقه الأثر:

دل الأثر السابق عن عمر رضي الله عنه على أنه يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة لسد حاجة الفقراء.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

يمكن أن يستدل له بما استدل به موافقوه، وهو قوله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[١]. قالوا: هو حق سوى الزكاة واجب في المال.[٢]

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه في أن للإمام أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة -ما يسد به حاجة الفقراء علي بن أبي طالب، وعائشة، والحسن بن علي، وابن عمر، وأبو عبيدة رضي الله عنهم، وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاوس[٣]، وروي عن النخعي[٤]، وروي وصح عن علي بن الحسين.

وبه قال عطية، وأبي عبيد[٥]، وقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ**﴾ . . . الآية. هو حق سوى الزكاة واجب في المال.

وهو مذهب أحمد[٦]، وإليه ذهب ابن حزم.[٧]

هذا ولم أعثر للحنفية والمالكية على رأي في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٤٦.

(٣) انظر المحلى ٤/ ٢٨٣، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٤٦.

(٤) المجموع ٥/ ٥٧١.

(٥) عمدة القاري ٧/ ٢٣٨، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٤٦.

(٦) معونة أولي النهى ٢/ ٧٨٥، قال القرطبي - كما نقل عنه صاحب معونة أولي النهى: اتفق العلماء أن إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. المصدر السابق.

وقال ابن حزم بعد أن ذكر من وافق عمر رضي الله عنه من الصحابة والتابعين والفقهاء: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا، إلا الضحاك. المحلى ٤/ ٢٨٣.

(٧) المحلى ٤/ ٢٨١.

ب - من خالفه:

خالف عمر رضي الله عنه سعيد بن جبير، والضحاك[١] بن مزاحم، وإبراهيم النخعي في رواية[٢]، وقالوا: نسخت الزكاة كل حق في المال. وبه قال الشافعية.[٣]

الأدلـــة:

أولا: أدلة الجمهور الموافقين لعمر رضي الله عنه:

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار:

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿**وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ** ...﴾ الآية[٤].

٢- وقال تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَـمَى وَالْمَسَـكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـنُكُمْ**...﴾ الآية[٥].

فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى، والمساكين والجار، وماملكت اليمين، والإحسان يقتضي أن يعطى الأغنياء من أموالهم للفقراء إن لم تسد الزكاة حاجتهم بقدر ما يسد حاجتهم من طعام ولباس ومسكن يؤيهم من الشمس والمطر وعيون المارة ومنع ذلك إساءة بلا شك.[٦]

٣- قوله تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**﴾[٧].

---

(١) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة. التقريب ص ٤٥٩.

(٢) عمدة القاري ٧/ ٢٣٨، المحلى ٤/ ٢٨٣.

(٣) المجموع ٥/ ٥٧٢.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٣٦،

(٦) انظر المحلى ٤/ ٢٨١.

(٧) سورة المدثر، الآية: ٤٢ - ٤٤.

فقرن تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.[١]

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

١- عن النبي ﷺ أنه قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[٢].

وجه الدلالة:

إن من كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعًا عريانًا ضائعًا فلم يغثه - فما رحمه بلا شك.[٣]

٢- ما روي أن أصحاب الصفة كانوا ناسًا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»[٤]. أو كما قال.

٣- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»[٥].

وجه الدلالة:

من تركه يجوع ويعرى - وهو قادر على إطعامه وكسوته - فقد أسلمه.[٦]

٤- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[٧].

---

(١) المحلى ٤/ ٢٨١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري بلفظ "من لا يرحم لا يرحم" في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: (٦٠١٣)، ١٠/ ٤٣٨.

(٣) المحلى ٤/ ٢٨٢.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٨٢، وذكره ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٢٨٦.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: (٢٤٤٢)، ٥/ ٩٧.

(٦) المحلى ٤/ ٢٨٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال ٦/ ١٢/ ٣٣.

٥- ما رواه أبو موسى عن النبي ﷺ: «أطعموا الجائع وفكوا العاني[١]»[٢].

ومن الآثار:

١- ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه.[٣]

٢- ما روي عن ابن عمر أنه قال: «في مالك حق سوى الزكاة»[٤].

٣- وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر -رضي الله عنهم- أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دم موجع أو غرم مفضع أو فقر مدقع فقد وجب حقك!؟[٥].

٤- وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء؟[٦].

دليل القول الثاني:

استدلوا على أنه لا يجب في مال الأغنياء حق سوى الزكاة بما يلي:

١- ما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذي عليك. . .» الحديث[٧].

---

(١) العاني الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنوا والمرأة عانية، وجمعها: عوان. النهاية ٣/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيبه الإحسان، حديث رقم: (٣٣١٤)، ٥/ ١٣٦.

(٣) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ٤/ ٢٨٣.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى في كتاب الزكاة ٤/ ٢٨٣.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى في كتاب الزكاة، الصفحة السابقة.

(٦) أخرجه ابن حزم، المصدر السابق، وقال: فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيبه الإحسان، حديث رقم: (٢٢٠٦)، ٤/ ٥/ ٨٩.

٢- قالوا: أن الزكاة حق معلوم، وسائر الحقوق التي يوجبها المخالفون ليست بمعلومة.[1]

٣- لا يجب سوى الزكاة؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والآية المذكورة المراد بها الزكاة.[2]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٤٧.

(٢) المجموع ٥/ ٥٧٢.

الفرع الخامس: حكم دفع الصدقة لمن لا يجوز دفع الزكاة إليهم ومنهم الكافر.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١١٨- أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب رأى حُلّة سيَراء[١] عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلل، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلّة، فقال عمر: يا رسول الله! كسوتينها وقد قلت في حلة عطارد[٢] ما قلت. قال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخًا له[٣] بمكة مشركًا»[٤].

---

(١) سيراء -بكسر المهملة وفتح التحتانية، ثم راء، ثم مد-: أي: حرير. فتح الباري ٢/ ٣٧٤.

(٢) عطارد: صاحب الحلة، وهو ابن حاجب التميمي، المصدر السابق.

(٣) اسم هذا الأخ: عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، وقيل: أخاه من الرضاعة. فتح الباري ٥/ ٣٣٣.

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، حديث رقم: (٨٨٦)، ٢/ ٣٧٣، ٣٧٤. ومسلم في صحيحه شرح النووي في كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ٧/ ١٤/ ٣٧، ٣٨.

١١٩- وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى عمر حُلّة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلّة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يَلْبسُ هذه من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول اللّه ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمرُ: كيف ألبَسُها، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يُسْلم»[(١)].

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان على جواز دفع غير الزكاة من الصدقات إلى الكافر؛ لأن عمر رضي اللّه عنه أرسل بالحلة إلى أخيه وهو مشرك.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

يمكن أن يستدل لعمر رضي اللّه عنه بقوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

إنه لم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً.[(٣)]

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، وقول اللّه تعالى: ﴿لا ينهاكم اللّه عن الذين لم يقاتلوكم في الدِّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرُّوهم وتقسطوا إليهم إن اللّه يحب المقسطين﴾. [سورة الممتحنة، الآية: ٨]، حديث رقم: (٢٦١٩)، ٥/ ٣٣٢، ٣٣٣، ومسلم في صحيحه، الصفحة السابقة، واللفظ للبخاري.

(٢) سورة الدهر، الآية: ٨.

(٣) المغني ٢/ ٤١٤، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٣٣.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه في جواز دفع غير الزكاة من الصدقات إلى الكافر الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة.[٣]

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي الله عنه ممن قال: لا يجوز دفع الصدقات غير الزكاة إلى الكافر ما روي عن نافع، وربيعة، والليث، والحكم[٤]، وإليه ذهب أبو يوسف.[٥] وبه قال مالك.[٦]

الأدلـــة:

يدل للجمهور الموافقين لعمر رضي الله عنه في جواز دفع الصدقة إلى الكافر الكتاب والسنة.

فمن الكتاب آيات منها:

١- قوله تعالى: **﴿لاَ يَنْهَـٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْـرِجُوكُمْ مِن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[٧].

ومن السنة:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قدمت عليّ أمي وهي مشركة، فقلت: يا رسول الله! إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة، أ فأصلها؟ قال: «نعم! صلي

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٠.

(٢) المجموع ٦/ ٢٤٠، إلا أنهم قالوا: يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات فلو تصدق على غيرهم كالكافر جاز. انظر المصدر السابق.

(٣) المغنى ٢/ ٤١٤، الإنصاف ٣/ ٢٦٨.

(٤) المدوية ٢/ ٤٢.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٠.

(٦) المدونة ٢/ ٤١.

(٧) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

أمك»[1].

ولعلّ ما يستدل به لأصحاب القول الثاني في أنه لا يجوز دفع الصدقة للكافر، هو قياس الصدقة على الزكاة، فكما أنه لا يجوز دفع الزكاة للكافر كذلك قالوا لا يجوز دفع الصدقة للكافر. والله تعالى أعلم.

تم الباب الأول بحمد الله تعالى وتوفيقه،

ويليه إن شاء الله تعالى الباب الثاني في الصيام.

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، وقوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...﴾ الآية. حديث رقم: (٢٦٢٠)، ٥/ ٣٣٣، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والوالدين ولو كانوا مشركين ٤/ ٧/ ٨٩.

* * *

الباب الثاني

في الصيام

ويتكون من

تمهيد وسبعة فصول

التمهيد

ويتكون من:

١- تعريف الصيام لغة وشرعاً.

٢- الدليل عليه وحكمة مشروعيته.

٣- فرضية صيامه وفضل شهر رمضان وثوابه.

تمهيد: تعريف الصيام لغة وشرعاً:

الصوم في اللغة:

الإمساك عن الشيء والترك له. وقيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح. وقيل للصامت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، قال الله تعالى إخبارًا عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[١].

وصام الفرس صومًا، أي: قام على غير اعتلاف. قال النابغة الذبياني[٢]:

خَيْلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العَجَاجِ[٢] وأخرى تعلكُ[٣] اللَّجمَا

وصام النهار صومًا، إذا قام قائم الظهيرة واعتدل، والصوم ركود الريح.[٤]

وفي الشرع:

إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة، بنية في زمن مخصوص، من شخص مخصوص.[٥]

شرح التعريف:

عن أشياء مخصوصة، وهي: الأكل والشرب والجماع. في زمن مخصوص، وهو: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. من شخص مخصوص، وهو: المسلم العاقل غير الحائض والنفساء.[٦]

---

(١) سورة مريم، من الآية: ٢٦.

(٢) هو: زياد بن معاوية، ينتهي نسبه إلى سعد بن ذبيان بن بغيض، سمي نابغة بقوله:

وحلت في بني القين بن جسر فقد نبغت لنا منهم شؤون

الأنساب للسمعاني ٣/ ٥.

(٢) العجاج: الغبار. لسان العرب، مادة: (عجج) ٢/ ٣١٩.

(٣) علك الشيء، يعلكه ويعلكُه علْكاً: مضغه وجلجه. المصدر السابق، مادة: (علك) ١٠/ ٤٧٠.

(٤) انظر مادة صوم في لسان العرب، باب الميم، فصل الصاد ١٢/ ٣٥٠، ٣٥١، القاموس المحيط ص١٠٢٠، الصحاح للجوهري ٥/ ١٩٧٠، تاج العروس للزبيدي ٨/ ٣٧٢، مختار الصحاح للرازي، باب الصاد، ص ١٥٧.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٧٥، المجموع ٦/ ٢٤٧، المغني ٣/ ٦٣، كشاف القناع ٢/ ٢٩٩.

(٦) انظر المصادر السابقة.

حكم الصيام والدليل عليه:

صوم رمضان واجب، وقد دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[١]. وقوله: كتب عليكم، أي: فرض.[٢]

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣].

وأما السنة: فمنها ما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[٤].

٢- عن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال: «يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: شهر رمضان. قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئًا. قال: فأخبرني ماذا فرض الله عليّ من زكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئًا، فقال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»[٥].

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على فرضية صيام شهر رمضان لا يجحدها إلا كافر.[٦]

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٧٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، حديث رقم: (١٨٩١) ٤/ ١٠٢.، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات ١/ ١٦٦.

(٦) المغني ٣/ ٦٢، بدائع الصنائع ٢/ ٧٥.

وقد فرض صيامه في السنة الثانية -للهجرة- إجماعًا، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعًا.[١]

فضله:

قد جاء في فضله والترغيب في الاجتهاد في العبادة فيه أحاديث كثيرة، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»[٢].

٢- وعنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين»[٣].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»[٤].

٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا، يقال له: الريّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد»[٥].

حكمة مشروعيته:

شرع الله تعالى الصوم لحكم كثيرة منها:

١- إن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة؛ إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع مع أنها من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانًا معتبرًا يعرف قدرها؛ إذ

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعًا، حديث رقم: (١٨٩٨) ٤/ ١١٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، حديث رقم: (١٩٠١) ٤/ ١١٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، حديث رقم: (١٨٩٦) ٤/ ١١١.

النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر النعم فرض عقلاً وشرعًا، وإليه أشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام: ﴿لَعَلَّكُم تَشْكُرُونَ﴾[1].

٢- إنه وسيلة إلى التقوى؛ لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع من الحلال طمعًا في مرضات اللّه تعالى، وخوفًا من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سببًا للاتقاء عن محارم اللّه تعالى وأنه فرض، وإليه وقعت الإشارة بقوله في آخر الصوم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

٣- إن في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة؛ لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى؛ ولذا حث النبي ﷺ الشباب الذين ليس لديهم قدرة على الزواج بالصوم، حيث قال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فلْيتزوّج؛ فإنّه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم، فإنه له وجاء[3]»[4]، فكان الصومَ ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي.[5]

٤- إن من أهم المبادئ التي ينهض عليها المجتمع الإسلامي تراحم المسلمين وتعاطفهم، وهيهات أن يرحم الغني الفقير رحمة صادقة من غير أن يتخلله شعور بآلام الفقر وشدته، ومرارة الجوع وضرواته، وشهر الصيام خير ما يكسب الغني شعور الفقير، ويجعله يعيش معه في آلامه وحرمانه، ومن ثم كان الصوم خير ما يثير في نفس الأغنياء دوافع العطف والرحمة والمواساة.[6]

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٣.

(٣) الوجاء: أن تُرَضَّ أنثيا الفحل رضًا شديدًا يُذهب شهوة الجماع، ويتنزّل في قطعه منزلة الخصي. وقيل: هو أن توجأ العروق، والخصيتان بحالهما. أراد أن الصّوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. النهاية ٥/ ١٣٣. انظر فتح الباري ٤/ ١١٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: (٥٠٦٦) ٩/ ١١٢، وفي كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث رقم: (١٩٠٥) ٤/ ١١٩.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٧٥/ ٥٦.

(٦) الفقه المنهجي للدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغاء، علي الشريحي ص ٧٦.

الفصل الأول

في مقدمات ونهايات الصيام

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم أمر الصبيان بالصوم للتمرن عليه إذا أطاقوه.

المبحث الثاني: الشهادة برؤية هلال الصوم.

المبحث الثالث: الشهادة برؤية هلال الفطر.

المبحث الرابع: حكم من أفطر برؤية نفسه.

المبحث الخامس: الحكم إذا رئي هلال شوال نهاراً قبل الزوال أو بعده.

المبحث الأول: حكم أمر الصبيان بالصوم للتمرن عليه إذا أطاقوه:

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١٢٠- أخرج البخاري في صحيحه تعليقًا[١] بصيغة الجزم، قال: وقال عمر رضي الله عنه لنشوان[٢] في رمضان: «ويلك! وصبياننا صيام فضربه»[٣].

---

(١) التعليق هو: أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر على التوالي ويعزي الحديث إلى ما فوق المحذوف من رواته، وهو مأخوذ من تعليق الطلاق لاشتركهما في قطع الاتصال، والمعلق كثير في صحيح البخاري، وإنما أورده معلقًا اختصاراً ومجانبة للتكرار، وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه.

فما كان منه بصيغة الجزم، كقال، وفعل، وأمر، وروى، وذكر فلان، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه؛ لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عن المضاف إليه، إلا وقد صح عنده عنه. وما كان من المعلق بغير صيغة الجزم - كيروى، ويذكر، ويحكى، ويقال ونحو ذلك- ليس له حكم الصحة عن المضاف إليه.

وليس بواه لإدخاله في كتاب الصحيح بل إيراده في الصحيح يشعر بصحة أصله، ويؤنس به ويركن إليه. انظر تدريب الراوي ١/ ٢١٩/ ١١٧ وما بعدها، أصول الحديث علومه ومصطلحه. تأليف: الدكتور محمد عجاج الخطيب، ص ٣٥٧، ٣٥٨ مع هامش ص ٣٥٨، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) النشوة: السكر ورجل نشوان، مثل سكران. المصباح المنير ٢/ ٦٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصيام، باب صوم الصبيان ٤/ ٢٠٠.

قال ابن حجر: وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات، من طريق عبد الله بن الهذيل «أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول: «للمنخرين والفم». وفي رواية البغوي «فلما رفع إليه عثر، فقال عمر: «على وجهك ويحك وصبياننا صيام». ثم أمر به فضرب ثمانين سوطًا، ثم سيره إلى الشام. وفي رواية البغوي «فضربه الحد، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام. فتح الباري ٤/ ٢٠٠.

١٢١- وأخرج ابن حزم في المحلى قال: ومن طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عمر بن الخطاب أنه أتي بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخرين[1] للمنخرين ولداننا صيام! ثم ضربه ثمانين وصيره إلى الشام.[2]

١٢١- فيه عبد الله بن سنان ليس حديثه بشيء، وبقية رجاله ثقات.

سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم في الأثر (٢).

عبد الله بن سنان، قال يحيى بن معين: كوفي، كان ينزل القطيعة، وليس حديثه بشيء، وقال في حديث سفيان عن عبد الله بن سنان: والقول قول سفيان. التاريخ لابن معين ٢/ ٣١٢.

عبد الله بن أبي الهذيل العنزي، ثقة. الكاشف ٢/ ١٣٩.

(١) قول عمر رضي الله: "للمنخرين" معناه: الدعاء عليه، كقولك: بعدًا له وسحقًا، أي: أبعده الله، وأسحقه، وكذلك كبه الله للمنخرين، ونحو هذا. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٣٩٥، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند.

(٢) المحلى ٤/ ٣١١/ ٤٥٤.

١٢٢- أخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستادني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله ابن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «أتى عمر رضي الله عنه بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين ونفاه إلى الشام وجعل يقول: للمنخرين أفي شهر رمضان وولداننا صيام أو صبياننا صيام»[(١)].

١٢٢- فيه أبو نصر العراقي، وسفيان الجوهري لم أجدهما.

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستانيّ، الإمام الحافظ الجوال، الصالح العابد، حدث عن أبي بكر بن المقرئ، وعمر بن شاهين وغيرهما، وروى عنه محمد بن عثمان القومساني، والبيهقي وغيرها، مات سنة ٤٢٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٨، ٤٢٩، تاريخ بغداد ١/ ٤١٧.

أبو نصر العراقي لم أجده.

سفيان بن محمد الجوهري لم أجده.

علي بن الحسن بن موسى الهلالي، ثقة، مات سنة ٢٦٧هـ. التقريب ص ٦٩٢، رقم: (٤٧٤١)، التهذيب ٧/ ٢٥٥، ٢٥٦.

عبد الله بن الوليد بن ميمون، أبو محمد المكي، المعروف بالعدني، صدوق ربما أخطأ، من كبار العاشرة. التقريب ص ٥٥٦، رقم: (٣٧١٦)، التهذيب ٦/ ٦٥.

أبو سنان هو: ضرار بن مرّة الكوفي الشيباني الأكبر، ثقة ثبت، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب ص ٤٥٩، رقم: (٣٠٠٠)، التهذيب ٤/ ٤٢٠.

عبد الله بن أبي الهذيل العنزي، ثقة، تقدم في الأثر (١٢١).

(١) السنن الكبرى ٨/ ٣٢١.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه على أنه يستحب أمر الصبيان بصوم رمضان ليتمرنوا عليه ويتعودوه.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

يمكن أن يستدل له بما استدل به موافقوه حيث قالوا: يؤمروا بالصيام لسبع سنين إذا أطاقوه، ويضربوا عليه لعشر قياساً على الصلاة.[1]

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه جماعة من السلف، منهم: عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والأوزاعي[2] والشافعي[3] وأحمد[4]، وإليه ذهب ابن حزم[5]، وقالوا: يستحب أن يؤمر الصبيان بالصيام إذا أطاقوه ليتمرنوا عليه ويتعودوه.

ب- من خالفه:

مذهب مالك أن صيام الصبيان يكره ولا يستحب بخلاف الصلاة فإنهم يؤمرون بها استحباباً.[6]

---

(١) انظر ص ٤٦٤.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٠٠، المغني ٣/ ١٠٩.

(٣) المجموع ٦/ ٢٥٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٨٥.

(٤) المغني ٣/ ١٠٩، وعن الإمام أحمد رواية على غير المذهب أنه يجب على الصبي المطيق له إذا بلغ عشراً. انظر المصدر نفسه ص ١١٠، الإنصاف ٣/ ٢٨١.

(٥) المحلى ٤/ ٤٥٤.

(٦) انظر الشرح الصغير ٢/ ٦٨١. الرسالة مع شرحها الثمر الداني بهامش الرسالة ص ٢٢٣.

الأدلة:

استدل الموافقون لعمر رضي اللّه عنه على استحباب أمر الصبي بالصوم إذا أطاقه بالقياس.

وقالوا: يؤمر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم، ويضرب على تركه لعشر قياسًا على الصلاة.[1]

قالوا: واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه.[2]

---

(١) المهذب ٦/ ٢٥٣.

(٢) المغني ٣/ ١١٠.

المبحث الثاني: الشهادة برؤية هلال الصوم

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١٢٣- أخرج عبد الرزق في مصنفه قال: أخبرنا ابن جريج قال: أُخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب، فقال: رأيت هلال شهر رمضان، فقال: هل رآه معك آخر؟ قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس فقال عمر: يا لك فقها»[1].

١٢٣- إسناده حسن لغيره، فيه ابن جريج مدلس، ويشهد له ما سيأتي بعده.

ابن جريج، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدم في الأثر (١٣).

معاذ بن عبد الرحمن التيمي من آل طلحة، لأبيه صحبة، وهو صدوق، من الثالثة، ويقال: له صحبة أيضًا. التقريب ص ٩٥٢، رقم: (٦٧٨٣)، التهذيب ١٠/ ١٧٥، الكاشف ٣/ ٥٤.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٦٨.

١٢٤- وأخرج ابن حزم في المحلى قال: روينا من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: أن عمر بن الخطاب كان ينظر إلى الهلال، فرآه رجل، فقال عمر: «يكفي المسلمين أحدهم، فأمرهم فأفطروا أو صاموا»[1].

١٢٤- حسن لغيره، عبد الأعلى صدوق يهم، بقية رجاله ثقات.

محمد بن جعفر الهذلي البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ١٩٣هـ أو ١٩٤هـ. التقريب ص ٨٣٣، رقم: ٥٨٢٤، التهذيب ٩/ ٨١.

شعبة: ثقة حافظ متقن، تقدم في الأثر (٨).

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، صدوق يهم، من السادسة. التقريب ص٥٦١، رقم: (٣٧٥٥)، التهذيب ٦/ ٨٦، الكاشف ٢/ ١٤٦.

أبو عبيدة هو: عامر بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة الكوفي، ويقال: اسمه كنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات قبل المائة بعد سنة ثمانين. التقريب ص ١١٧٤، رقم: (٨٢٩٤)، التهذيب ٥/ ٦٨.

عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثقة اختلف في سماعه من عمر. التقريب ص ٥٩٧، رقم: ٤٠١٩، التهذيب ٦/ ٢٣٣، الكاشف ٢/ ١٨٣.

(١) المحلى ٤/ ٣٧٧.

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان عن عمر رضي الله عنه على أن هلال رمضان يثبت بشهادة رجل واحد.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى[1] الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ صام وأمر الناس بالصيام لشهادة ابن عمر، ولو لم تكن شهادة الرجل الواحد العدل مقبولة لما صام النبي ﷺ وأمر الناس بالصيام.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه على أنه يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله علي وابن عمر -رضي الله عنهم- وابن المبارك.[3]

وبه قال الحنفية إذا كان بالسماء علة.[4] والشافعي على الصحيح[5]، والمشهور

---

(١) تراءى الناس الهلال: أي تكلفوا النظر إليه هل يروه أم لا؟. انظر النهاية ١/ ١٦٣.

(٢) أخرجه الدارمي، وأبو داود، والدار قطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه ابن حزم، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع، عن نافع، عنه. وأخرجه الدار قطني، والطبراني في الأوسط من طريق طاوس. تلخيص الحبير مع المجموع ٦/ ٢٥٢، سنن أبي داود حديث رقم: (٢٣٤٢) ٢/ ٢٨٩، سنن الدار قطني، حديث رقم: (١٥٤١) ١/ ٥٨٥، سنن الدارمي، حديث رقم: (١٦٩١) ٢/ ٥، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٣) المغني ٢/ ١١٢.

(٤) وإن لم تكن بالسماء علة لم يقبل إلا شهادة الجماعة الكثيرة التي يوجب خبرها العلم، وقد حكي عن أبي يوسف أنه حد في ذلك خمسين رجلاً، قال ابن قدامة: وهذا لا يصح؛ لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئي وبعده، ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحدة نظرهم. الهداية ٢/ ٣٢٢، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٤٦، المغني ٣/ ١١٣.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٢٣٤، الأم ٢/ ١٩٤، المهذب ٦/ ٢٧٥.

عن أحمد[١] . وإليه ذهب ابن حزم[٢] سواء كان بالسماء علة أم لا .

ب - من خالفه :

خالف عمر رضي الله عنه وقال : لا يقبل إلا شهادة اثنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبه قال الليث، والأوزاعي، والثوري، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والماجشون[٣]، وإسحاق بن راهويه، وداود[٤] والحسن بن حيّ، وعبيد الله[٥]. [٦] وإليه ذهب مالك[٧] وأحمد[٨] في رواية .

---

(١) المغني ٢/ ١١٢ .

(٢) المحلى ٤/ ٣٧٣ .

(٣) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه مصنف، مات سنة ١٦٤هـ. التقريب ص ٦١٣، وانظر ترجمته في التهذيب ٦/ ٣٠١ .

(٤) المغني ٣/ ١١٢، المجموع ٦/ ٢٨٢، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٨٧ .

(٥) هو : عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات دون المائة سنة ٩٤هـ، وقيل : سنة ٩٨هـ. وقيل : غير ذلك. التقريب ص ٦٤٠ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٤٦، حلية العلماء ٣/ ١٥١ .

(٧) التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق : محمد ثالث الغاني، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى ١/ ١٧٩، الناشر : مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة .

(٨) المغني ٣/ ١١٢، كشاف القناع ٢/ ٣٠٤، والقول الأول هو المنصوص، والمشهور عن أحمد، وهو المذهب الإنصاف ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤ .

الأدلــة:

أولا : أدلة أصحاب القول الأول والذي يرى أصحابه أن هلال رمضان يثبت بشهادة رجل واحد(١)، استدلوا بما يلي:

١- ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «ترائى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام»(٢).

---

(١) **قاعدة:**

إذا ورد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، أي: فيما يحتاج إليه عموم الناس فهل يحتج به أم لا؟.

اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمون، كما نقل عنهم ابن تيمية. المسودة ص ٢٣٨.

المذهب الثاني: عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهو لبعض الحنفية.

والحجة للجمهور:

١- إن الأمة أجمعوا على قبول خبر الواحد في تفاصيل الصلاة، أي: أركانها وشرائطها؛ لأنها وإن كانت متواترة على الجملة إلا أنها لم تتواتر بخصوصياتها وتفاصيلها؛ ولذلك اختلفوا فيها العلماء، وهي مما تعم به البلوى.

٢- جواز قبول القياس فيما تعم به البلوى والقياس أضعف من خبر الواحد، وإذا كان الضعيف مقبولاً فيما تعم به البلوى، فالقوي أولى بأن يقبل.

وعلى هذا فمن قال بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى قال: إن هلال رمضان يثبت بشهادة رجل واحد، وهم الموافقون لعمر رضي الله عنه.

ومن قال بعدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى - وهم الحنفية قالوا: إنه لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة العدد الكثير إذا كانت السماء ليس بها غيم. والله تعالى أعلم.

أصول السرخسي ١/ ٣٣٣، بيان المختصر ١/ ٧٤٦ وما بعدها، الأحكام للآمدي ١/ ٢١٨، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت - لبنان. المسودة ص ٢٣٨، شرح مختصر الروضة لسليمان الطوفي ٢/ ٢٣٣ وما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٤.

وجه الدلالة:

لأنه ﷺ صوم الناس بقول ابن عمر[١]، ولو لم تكن شهادة الرجل الواحد العدل مقبولة لما أمرهم ﷺ بالصيام.

٢- ما روي عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذّن في الناس فليصوموا غدًا»[٢].

٣- ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة.[٣]

٤- ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبِر والمخبَر، فقبل من واحد عدل كالرواية.[٤]

٥- ولأنه إيجاب عبادة، فقبل من واحد احتياطاً للفرض.[٥]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين أنه لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة رجلين اثنين. استدلوا بالآتي:

١- حديث عبد الرحمن[٦] بن زيد بن الخطاب: «أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم: (٢٣٤٠) ٢/ ٢٨٨، والنسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث رقم: (٢١٠٩) ٢/ ٤/ ١٣٤، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث رقم: (٦٩١) ٣/ ٦٥.

(٣) المغني ٣/ ١١٢. وانظر معونة أولي النهى ٣/ ٢١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المهذب بشرحه المجموع ٦/ ٢٧٥.

(٦) هو: عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، ولد في حياة النبي ﷺ واستشهد أبوه باليمامة، وولي هو إمرة مكة ليزيد بن معاوية، مات سنة بضع وستين، وقيل: كان اسمه محمداً، فغيره عمر رضي الله عنه. التقريب ص ٥٧٨، التهذيب ٦/ ١٦٣.

عليكم فاكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا»[١].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا».

المناقشة:

ناقش ابن القيم -رحمه الله- الاستدلال بالحديث السابق، فقال: وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق[٢]، ومن طريق المفهوم[٣] فيه تفصيل.

وهو أنه إن كان المشهود فيه هلال شوال فيشرط شاهدان بهذا النص، وإن كان هلال رمضان كفى واحد بالنصين الآخرين -أي: حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما- ولا يقوى ما يتوهم من عموم المفهوم على معارضة هذين الخبرين. وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد، فإن ذلك خبر عن دخول وقت الصيام، فاكتفى فيه بالشاهد الواحد، كالأخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان، ولا فرق بينهما.[٤]

٢- حديث أمير مكة الحارث[٥] بن خاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، حديث رقم: (٢١١٢) ٢/ ٤/ ١٣٥.

(٢) المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: إنه يكون حكمًا للمذكور، وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا، وذلك كدلالة قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ على النهي على التأفف، وكدلالة قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣] على النهي عن نكاح الربيبة التي في حجر الرجل، من زوجته التي دخل بها، فكلا الأمرين دل عليه اللفظ في محل النطق. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٣٨.

(٣) المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بأن يكون حكمًا لغير المذكور وحالاً من أحواله، وذلك كدلالة قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ على النهي عن الضرب، وكدلالة قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾. [سورة النساء، الآية: ٢٥] على تحريم زواج ذي الطَّول من الإماء، فكلا الأمرين دل عليه اللفظ لا في محل النطق. المصدر السابق ص ١٣٨، ١٣٩.

(٤) الطرق الحكمية ص ٩٨، وانظر المغني ٣/ ١١٢.

(٥) هو: الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي صحابي صغير، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات بعد سنة ٦٦هـ. التقريب ص ٢٠٩، والتهذيب ٢/ ١٢٧.

للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما.[١]

الجواب:

أجيب عن هذا الحديث والذي قبله أيضًا بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكوران يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح.[٢]

٢- ولأنه حكم يثبت في البدن فلم يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق.[٣]

٣- ولأنها شهادة على رؤية الهلال فاشبهت الشهادة على هلال شوال.[٤]

المناقشة:

أن الشهادة على رؤية هلال شوال تفارق الشهادة على رؤية هلال رمضان، فإنه خروج من العبادة، وهذا دخول فيها.[٥] أي: أنه يحتاط للخروج من هذه العبادة أكثر مما يحتاط للدخول فيها.

الترجيح:

بعد العرض السابق لآراء العلماء وأدلتهم يبدو لي رجحان رأي الجمهور الموافقين لعمر رضي الله عنه لسلامة أدلتهم ومناقشة أدلة مخالفيهم، قال ابن القيم: والصحيح قبول شهادة الواحد مطلقًا، كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-[٦]، فكان ما قاله عمر ومن معه هو الراجح. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، حديث رقم: (٢٣٣٨)، ٢/ ٢٨٨. والدار قطني في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم: (٢١٧١) ١/ ٢/ ١٤٦، وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

(٢) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٧٤، وانظر المغني ٣/ ١١٢.

(٣) المعونة ١/ ٤٥٦.

(٤) المصدر السابق، المغني ٢/ ١١٢.

(٥) انظر المغني ٣/ ١١٢، ١١٣.

(٦) الطرق الحكمية ص ٩٨.

المبحث الثالث: الشهادة برؤية هلال الفطر.

١٢٥- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين[١]: «إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأيناه بالأمس»[٢].

١٢٥- رجاله ثقات.

معمر: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر (١).

سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الأعمش، ثقة حافظ -عارف بالقراءة ورع- لكنه يدلس، من المرتبة الثانية، مات سنة ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ. التقريب ص ٤١٤، رقم: (٢٦٣٠)، التهذيب ٤/ ٢٠١.

أبو وائل شقيق بن سلمة: ثقة مخضرم، تقدم في الأثر (٨٩).

(١) خانقين: بلدة بالعراق، بينها وبين بغداد نحو ثلاث مراحل في جهة الجبال. تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٠٢، وانظر معجم البلدان ٢/ ٣٨٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٦٢، ١٦٣، المحلى ٤/ ٣٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٨، وقال: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه.

١٢٦- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحىً فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، قال: لم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرًا، قال: لم؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: لولا هذا -يعني الذي صام- لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج»(١).

١٢٦- رجاله ثقات.

معمر: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر (١).

أيوب: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، تقدم في الأثر (١).

عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة ١٠٤هـ. التقريب ص ٥٠٨، رقم: (٣٣٥٣)، والتهذيب ٥/ ٢٠٠.

(١) مصنف عبد الراق ٤/ ١٦٥.

١٢٧- أخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري قال: سمعته أو أخبرني من سمعه يحدث، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى.[1]

١٢٧- إسناده ضعيف.

الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم في الأثر (٢).

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: صدوق يهم، تقدم في الأثر (١٢٤).

عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثقة اختلف في سماعه من عمر، تقدم في الأثر (١٢٤).

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٦٧، السنن الكبرى ٤/ ٢٤٩، والأثر إسناده ضعيف؛ لأن عبد الأعلى ضعيف، وابن أبي ليلى لم يدرك عمر، سنن الدار قطني مع التعليق المغني ٢/ ١٦٨.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي اللّه عنه أن له روايتين في إثبات هلال الفطر :

الرواية الأولى: أن هلال الفطر لا يثبت حتى يشهد رجلان في رؤيته .

الرواية الثانية: أن هلال الفطر يثبت بشهادة رجل واحد ، ويجوز الفطر بشهادته .

والراجح الرواية الأولي لصحة الأثرين الدالين عليها .

أما الرواية الثانية : وهي أن هلال الفطر يثبت بشهادة رجل واحد ، فالأثر الدال عليها ضعيف ؛ لأن عبد الأعلى ضعيف وابن أبي ليلى لم يدرك عمر . كما ذكر ذلك الدار قطني . [١]

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه في أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة رجلين عدلين جميع الفقهاء . [٢]

ب- من خالفه:

لم يخالف إلا أبو ثور ، فإنه قال : يقبل قول واحد . [٣]

ويدل للموافقين لعمر رضي اللّه عنه ، وهم جميع الفقهاء ماعدا أباثور في عدم قبول شهادة الرجل العدل الواحد في ثبوت هلال الفطر -أي شوال- .

ما روي عن طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس (رضي اللّه عنهم) ، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فأمراه أن يجيزه ، وقالا : إن رسول اللّه ﷺ : أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان ، قالا : وكان رسول اللّه ﷺ لايجيز

---

(١) سنن الدار قطني مع التعليق المغني ٢/ ١٦٨ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٨٩ ، الحاوي ٣/ ٤١٢ ، المغني ٣/ ١١٣ ، رحمة الأمة ص ٩٠ .

(٣) المصادر السابقة ، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٨٧ ، حلية العلماء ٣/ ١٥١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١١١ .

شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين»[١]. قال الدار قطني: تفرد به حفص بن عمر الأبلي، أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

اعتراض ودفعه:

فإن قيل: هذا الحديث ضعيف، فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار.

الجواب على الاعتراض:

أصل الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن زيد، وحديث الحارث بن حاطب المذكورين[٢]، فإن قوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا» في حديث عبد الرحمن بن زيد، وقوله: «فإن لم تره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» في حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار، ولا يعارضه منطوق، بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس، وإن كان ضعيفاً يؤيدهما.[٣]

---

(١) أخرجه الدار قطني في كتاب الصيام، وقال صاحب التنقيح -كما نقل عنه صاحب التعليق المغني-: حفص هذا هو: حفص بن عمر بن دينار الأبلي، وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني: فروى له ابن ماجه، ووثقه بعضهم وليس هو هذا. سنن الدار قطني مع التعليق المغني ٢/ ١٥٦. وانظر تلخيص الحبير مع المجموع ٦/ ٢٥٢.

(٢) انظر الحديثين في المبحث السابق الشهادة برؤية هلال الصوم.

(٣) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٧٤.

المبحث الرابع: حكم من أفطر برؤية نفسه.

الرواية عن عمر رضي الله عنه:

١٢٨- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى، فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: أ صائم أنت؟ قال: نعم، قال: لم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرًا، قال: لم؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: لولا هذا -يعني الذي صام- لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج»[1].

١٢٨- رجاله ثقات.

معمر بن راشد الأزدي: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر (١).

أيوب بن أبي تميمة البصري: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، تقدم في الأثر (١).

أبو قلابة هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، تقدم في الأثر (١٢٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٦٥، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٧٨ بنحوه.

فقه الأثر:

أجمع العلماء على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم.[١]

واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده؟

وقد دل الأثر السابق عن عمر رضي الله عنه إلى أنه لا يفطر برؤيته وحده.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه الليث[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤]، وأحمد.[٥]

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي الله عنه ممن ذهب إلى أنه يفطر برؤيته وحده، ولا يلزم رؤية غيره معه أبو ثور[٦]، وبه قال الشافعي[٧]، وإليه ذهب ابن حزم.[٨]

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٨٨، رحمة الأمة ص ٩٠.

(٢) المغني ٣/ ١١٤.

(٣) الهداية بشرح فتح القدير ٢/ ٣٢٥.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٨٨، المدونة ١/ ١٧٤.

(٥) المغني ٣/ ١١٤.

(٦) بداية المجتهد ١/ ١٨٨.

(٧) المجموع ٦/ ٢٨٠، قال النووي: قال أصحابنا: ويفطر لرؤية هلال شوال سرًا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان.

(٨) المحلى ٤/ ٣٧٣.

الأدلة:

استدل الجمهور الموافقون لعمر رضي اللّه عنه بالآتي:

١- الأثر السابق الذي روي عن عمر رضي اللّه عنه.

وجه الدلالة:

أن عمر إنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده.[١]

٢- ما روي عن عائشة -رضي اللّه عنها- أنها قالت: «النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس»[٢].

٣- الإجماع: لقول عمر وعائشة -رضي اللّه عنهما- ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً.[٣]

ومن المعقول:

٤- لأنه يوم محكوم به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه، كاليوم الذي قبله، وفارق ما إذا قامت البينة، فإنه محكوم به من شوال.[٤]

٥- وفرق بين هلال الصوم وهلال الفطر سداً للذريعة حتى لا يدّعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه.[٥]

ويدل للقول الثاني أنه يفطر برؤيته وحده.

١- ظاهر قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٦].

---

(١) المغني ٣/ ١١٤.

(٢) أخرجه البيهقي بسنده في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال ٤/ ٢٥٢.

(٣) المغني ٣/ ١١٤.

(٤) المغني ٣/ ١١٤.

(٥) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٨٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، حديث رقم: (١٩٠٩) ٤/ ١١٩.

٢- ولأن يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة.[١]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأنه تيقن أنه من شوال أنه لا يثبت اليقين؛ لأنه يحتمل أن يكون الرَّأي خيل إليه، كما روي أن رجلاً في زمن عمر -رضي الله عنه- قال: لقد رأيت الهلال، فقال له: امسح عينك، فمسحها، ثم قال له: تراه؟ قال: لا. قال: لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك فظننتها هلالاً» أو ما هذا معناه.[٢]

---

(١) المجموع ٦/ ٢٨٠.

(٢) المغني ٣/ ١١٤، ١١٥.

المبحث الخامس: الحكم إذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده؟

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١٢٩- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كنا بخانقين[١] فأهللنا هلال رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فأتانا كتاب عمر «إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاّه بالأمس»[٢].

١٢٩- رجاله ثقات.

وكيع: ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر (٨).

الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، تقدم في الأثر (١٢٥).

أبو وائل: ثقة مخضرم، تقدم في الأثر (٨٩).

(١) في المصنف "مخالفين"، والصواب ما أثبته، كما في مصنف عبد الرزاق والمحلى ص ٣٧٧، والسنن الكبرى ٤/ ٢٤٨.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٣، وأخرجه البيهقي في سننه ٤/ ٢٤٨ بنحوه.

١٣٠- وأخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين «أن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس»(١).

١٣٠- فيه أبو نصر، وأبو الحسين لم أجدهما إلا أن الإمام البيهقي قد حكم عليه بالصحة عن عمر رضي الله عنه.

أبو نصر عمر بن عبد العزيز، لم أجده فيما اطلعت عليه من المصادر.

أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستاني، لم أجده فيما اطلعت عليه.

محمد بن أيوب بن يحيى بن ضُرَيس، أبو عبد الله البجلي الرازي، صاحب: "كتاب فضائل القرآن". قال عنه الذهبي: الحافظ، المحدث، الثقة، المعمر، المصنف سمع: مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي وغيرهما، روى عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وقال: هوثقة، وعلي بن شهريار وغيرهما، مات سنة ٢٩٤هـ بالري. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٩ وما بعدها، الجرح والتعديل ٧/ ١٩٨، شذرات الذهب ١/ ٢/ ٢١٦.

حفص بن عمر بن الحارث بن سخْبرة، بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة، الأزدي النمري، بفتح النون والميم، أبو عمر الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٥هـ. التقريب ص٢٥٨، التهذيب ٢/ ٣٦٥.

شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن، تقدم في الأثر (٨).

سليمان الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع، تقدم في الأثر (٨٩).

أبو وائل: ثقة مخضرم، تقدم في الأثر (٨٩).

(١) السنن الكبرى ٤/ ٢٤٨، قال البيهقي: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه. المصدر نفسه.

١٣١- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة[١] بن فرقد: «إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا»[٢].

١٣١- رجاله ثقات، لكنه مرسل.

الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم في الأثر (٢).

المغيرة بن مقسم - بكسر الميم الضبي - ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، من المرتبة الثالثة، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح. التقريب ص ٩٦٦، رقم: ٦٨٩٩، التهذيب ١٠/ ٢٤٢.

شباك: بكسر أوله الضبي الكوفي الأعمى، ثقة، له ذكر في صحيح مسلم، وكان يدلس، من المرتبة الأولى. التقريب ص ٤٢٩، رقم: (٢٧٤٩)، التهذيب ٤/ ٢٧٥.

إبراهيم النخعي: الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ٩٦هـ. التقريب ص ١١٨، رقم: (٢٧٢)، التهذيب ١/ ١٦٠.

(١) هو: عتبة بن فرقد بن يربوع السُلَمي، أبو عبد الله، صحابي، نزل الكوفة، وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر. التقريب ص ٦٥٨. وانظر ترجمته في التهذيب ٧/ ٩٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٦٣.

١٣٢- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا فبلغ ذلك عمر فكتب إليه «أن الهلال إذا رؤي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا، فإذا رؤي الهلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام»[١].

١٣٢- إسناده حسن لغيره، فيه مغيرة مدلس لكن له شواهد تقويه.

محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي صدوق عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة ٢٩٥هـ. التقريب ص ٨٨٩، رقم: (٦٢٦٧)، التهذيب ٩/ ٣٤٩.

مغيرة: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، تقدم في الأثر (١٣٠).

إبراهيم النخعي: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، تقدم في الأثر (١٣٠).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٨١.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي اللّه عنه أن له في حكم رؤية الهلال إذا رئي في آخر رمضان نهاراً قبل الزوال أو بعده روايتان :

الرواية الأولى : إذا رئي الهلال تمام الثلاثين نهاراً سواءً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة ، ولم يفطروا برؤيته إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما رئياه في اليوم الماضي فيفطروا برؤيته عند ذلك .

الرواية الثانية : أن الهلال إذا رُئي تمام الثلاثين قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويفطروا برؤيته ، وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة ؛ ولا يفطروا .

ويبدو أن الرواية الأولى هي الراجحة لصحة الأثرين الدالين عليها . يؤيد هذا الترجيح ما قاله القرطبي قال : والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة متصل ، والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري منقطع ، والمصير إلى المتصل أولى .[1]

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه :

وافق عمر رضي اللّه عنه في الرواية الأولى -أن هلال شوال إذا رئي نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة- ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس -رضي اللّه عنهم- . وبه قال الأوزاعي ، الليث وإسحاق[2] ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد على المذهب[3] ، ومالك[4] ، والشافعي[5] ، وأحمد في رواية وهو المذهب[6] .

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٠٣ .

(٢) المغني ٣/ ١١٩ ، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٠٣ .

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٣٩٢ .

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٤٦٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١١ .

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٢٣٨ .

(٦) المغني ٣/ ١١٩ ، معونة أولي النهى ٣/ ١٦ ، الإنصاف ٣/ ٢٧٢ .

ب- من خالفه :

خالفه الثوري، وأبو يوسف، وروي عن سليمان بن ربيعة، وعبد الملك[١] بن حبيب، وقالوا : إن رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة، وحكى هذا رواية عن أحمد[٢] والأول المذهب.

وإليه ذهب ابن حزم.[٣]

الأدلـــة:

يدل للجمهور الموافقين لعمر رضي اللّه عنه :

١- ما روي موقوفاً ومتصلاً عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أصبح رسول اللّه ﷺ صائماً صبح ثلاثين يوماً، فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى»[٤].

٢- ومما يدل على أنه لا تعتبر رؤيته نهاراً وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس.[٥] قوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»[٦].

---

(١) هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الألبيري القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، كان عالماً في التاريخ والأدب، رأساً في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة، قيل : تزيد على الألف، منها : طبقات الفقهاء والتابعين، وطبقات المحدثين، تفسير موطأ مالك وغيرها، توفي سنة : ٢٣٨هـ، وقيل : سنة ٢٣٩هـ. انظر الديباج المذهب ص ٢٥٢ وما بعدها، طبقات الحفاظ ص ٢٣٧، الأعلام ٤/ ١٥٧.

(٢) المغني ٣/ ١٩٩، ١٢٠، مختصر الطحاوي ص ٥٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢، المعونة ١/ ٤٦٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٦، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٠٣.

(٣) المحلى ٤/ ٣٧٨، ٣٧٩.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ أصبح صائماً لتمام الثلاثين من رمضان فجاء أعرابيان فشهدا أن لا إله إلا اللّه، وأنهما أهلاه بالأمس فأمرهم فأفطروا»، وقال : هذا صحيح، حديث رقم : (٢١٧٤) ١/ ٢/ ١٤٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٧٧.

وجه الدلالة:

إنه أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية.[1]

٣- ولأنها ليلة رئي الهلال في يومها فلم يجعل لها كما لو رئي آخر النهار.

وفقه ذلك أن الهلال إذا كان ابن ليلة فإنه يختلف في صغره وكبره وعلوه وانخفاضه وقربه من الشمس اختلافاً شديداً لا ينضبط، فوجب طرح ذلك والعمل -باليوم- المقبلة الشرعية المعتادة.[2]

وقد جاء في الحديث التنبيه على ذلك عن أبي طلحة بن أبي حدرد قال: قال النبي ﷺ: «من أشراط الساعة أن تروا الهلال تقولون: ابن ليلتين»[3].

واحتج من خالف الجمهور - وهو الثوري ومن معه- بأن قال: حديث[4] الأعمش مجمل لم يخصّ فيه قبل الزوال ولا بعده، وحديث[5] إبراهيم مفسر، فهو أولى أن يقال به.[6]

الجواب:

أجيب أن في هذا القول مخالفة لنص حديث النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وهو أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية.[7]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢.

(٢) معونة أولي النهى ٣/ ١٦.

(٣) ذكره صاحب معونة أولي النهى ونسبه إلى البخاري في تاريخه.

(٤) انظر الروايتان (١٢٧)، (١٢٨).

(٥) انظر الرواية (١٢٩).

(٦) أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٠٣.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء -رحمهم الله- وأدلتهم يبدو أن الراجح هو رأي الجمهور الموافقين لعمر رضي الله عنه لسلامة أدلتهم، وعدم ما يعارضها، والجواب على دليل المخالفين، فثبت أن من رأى هلال شوال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة. والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

في انتهاك حرمة الشهر
وتحته المبحث التالي

حكم من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس فبان له خلاف ذلك.

حكم من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس فبان له خلاف ذلك.

الروايات عن عمر رضي اللّه عنه:

١٣٣- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان، وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم وهم يرون أن للشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين واللّه الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: «منعنا اللّه من شرك» مرتين أو ثلاثة، يا هؤلاء من كان أفطر فليصم يوماً مكان يوم، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغيب الشمس.(١)

١٣٣- علي بن حنظلة لم أجده، وبقية رجاله ثقات.

علي بن مسْهِر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- قاضي الموصل، ثقة، له غرائب بعد ما أضر، من الثامنة، مات سنة ١٨٩هـ. التقريب ص ٧٠٥، رقم: (٤٨٣٤)، التهذيب ٧/ ٣٢٣، والكاشف ٢/ ٢٩٥.

الشيباني هو: سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة من الخامسة، مات في حدود ١٤٠هـ. التقريب ص ٤٠٨، رقم: (٢٥٨٣)، التهذيب ٤/ ١٧٧.

جبلة بن سحيم كوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٢٥هـ. التقريب ص ١٩٤، رقم: (٩٠٥)، والتهذيب ٢/ ٥٥.

علي بن جنظلة: لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر.

حنظلة بن قيس الزرقي المدني، ثقة، من الثانية، وقيل: أن له رؤية. التقريب ص٢٨٠، رقم: (١٥٩٥)، التهذيب ٣/ ٥٧.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٠، وابن حزم في المحلى ٤/ ٢٥٦.

١٣٤- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري قال: حدثني زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة فأُتي بسويق، وطلعت الشمس، فقال: «من أفطر فليقض يوماً مكانه»[1].

١٣٤- إسناده حسن، فيه بشر بن قيس صدوق، وبقية رجاله ثقات.

الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم في الأثر (٢).

زياد بن علاقة - بكسر المهملة وبالقاف- الثعلبي، ثقة رمي بالنصب، من الثالثة، مات سنة ١٣٥هـ. التقريب ص٣٤٧، رقم: (٢١٠٤)، التهذيب ٣/ ٣٣٢.

بشر بن قيس التغلبي: صدوق، من الثانية، التقريب ص ١٧٠ رقم: (٧٠٦)، التهذيب ١/ ٤١٧.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٧٨، ١٧٩.

١٣٥- وأخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن زيد بن أسلم عن أخيه، خالد بن أسلم «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا»(١).

١٣٥- إسناده حسن لغيره؛ لجهالة من روى عنهم أبو بكر أحمد بن الحسن، لكن له شواهد تقويه.

أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، الإمام العالم المحدث مسند خراسان، تقدم في الأثر (٨٦).

في آخرين ضعفاء بالجهالة.

أبو العباس محمد بن يعقوب، الإمام المحدث مسند العصر، رحلة الوقت، تقدم في الأثر (١٨).

الربيع بن سليمان: ثقة، تقدم في الأثر (١٨).

الشافعي: مجدد أمر الدين على رأس المائتين، تقدم في الأثر (١٨).

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني: الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين، تقدم في الأثر (٤٢).

زيد بن أسلم العدوي: ثقة عالم، تقدم في الأثر (٨٣).

خالد بن أسلم القرشي، العدوي، أخو زيد بن أسلم مولى عمر، صدوق، من الخامسة، التقريب ص ٢٨٤، رقم: (١٦٢٦)، التهذيب ٣/ ٧٣.

(١) السنن الكبرى ٤/ ٢١٧، قال الشافعي: يعني قضاء يوم مكانه، وعلى ذلك حمله أيضاً مالك. المصدر نفسه.

١٣٦- أخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: «كنا عند عمر رضي الله عنه فأتي بجفنة في شهر رمضان، فقال المؤذن الشمس طالعة، فقال أغنى الله عنا شرك إنا لم نرسلك راعياً للشمس إنما أرسلناك داعياً إلى الصلاة، يا هؤلاء! من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه»(١).

١٣٦- رجاله ثقات، إلا يعلى بن عبيد؛ فإنه وإن كان ثقة إلا أن حديثه عن الثوري فيه لين، وعلي بن حنظلة لم أجده.

أبو طاهر الفقيه: محمد بن محمد بن محمْش بن علي بن داود، الزياديّ الشافعي النيسابوري، الأديب. قال الذهبي: الفقيه العلامة القدوة، شيخ خراسان، وكان إماماً في المذهب . . . كبير الشأن، وكان إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتيهم، وقال عبد الغافر بن إسماعيل: أملى نحواً من ثلاث سنين، ولولا ما اختص به وحرفة أهل العلم لما تقدم عليه أحد، مات سنة ٤١٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٧٦ وما بعدها، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ١٩٨.

أبو عثمان البصري: هو عمرو بن عبد الله بن درهم، النيسابوري المُطّوعي الغازي الإمام القدوة الزاهد الصالح، قال الحاكم: لم أرزق السماع منه على أنه كان يحضر منزلنا، وأنبسط إليه، توفى سنة ٣٣٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٤، ٣٦٥.

محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران، العبدي، أبو أحمد الفرّاء النيسابوري، يلقب بحمك، ثقة عارف، مات سنة ٢٧٢هـ. التقريب ص ٨٧٣، رقم: (٦١٤٤)، التهذيب ٩/ ٢٧٥.

يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري، ففيه لين، مات سنة بضع ومائتين. التقريب ص ١٠٩١، رقم: (٧٨٩٨)، التهذيب ١١/ ٣٥٠.

سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم في الأثر (٢).

أبو الحسين، محمد بن الحسين بن الفضل القطان، الشيخ العالم، الثقة المسند المجمع على ثقته، تقدم في الأثر (١٠١).

عبد الله بن جعفر بن درستويه، أبو محمد الفارسي النحوي، الإمام العلامة، ثقة، تقدم في الأثر (١٠١).

يعقوب بن سفيان بن جُوان الفارسي، أبو يوسف الإمام الحافظ، الحجة الرحّال، محدث إقليم فارس، قال النسائي: لا بأس به، تقدم في الأثر (١٠١). ===

. . . .

=== أبو نعيم هو: عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي، أبو نعيم النخعي، سبط إبراهيم النخعي، صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه، وقال البخاري: هو في الأصل صدوق، مات سنة ٢١١هـ، وقيل: سنة ٢١٦هـ. التقريب ص ٦٠٣، رقم: (٤٠٥٩)، التهذيب ٦/ ٢٥٦.

سفيان هو: الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم في الأثر (٢).

جبلة بن سحيم: ثقة، تقدم في الأثر (١٣٣).

علي بن حنظلة: لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر.

حنظلة: ثقة، وقيل: أن له رؤية، تقدم في الأثر (١٣٣). (١) السنن الكبرى ٤/ ٢١٧.

(١) السنن الكبرى ٤/ ٢١٧.

١٣٧- وأخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت علي بن حنظلة يحدث عن أبيه، وكان أبوه صديقاً لعمر قال: «كنت عند عمر في رمضان فأفطروا وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن، فقال: يا أيها الناس! هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه: كفانا الله شرك إنا لم نبعثك راعياً، ثم قال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه»[1].

١٣٧- فيه علي بن حنظلة لم أجده، وبقية رجاله ثقات.

أبو الحسين بن الفضل: الشيخ العالم، الثقة المسند، وهو مجمع على ثقته، تقدم في الأثر (١٠١).

عبد الله بن جعفر: ثقة وثقه ابن مندة وغيره، تقدم في الأثر (١٠١).

يعقوب بن سفيان: الإمام الحافظ الحجة، قال النسائي: لا بأس به، تقدم في الأثر (١٠١).

آدم بن إياس بن عبد الرحمن العسقلاني: ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ٢٢١هـ. التقريب ص ١٠٢، رقم: (١٣٣)، التهذيب ١/ ١٧٧.

شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن، تقدم في الأثر (٨).

جبلة بن سحيم: ثقة، تقدم في الأثر (١٣٢).

علي بن حنظلة لم أجده.

حنظلة بن قيس: ثقة، وقيل: أن له رؤية، تقدم في الأثر (١٣٢).

(١) السنن الكبرى ٤/ ٢١٧.

١٣٨- وأخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبدالله ابن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ إسرائيل، عن زياد يعني ابن علاقة، عن بشر بن قيس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «كنت عنده عشية في رمضان وكان يوم غيم فظن أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقاني، ثم نظروا إليها على سفح الجبل، فقال عمر: لا نبالي، والله نقضي يوماً مكانه»[١].

١٣٨- إسناده حسن، فيه بشر بن قيس صدوق، وبقية رجاله ثقات.

أبو الحسين بن الفضل: الشيخ العالم الثقة، المسند، وهو مجمع على ثقته، تقدم في الأثر (١٠١).

عبد الله بن جعفر: ثقة، وثقه ابن مندة وغيره، تقدم في الأثر (١٠١).

يعقوب بن سفيان: الإمام الحافظ، الحجة، قال النسائي: لا بأس به، تقدم في الأثر (١٠١).

عبد الله بن رجاء: الإمام أبو عمران البصري، ثم المكي، عالم، صاحب حديث، من أقران وكيع. التقريب ص ٥٠٥، رقم: (٣٣٣٣)، التهذيب ٥/ ١٨٨، الكاشف ٣/ ٧٤٢.

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ثقة، تقدم في الأثر (٣).

زياد بن علاقة: ثقة، رمي بالنصب، تقدم في الأثر (١٣٤).

بشر بن قيس: صدوق، تقدم في الأثر (١٣٤).

(١) السنن الكبرى ٤/ ٢١٧.

١٣٩- وأخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وإنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس[١] من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا فسمع عمر، فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا[٢] لإثم»[٣].

١٣٩- رجاله ثقات.

أبو الحسين بن الفضل القطان: الشيخ العالم، الثقة، وهو مجمع على ثقته، تقدم في الأثر (١٠١).

عبد الله بن جعفر: ثقة، وثقه ابن مندة وغيره، تقدم في الأثر (١٠١).

يعقوب بن سفيان: الإمام الحافظ، الحجة، قال النسائي: لا بأس به، تقدم في الأثر (١٠١)..

عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، أبو محمد ثقة، كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ٢١٣هـ. التقريب ص ٦٤٦، التهذيب ٧/ ٤٦.

شيبان بن عبد الرحمن التميمي، ثقة، صاحب كتاب، تقدم في الأثر (١٠).

الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، تقدم في الأثر (١٢٥).

المُسَيَّب بن رافع الأسدي، الكاهلي، أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة، مات سنة ١٠٥هـ. التقريب ص ٩٤٤، رقم: (٦٧٢٠)، التهذيب ١٠/ ١٣٩.

زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم، ثقة جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل. من الثانية، مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ٩٦هـ. التقريب ص ٣٥٦، رقم: (٢١٧٢)، التهذيب ٣/ ٣٧.

(١) العساس: الأقداح العظام، الواحد: عُسٌّ -بالضم-. القاموس المحيط، باب السين، فصل العين، مادة: (عسس)، ص ٥٠٢.

(٢) الجنف: المَيْل والجور. النهاية ١/ ٢٩٥.

(٣) السنن الكبرى ٤/ ٢١٧، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٧٩ بنحوه.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي اللّه عنه أن له فيمن أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس فبان له خلاف ذلك روايتين :

الرواية الأولى : أن من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس فبان له خلاف ذلك عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً مكانه .

الرواية الثانية : أن من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس فبان له خلاف ذلك وأن الشمس لم تغرب عليه أن يتم صومه ، ولا قضاء عليه .

ويبدوا -واللّه تعالى أعلم- أن الرواية الأولى هي الراجحة ، وهي أن من أفطر ظاناً غروب الشمس فبان له خلاف ذلك أن عليه أن يتم صومه ، ويقضي يوماً مكانه ؛ لأن الروايات السابقة عن عمر رضي اللّه عنه كلها دلت على وجوب القضاء ، وأما رواية زيد بن وهب عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال : «واللّه لا نقضيه ، وما تجانفنا لإثم» . فقد قال البيهقي -رحمه اللّه- : وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر رضي اللّه عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ، وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها مما خولف فيه ، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون ، واللّه يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته .(١)

فكانت الرواية الدالة على القضاء هي الراجحة ، واللّه تعالى أعلم .

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه :

وافق عمر رضي اللّه عنه على أن من أفطر وهو يظن أن الشمس قد غابت فبان له أنها لم تغب عليه القضاء- ابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي اللّه عنهم ، وعطاء وسعيد بن جبير ، ومجاهد والزهري ، والثوري ، وأبو ثور ، وابن سيرين ،

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٢١٧ ، وانظر المجموع ٦/ ٣١٠ ، ٣١١ ، عمدة القاري ١١/ ٦٨ .

وهشام بن عروة، وزياد بن النضر.[١]

وبه قال أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥].

ب- من خالفه :

خالف عمر رضي اللّه عنه وقال : أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه- إسحاق ابن راهويه، وحكي ذلك عن عطاء، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، ومجاهد.[٦]

والحكم بن عتيبة، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وهو قول أبي سليمان، وإليه ذهب ابن حزم.[٧]

الأدلــة:

أولا : أدلة أصحاب القول الأول، وهو لعمر رضي اللّه عنه والجمهور، القائلين : أن من أفطر ظاناً غروب الشمس فبان له خلاف ذلك أن يتم صومه ويقضي يوماً مكانه. استدلوا بالآتي :

١- قوله تعالى : ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[٨].

وجه الدلالة:

إن من أفطر قبل غروب الشمس لم يتمم الصيام وأفطر في النهار.[٩]

---

(١) المجموع ٦/ ٣٠٩، المحلى ٤/ ٣٦٠.
(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٢.
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٤٧٢.
(٤) المجموع ٦/ ٣٠٧.
(٥) المغني ٣/ ٩٧، الإنصاف ٣/ ٣١١.
(٦) المجموع ٦/ ٣٠٩.
(٧) المحلى ٤/ ٣٦٠.
(٨) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.
(٩) انظر المعونة ١/ ٤٧٢، المجموع ٦/ ٣١٠.

٢- حديث هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فامروا بالقضاء؟ فقال: بد من قضاء[١]»[٢].

٣- ما روي عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال: «أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش[٣] فبينما نحن نتعش إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل، واقضوا يوماً مكانه»[٤].

٤- إن من أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب فعليه القضاء؛ لأنه مضمون عليه بالمثل، كما في المريض والمسافر.[٥] أي: هو مثلهم في وجوب قضاء ذلك اليوم، فكما أن المريض إذا أفطر في مرضه فإنه يجب عليه قضاء ما أفطره حال برؤه، والمسافر إذا أفطر فإنه يجب عليه قضاء ما أفطره حال قدومه، فكذلك من أفطر ظاناً غروب الشمس فبان له أنها لم تغرب فهو مثلهم في وجوب قضاء ذلك اليوم.

٥- ولأن خطأ الوقت في الصوم مثله في الصلاة، ولو صلى المغرب وعنده أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لزمه القضاء، وكذلك إذا أفطر وعنده أنها قد غربت وبان له أنها لم تغرب.[٦]

٦- إنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك؛ ولأنه جهل بوقت

---

(١) بد من قضاء، هو استفهام إنكاري محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء. فتح الباري ٤/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، حديث رقم: (١٩٥٩)، ٤/ ١٩٩.

(٣) الطش والطشيش: المطر الضعيف، وهو فوق الرذاذ، وطشت السماء تطش وتطش وأطشت. والطّشاش كالرشاش. القاموس المحيط، باب الشين، فصل الطاء، مادة: (طشش) ص ٥٣٦.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب ٤/ ٢١٧، ٢١٨.

(٥) انظر تبيين الحقائق ١/ ٣٤٢.

(٦) المعونة ١/ ٤٧٢.

الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان.[١]

ثانياً: دليل أصحاب القول الثاني - القائلين بعدم القضاء على من أفطر ظاناً غروب الشمس فبان أنها لم تغرب ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾[٢].

وجه الدلالة:

إن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غربت لم يتعمد إبطال صومه، وظن أنه في غير صيام، والناسي ظن أنه في غير صيام، ولا فرق، فهو والناسي سواء.[٣]

المناقشة:

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال بالآية الكريمة أنه يمكن التحرز، فأشبه أكل العامد وفارق الناسي؛ فإنه لا يمكن التحرز منه.[٤]

٢- قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث أنه محمول على رفع الإثم، فإنه عام خص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً والصلاة بالحدث ناسياً وأشباه ذلك، فيخص هنا بما ذكرنا، والله تعالى أعلم.[٦]

---

(١) المغني ٣/ ٩٧.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: ٥.

(٣) انظر المحلى ٤/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(٤) المغني ٣/ ٩٧، وانظر المعونة ١/ ٤٧٢.

(٥) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بشرح فيض القدير، وقال: صحيح. ٢/ ٢٧٧.

(٦) المجموع ٦/ ٣١١.

الترجيح:

بعد ما سبق عرضه من أقوال العلماء -رحمهم اللّه تعالى- وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب الجمهور الموافقين لعمر رضي اللّه عنه - أنّ من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس فبان له أنها لم تغب أن عليه أن يتم صومه، وعليه القضاء؛ لسلامة أدلتهم؛ ولما ورد من مناقشة لأدلة القول الثاني. واللّه تعالى أعلم.

الفصل الثالث

في الأعذار التي يشرع معها الفطر.

وتحته مبحثان

المبحث الأول: السفر والترخيص فيه.

المبحث الثاني: المرض والترخص بالفطر.

حكم المريض إذا أدركه رمضان الآخر ولم يصم الأول.

المبحث الأول: السفر والترخص فيه.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١٤٠- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه «أن رجلاً صام رمضان في السفر فأمره عمر رحمه الله أن يعيد»[١].

١٤٠- فيه مجهولان، وبقية رجاله ثقات.

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة متقن عابد، تقدم في الأثر (٢٧).

شعبة: ثقة حافظ متقن، تقدم في الأثر (٨).

عمرو بن دينار: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٧).

رجل ضعيف بالجهالة.

أبوه ضعيف بالجهالة.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٤.

١٤١- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة، قال: أخبرني عاصم بن عبيدالله بن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة «أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام رمضان في السفر أن يقضيه»(١).

١٤١- إسناده حسن لغيره، فيه عاصم ضعيف، لكن له شواهد تقويه.

ابن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدم في الأثر (١٢).

عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف. التقريب ص ٤٧٢، رقم: (٣٠٨٢)، التهذيب ٥/ ٤٤، الضعفاء للنسائي ص١٨١.

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي: ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة، مشهور، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين. التقريب ص ٥١٧، رقم: (٣٤٢٥)، التهذيب ٥/ ٢٤١..

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٧٠.

١٤٢- وأخرج ابن حزم في المحلى قال: روينا من طريق سليمان بن حرب، نا حماد ابن سلمة، عن كلثوم بن جبر، عن رجل من بني قيس «أنه صام في السفر فأمره عمر ابن الخطاب أن يعيد»(١).

١٤٢- إسناده حسن، فيه كلثوم صدوق يخطىء، وقد تابعه عبد الله بن عامر وهو تابعي ثقة، كما في الرواية التي ستأتي بعده.

سليمان بن حرب: ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة ٢٢٤هـ. التقريب ص٤٠٦، رقم: (٢٥٦٠)، التهذيب ٤/ ١٦١.

حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة ١٦٧ هـ. التقريب ص ٢٦٨، ٢٦٩، رقم: (١٥٠٧)، التهذيب ٣/ ١١ وما بعدها.

كلثوم بن جبر البصري: صدوق يخطىء، من الرابعة، مات سنة ١٣٠هـ. التقريب ص ٨١٢، رقم: (٥٦٨٩)، التهذيب ٨/ ٣٨٥.

(١) المحلى ٤/ ٤٠٢.

١٤٣- وأخرج ابن حزم في المحلى قال: ومن طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب «أنه أمر رجلاً أن يعيد صيامه في السفر»[١].

فقه الآثار:

أجمع[٢] المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة مع القضاء. واختلفوا في جواز الصيام للمسافر.

وقد دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه على عدم جواز صيام رمضان في السفر وأن من صام فصيامه غير صحيح؛ وعليه القضاء.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر»[٣].

وجه الدلالة:

إن مقابلة البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه.[٤]

١٤٣- إسناده حسن لغيره، فيه عاصم ضعيف، لكن له شواهد تقويه.

سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدم في الأثر (١٢).

عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف، تقدم في الأثر (١٤٠).

عبد الله بن عامر بن ربيعة، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة، مشهور، ووثقه العجلي، تقدم في الأثر (١٤٠).

(١) المحلى ٤/ ٤٠٢.

(٢) المغني ٣/ ٧٢، مراتب الإجماع لابن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٠، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٢١٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصيام في السفر» حديث رقم: (١٩٤٦)، واللفظ له ٤/ ١٨٢، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر ٤/ ٧/ ٢٣٣.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٨٣، وانظر المحلى ٤/ ٤٠١.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه :

وافق عمر رضي اللّه عنه ابنه عبد اللّه، وأبو هريرة، وابن عباس، وعبد الرحمن ابن عوف -رضي اللّه عنهم- والزهري، وإبراهيم النخعي وغيرهم، وقالوا: إن صام في السفر لم يجزه، وعليه القضاء في الحضر.

وذهب إلى هذا داود بن علي، وبه قال ابن حزم.[١]

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي اللّه عنه الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، وقالوا: يصح صوم المسافر في رمضان، إلا أنهم اختلفوا هل الفطر أفضل أو الصوم أفضل من الفطر أو هو مخير بينهما؟

فذهب بعض العلماء إلى أن الفطر أفضل، منهم: سعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق، وعبد الملك بن الماجشون المالكي[٢]، ورواية عن ابن عباس وابن عمر -رضي اللّه عنهم-.[٣]

وبه قال أحمد، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[٤]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصوم أفضل إذا أطاق الصوم في السفر بلا ضرر وبه قال حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص -رضي اللّه عنهم-، وعروة الزبير، والأسود بن يزيد، وطاوس، وأبو بكر[٥] بن عبد الرحمن بن

---

(١) عمدة القاري ١١/ ٤٣، فتح الباري ٤/ ١٨٣، عون المعبود ٧/ ٤٠، المحلى ٤/ ٣٨٤.

(٢) المجموع ٦/ ٢٦٥، عمدة القاري ١١/ ٤٣، عون المعبود ٧/ ٤٠.

(٣) المغني ٣/ ١٠٧، الإنصاف ٣/ ٢٨٧.

(٤) مجموع الفتاوي ٢٥/ ٢١٤، زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢/ ٥٣، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة.

(٥) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشيّ المدني، كان أحد الفقهاء السبعة، ثقة فقيه عابد، مات سنة ٩٤هـ. وقيل غير ذلك. التهذيب ١٢/ ٢٨، التقريب ص ١١١٦، ١١١٧.

الحارث، وسعيد بن جبير، والنخعي، والفضيل[1] بن عياض، والثوري، وعبد الله ابن المبارك، وأبو ثور وآخرون.[2]

وإليه ذهب أبو حنيفة[3] ومالك[4] والشافعي[5].

وذهب بعض العلماء إلى أن أفضلهما أيسرهما، فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل. وإليه ذهب مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، واختاره ابن المنذر.[6]

---

(١) هو: فضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعيُّ، أبو علي الزاهد المشهور، ثقة عابد إمام، روي أنه كان شاطراً يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس. وكان سبب توبته أنه عشق جارية فبينما هو يرتقي الجدران إليها إذ سمع تالياً يتلوا ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ [سورة الحديد، من الآية: ١٦]. فلما سمعها قال: بلى! يا رب قد آن فرجع . . . قال ابن المبارك: إذا نظرت إلى فضيل جدد لي الحزن ومقتُّ نفسي، ثم بكى، وقال وكيع يوم مات: ذهب الحزن اليوم من الأرض. مات سنة ١٨٧هـ. انظر التهذيب ٨/ ٢٥٦، ومابعدها، التقريب ص.

(٢) المجموع ٦/ ٢٦٥، معالم السنن ٢/ ٧٩٣، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/ ٣٩٦، المحلى ٤/ ٣٩٠، ٣٩١.

(٣) الهداية بشرح فتح القدير ٥/ ٣٥١.

(٤) المدونة ١/ ١٨٠.

(٥) المجموع ٦/ ٢٦٥.

(٦) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٩٧، المجموع ٦/ ٢٦٦، عون المعبود ٧/ ٤٠.

الأدلــــة:

يدل للقول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١).

وجه الدلالة:

إن اللّه تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض، والمسافر إلا أياماً أخر غير رمضان.(٢)

٢- عن جابر بن عبد اللّه «أن رسول اللّه ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم(٣) فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة»(٤).

وجه الدلالة:

ذكره ابن حزم فقال: إن كان صيامه عليه -الصلاة- والسلام لرمضان فقد نسخه بقوله: «أولئك العصاة»، وصار الفطر فرضًا والصوم معصية، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبداً. وإن كان صيامه عليه -الصلاة- والسلام تطوعاً فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان في السفر.(٥)

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٢) المحلى ٤/ ٣٩٩، وانظر نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٢٤، ٢/ ٣/ ١٨١.

(٣) كُراع -بالضم، وآخره عين مهملة، -: وكراع كل شيء: طرفه، وكراع الأرض: ناحيتها، والغميم - بفتح الغين المعجمة: اسم واد أمام عسفان - وعسفان كما سيأتي قريباً إن شاء اللّه قرية بين مكة والمدينة. معجم البلدان ٤/ ٥٠٣، شرح سنن النسائي، حاشية السندي ٢/ ٣/ ١٨١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٤/ ٧/ ٢٣٢.

(٥) المحلى ٤/ ٣٩٩.

الجواب:

أجاب المخالفون بأنه ﷺ إنما نسبهم إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا.[١]

٣- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر»[٢]. وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها.[٣]

وجه الدلالة:

أن مقابلة البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه.[٤]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث السابق أن النبي ﷺ إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل.[٥]

الجواب على هذه المناقشة:

إن هذا القول فيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيجب أخذ كلامه عليه -الصلاة- والسلام على عمومه.[٦]

ومن الآثار آثار كثيرة، منها:

١- ما روي عن عمر[٧] بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: نهتني عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) عن أن أصوم رمضان في السفر»[٨].

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٢٤.

(٢) تقدم تخريجه في الاستدلال لما ذهب إليه عمر رضي الله عنه.

(٣) وقوله ﷺ في الحديث: «وعليكم برخصة الله... الخ». أخرجه النسائي في سننه في كتاب الصيام، حديث رقم: (٢٢٥٤) ٢/ ٤/ ١٨٠.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٨٣، ونظر المحلى ٤/ ٤٠١.

(٥) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٢٥.

(٦) المصدر السابق، المحلى ٤/ ٤٠٠.

(٧) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، صدوق يخطئ، قتل بالشام سنة ١٣٢هـ مع بني أمية. التقريب ص ٧٢٠، التهذيب ٧/ ٣٨٦.

(٨) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى في كتاب الصيام ٤/ ٤٠٣.

٢- ما روي عن ابن عباس -رضي اللّه عنهما- أنه سئل عمن صام رمضان في السفر؟ فقال ابن عباس: «لا يجزئه» -يعني لا يجزئه صيامه.[١]

٣- ما روي أن ابن عمر -رضي اللّه عنهما- سئل عن الصوم في السفر؟ فقال: «إنما هي صدقة تصدق اللّه بها عليك، أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك؟ ألم تغضب؟»[٢].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر رضي اللّه عنهما كان يرى الصوم في رمضان في السفر مغضباً للّه تعالى، ولا يقال هذا في شيء مباح أصلاً.[٣]

٤- ما روي عن أبي سلمة[٤] بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: «يقال: الصيام في السفر كالإفطار في الحضر»[٥].

وجه الدلالة:

هو أنه لا يقول عبد الرحمن بن عوف في الدين: يقال، إلا عن الصحابة أصحابه رضي اللّه عنهم[٦].

---

(١) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى، الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ٤/ ٤٠٣، والنسائي في سننه في كتاب الصيام، باب ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ٢/ ٤/ ١٨٦، ١٨٧.

(٣) المحلى ٤/ ٤٠٣.

(٤) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد اللّه، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة ٩٤هـ أو ١٠٤هـ، وكان مولده سنة بضع وعشرين ومائة. التقريب ص١١٥٥.

(٥) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى في كتاب الصيام، وقال: هذا إسناد صحيح، وقد صح سماع أبي سلمة من أبيه. ٤/ ٤٠٤.

(٦) المصدر السابق.

ثانياً : أدلة القول الثاني -والذي يرى أصحابه صحة صوم المسافر في رمضان- استدلوا بأدلة كثيرة من السنة، منها :

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة[١] بن عمرو قال للنبي ﷺ : أ أصوم في السفر -وكان كثير الصيام- فقال : «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[٢].

وجه الدلالة:

إن تخيير النبي ﷺ له بين الصيام والفطر يدل على جواز الصيام في السفر.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر.[٣]

٢- عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أيضاً أنه قال : يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : «هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[٤].

المناقشة:

إن خبر حمزة -رضي الله عنه- بيان جلي في أنه إنما سأل عن التطوع لقوله في الخبر «إني امرؤ أسرد الصوم أ فأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام.[٥]

ثم إن الحديث قد دل على فضيلة الفطر لقوله ﷺ : «فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، فأثبت للآخذ بالرخصة الحسن، وهو أرفع من رفع

---

(١) هو : حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي، أبو صالح أو أبو محمد المدني، صحابي جليل، مات سنة ٦١هـ. التقريب ص ٢٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار، حديث رقم : (١٩٤٣) ٤/ ١٧٩، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٤/ ٧/ ٢٣٦.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٨٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٤/ ٧/ ٢٣٨.

(٥) المحلى ٤/ ٣٩٨.

الجناح .[١]

٣- وما روي عن أبي الدرداء[٢] رضي اللّه عنه قال: «خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة»[٣].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث أنه ليس فيه أن ذلك كان رمضان، وقد يمكن أن يكون تطوعاً.[٤]

٤- عن أنس رضي اللّه عنه قال: «كنا نسافر مع رسول اللّه ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[٥].

المناقشة:

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال بهذا الحديث بم نوقش به وجه الاستدلال بحديث أبي الدرداء رضي اللّه عنه، وهو أنه ليس فيه أن ذلك كان في رمضان، وقد يمكن أن يكون تطوعاً أيضاً.

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: «كنا نغزو مع رسول اللّه ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٢٦.

(٢) هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أُحُد، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان -رضي اللّه عنه- وقيل: عاش بعد ذلك. التقريب ص ٧٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، حديث رقم: (١٩٤٥) ٤/ ١٨٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٤/ ٧/ ٢٣٨.

(٤) المحلى ٤/ ٣٩٧.

(٥) أخرجه البخاري، المصدر السابق، حديث رقم: (١٩٤٧) ص ١٨٦، ومسلم في صحيحه، المصدر السابق، واللفظ له، ص ٢٣٥.

ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»[١].

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان[٢] ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر»[٣].

٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»[٤].

٨- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ وقصرت وأتممتُ، فقال: أحسنتِ يا عائشة»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، المصدر السابق ص ٢٣٤.

(٢) عسفان -بعين مضمومة ثم سين ساكنة-: قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥٦، معجم البلدان ٤/ ١٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، حديث رقم: (١٩٤٨)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٤/ ٧/ ٢٣١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، حديث رقم: (٢٨٤٠)، ٦/ ٤٧.

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الصيام، وقال: متصل وإسناده حسن. ١/ ٢/ ١٦٧.

الترجيح:

بعد ما سبق عرضه لأقوال أهل العلم -رحمهم اللّه- وأدلتهم والمناقشة والرد يبدو لي -واللّه تعالى أعلم- أن الفطر للصائم المسافر هو الأولى للأسباب التالية:

١- فيه خروج من الخلاف وعمل بالرخصة.

٢- تؤيده الأدلة الدالة على التيسير على الناس، ورفع الحرج والمشقة عنهم، مثل قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٢).

٣- أنه هدي النبي ﷺ كما قالت عائشة رضي اللّه عنها: «ما خير رسول اللّه ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما»(٣).

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم: (٣٥٦٠) ٦/٥٦٦، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله.

المبحث الثاني: المرض والترخص بالفطر.

حكم المريض إذا أدركه رمضان الآخر ولم يصم الأول.

الرواية عن عمر رضي الله عنه:

١٤٤- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر قال: «من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضاً فلم يصم الآخر، قضى الآخر ولم يصم الأول، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مُدًّا، قال: وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب» . (١)

فقه الأثر:

دل الأثر السابق عن عمر رضي الله عنه على أن من مرض في رمضان ولم يصم وأدركه رمضان آخر ومازال مريضاً فلم يصم الآخر أيضاً فعليه قضاء رمضان الآخر فقط، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مداً من طعام.

١٤٤- إسناده ضعيف لتدليس ابن جريج.

ابن جريج: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدم في الأثر (١٣).

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٣٥، والأثر كان به تخليط، وهو بوضعه الحالي من تصويب المحقق.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه :

وافق عمر رضي الله عنه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، وقتادة، وقالوا: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه .[١]

ب- من خالفه :

خالف عمر رضي الله عنه ابن عباس رضي الله عنهما في الرواية الثانية، وطاوس، والحسن البصري، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وإسحاق، وداود .[٢]

وهو مذهب أبي حنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]، وقالوا: يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضي الأول ولا فدية[٧] عليه .[٨]

ويدل للقول الثاني :

ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم كل يومٍ مسكيناً»[٩] .

---

(١) المجموع ٦/ ٣٦٦، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٦ .

(٢) المجموع ٦/ ٣٦٦، المغني ٣/ ١٠٣ .

(٣) المبسوط ٢/ ٣/ ٧٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥ .

(٤) المعونة ١/ ٤٨٢ .

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٢٦٧، مغني المحتاج / ٤٤١ .

(٦) كشاف القناع ٢/ ٣٣٤ .

(٧) المجموع ٦/ ٣٦٦ .

(٨) لا فدية عليه لكونه أخره بعذر وهو المرض، أما إذا أخره بغير عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فعند الأئمة الثلاثة أنه يجب مع القضاء الفدية مد عن كل يوم، وعند أبي حنيفة لا فدية عليه. انظر المصادر السابقة. وانظر فتح العزيز، المطبوع مع المجموع ٦/ ٤٦٢ .

(٩) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الصيام بإسناد ضعيف، حديث رقم: (٢٣٢٠) ١/ ٢/ ١٧٧ .

الفصل الرابع

فيما يندب أو يباح للصيام

وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في السواك للصائم.

المبحث الثاني: في القبلة للصائم.

المبحث الثالث: حكم صيام من أصبح جنباً.

المبحث الأول: في السواك للصائم.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١٤٥- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي نهيك، عن زياد بن حدير قال: «ما رأيت أحدًا أدوم سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب»(١).

١٤٥- إسناده حسن لغيره.

وكيع: ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر (٨).

مسعر بن كدام، أبو سلمة الكوفي: ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين. التقريب ص ٩٣٦، رقم: (٦٦٤٩)، التهذيب ١٠/ ١٠٣، والكاشف ٣/ ١٣٧.

سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم في الأثر (٢).

أبو نهيك الأسدي أو الضبي، اسمه القاسم بن محمد، مقبول، من السادسة. التقريب ص ١٢١٦، رقم: (٨٤٨٦)، والتهذيب ١٢/ ٢٣٤.

زياد بن حُدير الأسدي: ثقة عابد، وله ذكر في الصحيح. التقريب ص ٣٤٤، رقم: (٢٠٧٥)، والتهذيب ٣/ ٣١٨.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥١.

١٤٦- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن أبي نهيك، عن زياد بن حدير الأسدي قال: «ما رأيت رجلاً أدأب للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم، ولكن بعود قد ذَوِي، يعني: يابس»(١).

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان عن عمر رضي الله عنه على استحباب السواك للصائم وظاهرهما سواء في أول النهار أم في آخره.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى»(٢).

١٤٦- إسناده حسن لغيره.

الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم في الأثر (٢).

أبو نهيك: مقبول، تقدم في الأثر (١٤٤).

زياد بن حُدير الأسدي: ثقة عابد، تقدم في الأثر (١٤٤).

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري تعليقاً في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤/ ١٥٨، وأبو داود في كتاب الصيام، باب السواك للصائم، حديث رقم: (٢٣٦٤)، ٢/ ٢٩٦، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، حديث رقم: (٧٢٥)، وقال: حديث حسن. ٣/ ٩٥.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه :

وافق عمر رضي اللّه عنه في استحباب السواك للصائم في أول النهار وآخره ابن عباس وعائشة رضي اللّه عنهم، وبه قال: النخعي وابن سيرين، وعروة بن الزبير. [(١)]

وإليه ذهب أبو حنيفة[(٢)] ومالك[(٣)]، وبه قال ابن حزم. [(٤)]

ب- من خالفه :

خالف عمر رضي اللّه عنه ممن ذهب إلى كراهية السواك للصائم بعد الزوال ابن عمر رضي اللّه عنهما، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وإسحاق وعطاء ومجاهد ووكيع. [(٥)] وإليه ذهب الشافعي[(٦)] وأحمد. [(٧)]

---

(١) طرح التثريب ٢/ ٤/ ٩٩.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٢٤٨.

(٣) المعونة ١/ ٤٧٤.

(٤) المحلى ٤/ ٣٥١.

هذا وقد اختلف العلماء رحمهم اللّه في مسألة أخرى، وهي: حكم استعمال السواك الرطب للصائم على مذهبين:

الأول: كراهة ذلك، وبه قال إسحاق والشعبي، وعمرو بن شراحيل، والحكم بن عتيبة وقتادة، وزياد بن حُدير وأبو ميسرة، وبه قال مالك وأحمد في رواية.

الثاني: لا بأس به، وروي ذلك عن ابن عمر (رضي اللّه عنهما) وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور وابن علية ومجاهد وعروة. وإليه ذهب الحنفية والشافعي، وأحمد في الرواية الثانية. انظر طرح التثريب ٢/ ٤/ ٩٩، عمدة القاري ١١/ ١٤، الأم ٢/ ١٠١، الحاوي ٣/ ٤٦٧، المغني ٣/ ٧٩ مع المصادر السابقة.

(٥) المغني ٣/ ٧٩، طرح التثريب ٢/ ٤/ ٩٨، معالم السنن ٢/ ٧٦٨، المحلى ٤/ ٣٥١، عمدة القاري ١١/ ١٤.

(٦) الأم ٢/ ١٠١، «قال الشافعي: ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس، وأكرهه بالعشي». المصدر نفسه.

(٧) المغني ٣/ ٧٩، وجاء فيه «واستحب أحمد ترك السواك بالعشي».

الأدلـــة:

أولا : أدلة القــول الأول -وهو لعـمـر رضي اللّه عنه ومن وافقـه- . اسـتـدلـوا على استحباب السواك في جميع أجزاء النهار، لا فرق بين أوله وآخره بالآتي:

١- مـاروي عن عـائشــة قـالـت: قـال رسـول اللّه ﷺ: «من خـيـر خـلال الصـائم السواك»[١].

وجـه الـدلالـة:

إن النبي ﷺ لم يخص وقتاً معيناً للسواك.[٢]

٢- عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[٣].

وجـه الـدلالـة:

قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»؛ فإنه يقتضي إباحته في كل وقت، وعلى كل حال[٤] للصائم والمفطر، فلم يخص صائماً من غيره.[٥]

واستدلوا بأحاديث مضعفة للاستئناس والتقوية[٦]، منها:

٣- ما روي عن إسحـاق الخوارزمي قال: سـألت عـاصـماً الأحـول أيستـاك الصـائم بالسـواك الـرطب؟ قـال: نعم، أتراه أشـد رطوبة من الماء؟ قلت: أول النهـار

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، من حديث مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، وقال مجالد: غيره أثبت منه. حديث رقم: (٢٣٤٦)، ١/ ٢/ ١٨٣، وابن ماجه في سننه في كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، حديث رقم: (١٦٧٧)، ١/ ٥٢٦. وانظر نصب الراية ٢/ ٤٥٨.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٣٤٨، التعليق المغني ٢/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري تعليقاً في كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤/ ١٥٨.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٥٨.

(٥) شرح فتح القدير ٢/ ٢٤٣، التعليق المغني ٢/ ٢٠٣، نصب الراية ٢/ ٤٥٩.

(٦) شرح فتح القدير ٢/ ٢٤٩.

وآخره؟ قال نعم، قلت: عمن رحمك الله؟ قال: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ»[١].

٤- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم»[٢].

٥- أن أول النهار وآخره سواء في إباحته؛ لأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره، كالمضمضة؛ ولأن أول النهار مساو لآخره في شروط الصحة، فكذلك في الندب والإباحة.[٣]

٦- ولأنه مطهرة للفم مرضاة للرب فيستحب كالمضمضة.[٤]

٧- في السواك تطهير وإجلال للرب؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الفم تعظيم لاشك فيه، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، ويدل على أن مصلحته أعظم من تحمل مصلحة الخلوف قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[٥].

والذي كرهه بالعشي خصص العمومات بمجرد كونه مزيلا للخلوف، وهذا الاستدلال معارض بالمعنى السابق.[٦]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٢، وقال: تفرد به عبد الرحمن الخوارزمي، وقد حدث عن عاصم بالمناكير، لا يحتج به. وانظر نصب الراية ٢/ ٤٦٠.

(٢) رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني، عن شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وأعله بابن ميسرة، وقال: لا يحتج به، ورفعه باطل، والصحيح عن ابن عمر من فعله. نصب الراية ٢/ ٤٦٠.

قال ابن الهمام: كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد طرق الضعيف فيه، مع تلك العمومات. شرح فتح القدير ٢/ ٣٤٩.

(٣) المعونة ١/ ٤٧٤.

(٤) تبيين الحقائق / ٣٣٢.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) انظر الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي للعلامة ابن التركماني ٤/ ٢٧٣.

ثانياً : أدلة القول الثاني - والذي يرى أصحابه كراهية السواك آخر النهار. استدلوا بما يأتي:

١ - عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «يقول اللّه تعالى: كل عمل بني آدم له إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، ولخلوف[1] فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسك»[2].

وجه الدلالة:

إنه إذا كانت هذه صفة رائحة فم الصائم، فتكون مستحبة، وما كان مستحباً فإزالته تكون مكروهة.[3]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث: أنه لا يستلزم كراهة الاستياك، فالسواك مطهرة للفم، فلا يكره لا سيما وهي رائحة تتأذى الملائكة بها، فلا تترك هناك، وإنما مدح الخلوف نهياً عن تقزز مكالمة الصائم بسبب الخلوف، لا نهياً للصائم عن السواك واللّه غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهيتها، وهذا التأويل أولى؛ لأن فيه إكراماً للصائم، ولا تعرض فيه للسواك.[4]

يؤيد ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن غنم[5] قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة وعشية،

---

(١) الخلوف: تغير ريح الفم. النهاية ٢/ ٦٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٨/ ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب فضل الصوم، بلفظ «فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسك». ٤/٨/ ٢٩.

(٣) انظر الحاوي ٣/ ٤٦٧.

(٤) شرح فتح القدير ٢/ ٣٤٨، اللباب ١/ ٤٢٩.

(٥) هو: عبد الرحمن بن غَنم الأشعري الشامي، قيل: له صحبة، بعثه عمر إلى الشام يفقه الناس. وقال ابن عبد البر: يعرف بصاحب معاذ لملازمته له، وكان أفقه أهل الشام، مات سنة ٧٨هـ. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٤.

قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، فقال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لابد بفي الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواهم عمداً ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر، إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بداً»[1].

٢- ما روي عن خباب[2] بن الأرت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صام أحدكم فليستك بالغداة، ولا يستك بالعشي، فما من صائم تيبس شفتاه إلا كان ذلك نوراً بين عينيه يوم القيامة»[3].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه رواه الدار قطني موقوفًا على علي رضي الله عنه، وفي الطريقين كيسان أبو عمر القصاب، ضعفه ابن معين، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن كيسان أبي عمر، فقال: ضعيف الحديث.[4]

٣- ولأن فيه إزالة الأثر المحمود فشابه دم الشهيد.[5]

المناقشة:

إن دم الشهيد إنما يبقى؛ لأنه قتل مظلوماً ويأتي خصماً، ومن شأن الخصم أن تكون حجته بادية وشهادته ظاهرة غير خفية، لا سيما وفي إزالة الخلوف بالسواك إخفاء الصوم، وهو أبعد من الرياء.[6]

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في رواية. مجمع الزوائد ٣/ ١٦٥.

(٢) خبّاب - بموحدتين الأولى مثقلة، ابن الأرت التميمي، أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدراً ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة ٣٧هـ. التقريب ص ٢٩٥.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ورفعه عن خباب، ولم يرفعه عن علي، وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره. مجمع الزوائد ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

(٤) شرح فتح القدير ٢/ ٣٤٨، ميزان الاعتدال ٣/ ٤١٧، ٤١٨.

(٥) تبيين الحقائق / ٣٣٢.

(٦) اللباب ص ٤٢٩.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء رحمهم اللّه تعالى وأدلة كلٍّ منهم، ومناقشة أدلة القول الثاني المخالفين لعمر رضي اللّه عنه ومن وافقه يبدو لي رجحان رأي عمر رضي اللّه عنه ومن وافقه في استحباب السواك للصائم أول النهار وآخره؛ لعموم الأدلة الدالة على ذلك.

«ولأن النصوص الواردة في السواك كلها مطلقة، فلا يجوز تقييدها بزمان بالرأي»[1].

فكان ما قاله عمر ومن معه هو الراجح. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢.

المبحث الثاني: في القبلة للصائم.

الروايات عن عمر رضي اللّه عنه:

١٤٧- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر ابن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم، فقيل له: إن رسول اللّه ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول اللّه ﷺ»[1].

١٤٧- رجاله ثقات.

معمر: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر (١).

الزهري: الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه وثبته، تقدم في الأثر (٦).

سعيد بن المسيب: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، تقدم في الأثر (٨٣).

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٨٢، المحلى ٤/ ٣٤٥.

١٤٨- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب «أن عمر نهى عن القبلة للصائم»[١].

١٤٨- رجاله ثقات.

وكيع: ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر (٨).

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٨هـ، وقيل: سنة ١٥٩هـ. التقريب ص ٨٧١، رقم: (٦١٢٢)، التهذيب ٩/ ٢٦٢.

الزهري: الفقيه الحافظ، تقدم في الأثر (٦).

سعيد بن المسيب: أحد العلماء الأثبات، تقدم في الأثر (٨٣).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٦، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨.

١٤٩- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر «أنَّ عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها، قال: وأظنه قال: وهو يريد أن يخرج إلى الصلاة»(١).

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه أن له في حكم القبلة للصائم روايتين:

الرواية الأولى: النهي عن القبلة للصائم.

الرواية الثانية: جواز القبلة للصائم.

ويمكن الجمع بين الروايتين بما ذكره النووي أن القبلة تكره على من حركت شهوته وهو صائم، ولا تكره لغيره، فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره.(٢)

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه مأخوذ من الأثر الأول وهو قوله: «ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ».

يدل على أن من لم يأمن على نفسه فلا تباح له القبلة، وأن من أمن على نفسه فتباح له؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل؛ لأنه كان يأمن على نفسه لشدة تقواه وورعه ﷺ.

١٤٩- رجاله ثقات.

ابن عيينة: ثقة حافظ، فقيه إمام حجة، تقدم في الأثر (١٢).

يحيى بن سعيد: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٦).

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة ١٢٠هـ. وقيل غير ذلك. التقريب ص ١١١٨، رقم: (٨٠٤٥)، التهذيب ١٢/ ٣٤.

عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥هـ. التقريب ص ٥١٩، رقم: (٣٤٣٩)، التهذيب ٥/ ٢٥٣.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٨٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٧٦.

(٢) انظر المجموع ٦/ ٣٥٥.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه :

وافق عمر رضي الله عنه في كراهة القبلة لمن حركت شهوته، وعدم كراهيتها لغيره، وعليه يحمل قول من فرق بين الشاب وغيره، ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال مكحول والشعبي والثوري والأوزاعي.[١] وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] في رواية على الأصح.

ب- من خالفه :

خالفه جماعة من العلماء إلا أنهم اختلفوا، فذهب بعضهم إلى إباحة القبلة للصائم مطلقاً شاباً كان أو غيره، وهو ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين كما نقل عنهم العيني[٥].

وبه قال إسحاق وداود، وإليه ذهب ابن حزم.[٦]

وذهب بعضهم إلى كراهة القبلة مطلقًا لكنها لا تفطر بل تنقص الصوم، روي

---

(١) طرح التثريب ٤/ ١٣٧، المحلى ٤/ ٣٤٤، المجموع ٦/ ٣٥٥، عون المعبود ٧/ ٩، الروض النضير ٣/ ٢٦، الحاوي ٣/ ٤٤٠.

(٢) المبسوط ٢/ ٣/ ٥٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٦، شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥.

(٣) المجموع ٦/ ٣٥٥، جاء في مغني المحتاج «والأولى لمن لم تحرك شهوته ولو شابًا تركها حسماً للباب إذ قد يظنها غير محركة وهي محركة، ولأن الصائم يسن له ترك الشهوات مطلقاً، والكراهة هنا كراهة تحريم في الأصح المنصوص. انظر مغني المحتاج ١/ ٤٣١، وانظر الحاوي ٣/ ٤٣٩.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٢٩، معونة أولي النهى ٣/ ٧٠، ٧١، وللإمام أحمد رواية ثانية بكراهة القبلة وإن لم تحرك شهوته؛ لأنه لا يأمن حدوث الشهوة؛ ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته وغيره كالإحرام. انظر المغني ٣/ ٨١.

(٥) وهو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، من كتبه عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ومعاني الأخبار في رجال معاني الآثار في مصطلح الحديث ورجاله، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب لابن تيمية وغيرها، توفي سنة ٨٥٥هـ. انظر شذرات الذهب ٤/ ٧/ ٢٨٦ وما بعدها، الأعلام ٧/ ١٦٣.

(٦) عمدة القاري ١١/ ٩، عون المعبود ٧/ ٩، المحلى ٤/ ٣٣٨.

ذلك عن عبد الله بن مغفل[١] رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير،[٢] وإليه ذهب مالك في المشهور من مذهبه.[٣]

كما ذهب بعض العلماء إلى أن القبلة تبطل الصوم، وأن من قبل فقد أفطر وعليه القضاء. روي ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة -رضي الله عنهما-.

وبه قال شريح، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، ومحمد بن الحنفية، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله ابن شبرمة.[٤]

وهو رواية للشعبي.[٥]

---

(١) هو: عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد غنم، وقيل: عبد نهم، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي بايع تحت الشجرة، كان من البكائين في غزوة تبوك الذين أنزل الله عزوجل فيهم: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع﴾. [سورة التوبة، من الآية: ٩٢]، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، مات بالبصرة سنة ٥٧هـ. وقيل: بعد ذلك. أسد الغابة ٣/ ٣٩٥، الإصابة ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، الاستيعاب ٣/ ١١٨، التقريب ص ٥٤٩، التهذيب ٦/ ٣٩، ٤٠.

(٢) المحلى ٤/ ٣٤٣، عمدة القاري ١١/ ٩.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤١٦، والقول بالكراهة مطلقاً على المشهور من مذهب مالك إن علمت السلامة من الإنزال، وإن علم نفيها أو اختلف حاله حرمت، وكذا إن شك على الأرجح. انظر المصدر السابق، شرح الزرقاني مع حاشية البناني بهامش الشرح ١/ ١٩٩.

(٤) المحلى ٤/ ٣٤٣، معالم السنن ٢/ ٧٧٨، الروض النضير ٣/ ٢٦.

(٥) عمدة القاري ١١/ ٩.

الأدلـــة:

أولا : أدلة أصحاب القول الأول -القائلين بإباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته من شاب وغيره، وكراهتها لغيره.

استدلوا بالآتي:

١- لقول عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه[١]»[٢].

وجه الدلالة:

يؤخذ من قول عائشة -رضي الله عنها- «وكان أملككم لأربه» أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ولا مكروهة[٣]، فالنبي ﷺ كان آمناً من ذلك لشدة تقواه وورعه، فكل من أمن ذلك كان في معناه، فالتحق به في حكمه، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم[٤].

٢- ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، قال فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»[٥].

---

(١) يروى على وجهين ارب مفتوحة الألف والراء، وإرب مكسورة الألف ساكنة الراء ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها، يقال: لفلان عند فلان أرب، وإربة، ومأربة: أي: حاجة، والأرب أيضًا العضو. معالم السنن ٢/ ٧٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث رقم: (١٩٢٨) ٤/ ١٥٢، ومسلم في كتاب الصيام، باب حكم التقبيل، واللفظ له ٤/ ٧/ ٢١٦.

(٣) الروض النضير ٣/ ٢٥.

(٤) طرح التثريب ٤/ ١٣٨.

(٥) قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام. مجمع الزوائد ٣/ ١٦٦. وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ «أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص به، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب». حديث رقم: (٢٣٨٧) ٢/ ٣٠٣.

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب»[١].

٤- ما روي عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير -وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ- قال: كانوا ينهوني عن القبلة تخوفاً أن أتقرب لأكثر منها، ثم إن المسلمين اليوم ينهوني عنها، ويقول قائلهم: إن رسول الله ﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد.[٢]

وجه الدلالة:

بين في الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم، وإنما هو خوفهم عليه منها، أن يجره إلى ما هو أخطر منها.

فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعوه منها، أنها له مباحة.[٣]

٥- ولأن القبلة إنما تكره خوف الإنزال، فإذا لم تتحرك عليه الشهوة أمن الإنزال فلم تكره له،[٤] وإذا تحركت عليه الشهوة خاف الإنزال فكرهت له.[٥]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: (٧٠٥٤) بشرح أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح ١٢/١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/ ١٦٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/ ١٦٥.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥.

(٤) قال ابن عبد البر كما نقل عنه صاحب طرح التثريب: وقد أجمع العلماء أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تؤل إليه من الإنزال وأقل ذلك المذي، ولم يختلفوا في أن من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه، ثم قال: لا أعلم أحداً أرخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها مما يفسد صومه. طرح التثريب ٤/ ١٣٩. وانظر المغني ٣/ ٨١، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٧/ ٢١٥.

(٥) الحاوي ٣/ ٤٤٠.

ثانياً: أدلة المخالفين لعمر رضي اللّه عنه ومن وافقه:

أ- أدلة القائلين بإباحة القبلة مطلقاً للشاب وغيره.

١- عن عمر بن أبي سلمة «أنه سأل رسول اللّه ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول اللّه ﷺ: «سل هذه، يعني أم سلمة فأخبرته أن رسول اللّه ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول اللّه! قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال رسول اللّه ﷺ: أما واللّه إني لأتقاكم للّه وأخشاكم له»[(١)].

وجه الدلالة:

أن عمر بن أبي سلمة كان حين سأل النبي ﷺ شاباً وقد رخص له فدل ذلك على إباحتها للشاب وغيره.[(٢)]

٢- ما روي عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كان رسول اللّه ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي اللّه عنها كانت شابة إذ مات ﷺ وهي بنت ثمان عشر سنة[(٤)] مما يدل على جواز القبلة للشاب وغيره.

ثالثاً: أدلة القائلين بكراهة القبلة مطلقاً إلا أنها لا تفطر .

استدلوا بالآتي:

١- قول عائشة رضي اللّه عنها: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب حكم التقبيل في الصوم ٤/ ٧/ ٣١٩.

(٢) انظر المحلى ٤/ ٣٤٠، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢١١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم: (٢٣٨٤) ٢/ ٣٠٢.

(٤) المحلى ٤/ ٣٤١.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٣١.

وجه الدلالة:

إن غيره عليه الصلاة والسلام لا يساويه في تحفظه عن المواقعة بعد ميله إليها، فكان ذلك أمراً خاصاً به.(١)

وقال النووي: قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها فإنه يملك نفسه ويأمن الوقوع من قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفسي ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها.(٢)

الجواب:

إن قول عائشة رضي الله عنها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم، ما كان رسول الله ﷺ يأمنه على نفسه؛ لأنه كان محفوظًا.

والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم:

ما روي عنها أنها قالت: «ربما قبلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم، وأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف»(٣).

فقولها: «فأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف» أرادت بذلك أنه لا يخاف من أربه، فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئاً آخر وأمن على نفسه، أنها له مباحة.(٤)

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فأعرض عني، فقلت: ما لي؟ فقال: إنك تقبل وأنت صائم»(٥).

---

(١) طرح التثريب ٤/ ١٣٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٧/ ٢١٦، ٢١٧.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) قال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/ ١٦٥.

المناقشة:

أجيب عن حديث عمر رضي اللّه عنه من وجهين:

أحدهما: أنه قد روي عنه لفظاً[١] «أن رسول اللّه ﷺ أباح قبلة الصائم»، ولا يجوز ترك نقله عن رسول اللّه ﷺ في اليقظة بما رواه في المنام.

الثاني: أن في استعماله نسخاً للخبر الآخر والنسخ بعد وفاة النبي ﷺ لا يقع.[٢]

٣- ولأن العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة كالإحرام.[٣]

المناقشة:

إن قياس الصوم على الحج لا يصح، فالحج يمنع من العقد والطيب فجاز أن يمنع من القبلة، وليس كذلك في الصوم.[٥]

رابعاً: دليل من قال: أن القبلة تبطل الصوم.

ما روي عن ميمونة[٦] بنت سعد قالت: سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فقال: «أفطرا جميعاً»[٧].

المناقشة:

نوقش أنه رواه عن ميمونة أبو يزيد الضبي، وهو رجل لا يعرف.[٧]

---

(١) وذلك ما روي عنه رضي اللّه عنه أنه قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول اللّه ﷺ: ففيم؟» أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٢٣٨٥)، ٢/ ٣٠٢، وأحمد في مسنده، حديث رقم: (١٣٨)، وقال شارحه: إسناده صحيح ١/ ١٣٨، والحاكم في المستدرك، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، حديث رقم: (١٥٧٢)، ١/ ٥٩٦، وقال الشوكاني: صححه ابن خزيمة وابن حبان. نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢١٠.

(٢) الحاوي ٣/ ٤٤٠، وانظر المحلى ٤/ ٣٤٢، شرح معاني الآثار ٢/ ٨٩.

(٣) المغني ٣/ ٨١.

(٤) انظر الحاوي ٣/ ٤٤٠.

(٥) هي: ميمونة بنت سعد أو سعيد، خادم النبي ﷺ صحابية، لها حديث. التقريب ص ١٣٧٣.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٩، وابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٢.

(٧) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٩.

وقد عارضه حديث عمر رضي اللّه عنه السابق[١] وهو حديث صحيح الإسناد معروف للرواة، فلا ينبغي أن يعارض بحديث ميمونة مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا، ويكون جواب النبي ﷺ الذي فيه جواباً لسؤال سئل في صائمين بأعيانهما، على قلة ضبطهما لأنفسهما، فقال ذلك فيهما، أي: أنه إذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها، مما قد يضرهما.

وهذا أولى مما حمل عليه معناه، حتى لا يضاد غيره.[٢]

الترجيح:

أرى أن الراجح هو رأي عمر رضي اللّه عنه ومن وافقه في كراهة القبلة لمن حركت شهوته من شاب وغيره، وعدم كراهيتها لمن لم تحرك شهوته، فالاعتبار في الكراهة وعدمها هو تحريك الشهوة، فإذا أمن جاز، وإذا لم يأمن يكره. وفي هذا جمع بين الأدلة، وإذا أمكن الجمع فهو أولى. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) انظر الحديث في ص ٥٣٨.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٩.

المبحث الثالث: حكم صيام من أصبح جنباً.

الرواية عن عمر رضي الله عنه:

١٥٠- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر: «لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمت، أو قال: ما أفطرت»[1].

فقه الأثر:

دل الأثر السابق عن عمر رضي الله عنه على صحة صيام من أصبح جنباً.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم»[3].

١٥٠- رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ لأن نافع لم يرو عن عمر، وإنما يروي عن عبد الله ابن عمر.[2]

ابن علية: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (٧).

أيوب: ثقة ثبت حجة، تقدم في الأثر (٧).

نافع: ثقة ثبت، فقيه مشهور، تقدم في الأثر (٨).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٤.

(٢) ولكنه مقبول؛ لأن الجمهور قبلوا إرسال الأئمة الثقات. ونافع ثقة ثبت فقيه مشهور. انظر حكم الاحتجاج بالحديث المرسل في مسألة إفساد صوم التطوع. ص ٥٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً، رقم: (١٩٢٦)، ٤/ ١٤٣. ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. ٤/ ٧/ ٢٢٠.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه :

وافق عمر رضي الله عنه على صحة صيام من أصبح جنباً جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، منهم: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم.[١]

وبه قال الثوري، والأوزعي، والليث، وإسحاق، وأبو عبيدة[٢]، وداود، وابن علية، وابن جرير الطبري[٣]، وجماعة من أهل الحديث كما نقل عنهم العيني.[٤]

وإليه ذهب أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد.[٨]

ب- من خالفه:

وهم خمس فرق:

الفرقة الأولى : يرى أصحابها أنه لا يصح صوم من أصبح جنباً مطلقاً، وبه قال الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وأبو هريرة، ثم رجع عنه رضي الله عنهم.

---

(١) المغني ٣/ ٩٨، عمدة القاري ١١/ ٦.

(٢) هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات قبل المائة بعد سنة ثمانين. التقريب ص ١١٧٤، التهذيب ٥/ ٦٨.

(٣) هو: الإمام المفسر المؤرخ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، قال إمام الأئمة ابن خزيمة: ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير. وقال أبو حامد الأسفرائيني الفقيه: لو سافر رجل إلى الصين جتى يحصل تفسير محمد بن جرير لم يكن كثيراً، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، من مصنفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، يعرف بتفسير الطبري، واختلاف الفقهاء وأخبار الرسل والملوك، ويعرف بتاريخ الطبري وغيرها، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر شذرات الذهب ١/ ٢/ ٢٦٠، الأعلام ٦/ ٦٩.

(٤) عمدة القاري ١١/ ٦.

(٥) المبسوط ٢/ ٣/ ٥٦.

(٦) المدونة ١/ ١٨٤، المعونة ١/ ٤٨١.

(٧) المجموع ٦/ ٣٠٧.

(٨) المغني ٣/ ٩٨.

الثانية : ويرى أصحابها أنه يتم صوم ذلك اليوم ويقضي . روي ذلك عن الحسن البصري، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح .

الثالثة : وقال أصحابها : يقضي في الفرض دون التطوع، وهو قول النخعي في رواية .

الرابعة : يرى أصحابها أنه : إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم فهو صائم . وبه قال عروة وطاوس .[١]

الخامسة : ويرى أصحابها أنه لا يبطل صومه إلا أن تطلع عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلي فيبطل صومه . قاله ابن حزم بناءً على مذهبه في أن المعصية عمداً تبطل الصوم ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة .[٢]

---

(١) انظر المغني ٣/ ٩٨، المحلى ٤/ ٣٥٤، ٣٥٥، عمدة القاري ١١/ ٦، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٣٧.

(٢) المحلى ٤/ ٣٥٢، ٣٥٦.

الأدلـــة:

ويدل للقول الأول على صحة صوم من أصبح جنباً من الكتاب والسنة والمعقول.

أ- فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ**﴾(١). الآية. وهو يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه.(٢)

٢- قوله تعالى: ﴿**فَالْئَـنَ بَـشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ**﴾(٣).

فاطلق الجماع من أول الليل إلى آخره، ومعلوم أن من جامع في آخر الليل فصادف فراغه من الجماع طلوع الفجر أنه يصبح جنباً، وقد حكم الله بصحة صيامه بقوله: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ**﴾(٤).

ومن السنة ما يلي:

١- عن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»(٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جُنُبٌ أفأصومُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنبٌ فأصوم، فقال: لست مثلنا

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢١٣، وانظر المحلى ٤/ ٣٥٦.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٨٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٣٧.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣٧.

يارسول اللّه! قد غفر اللّه ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: واللّه إني لأرجوا أن أكون أخشاكم للّه وأعلمكم بما أتقي»[١].

ومن المعقول:

٣- لأنه حدث فبقي تطهيره لا يمنع الصوم كالحدث الأصغر.[٢]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٤/ ٧/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) المعونة ١/ ٤٨١.

الفصل الخامس

أحكام عامة في الصيام
وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حكم من مات وعليه صيام من رمضان.

المبحث الثاني: استحباب قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة.

المبحث الثالث: في صلاة التراويح، ويتكون من تمهيد وفرعان:

الفرع الأول: حكم جمع المصلين على إمام واحد في صلاة التراويح

الفرع الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح.

المبحث الأول: حكم من مات وعليه صيام من رمضان[1]

الرواية عن عمر رضي الله عنه:

١٥١- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر، أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر»[2].

١٥١- إبراهيم بن يزيد التيمي: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة ٩٢هـ. التقريب ص ١١٨، رقم: (٢٧١)، والتهذيب ١/ ١٥٩.

يزيد بن شريك بن طارق التيمي: ثقة، يقال: إنه أدرك الجاهلية، من الثانية، مات في خلافة عبد الملك. التقريب ص ١٠٧٦، رقم: (٧٧٨٠)، التهذيب ١١/ ٢٩٢.

(١) من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه.

الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا هو فقه عمر رضي الله عنه، كما سيأتي، وهو قول أكثر أهل العلم في الصحيح عنهم. المغني ٣/ ١٠٢. وانظر المصادر لمن وافق عمر كما سيأتي.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٣٩.

فقه الأثر:

دل الأثر السابق عن عمر رضي اللّه عنه على أن من مات وعليه صيام من رمضان غير الذي مات فيه أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر لكل مسكين، ولا يصام عنه.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»[١].

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي اللّه عنهم، وقالوا: يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه.[٢]

وبه قال: الليث، وإسحاق، وأبو عبيد، والخزرجي[٣]، وابن علية.[٤]

وإليه ذهب أبو حنيفة[٥] ومالك[٦]، والشافعي[٧] في الجديد، وأحمد.[٨]

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارات، حديث رقم: (٧١٨) ٣/ ٨٧، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، حديث رقم: (١٧٥٧) ١/ ٥٤٨.

(٢) المجموع ٦/ ٣٧٣، المغني ٣/ ١٠٢.

(٣) هو: الإمام الفقيه، أبو عبد اللّه، محمد بن عبد الحق الخزرجي القرطبي المالكي، سمع الموطأ وغيره من محمد بن فرج الطلاعي وعنى بالفقه، توفي قريباً من سنة ٥٦٠هـ. سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٠.

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٣٦.

(٥) الهداية بشرح فتح القدير ٢/ ٣٥٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣.

(٦) المدونة ١/ ١٨٧، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٦.

(٧) المجموع ٦/ ٣٦٨، مغني المحتاج ١/ ٤٣٩.

(٨) كشاف القناع ٢/ ٣٣٤، الإنصاف ٣/ ٣٣٤.

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي الله عنه -وذهب إلى أن الميت يصوم عنه وليه- طاوس والحسن البصري وقتادة، والزهري، وأبو ثور، والأوزاعي، وداود.(١)

وبه قال الشافعي في القديم، وهو ما رجحه النووي(٢)، وقال ابن حزم بوجوبه.(٣)

الأدلـــة:

يدل للجمهور الموافقين لعمر رضي الله عنه السنة والآثار والإجماع والمعقول.

فمن السنة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصوم أحدكم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»(٤).

قال الزيلعي في نصب الراية: غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً على ابن عباس وابن عمر.(٥)

٢- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»(٦).

المناقشة:

أنه ليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز الصوم عن الميت بأن يحمل على جواز الأمرين؛ فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام والولي مخير

---

(١) حلية العلماء ٣/ ١٧٥، المجموع ٦/ ٣٧٢، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٣٦، السنن الكبرى ٤/ ٢٥٧.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦٨، شرح مسلم للنووي ٤/ ٨/ ٢٥.

(٣) المحلى ٤/ ٤٢٠.

(٤) نصب الراية ٢/ ٤٦٤.

(٥) المصدر السابق، وانظر الدراية ٢/ ٢٨٣، السنن الكبرى ٤/ ٢٥٧.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٤٤.

بينهما.[1]

وأما الآثار فمنها ما يلي:

١- ما روي عن عائشة -رضي اللّه عنها- أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»[2].

٣- ما روي عن ابن عباس -رضي اللّه عنهما- أنه قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت، قال: «ليس عليه شيء، فإن صح ولم يصم حتى مات، أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من حنطة»[3].

وجه الدلالة:

قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه.[4]

الجواب:

أجيب أن الاعتذار بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول؛ إذ العبرة بما روى لا بما رأى كما عرف في الأصول.[5]

٤- إجماع الصحابة: فقد روي عن ابن عباس وعمر وعائشة رضي اللّه عنهم أنهم قالوا: من مات وعليه صوم أطعم عنه، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا مخالف لهم.[6]

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٨/ ٢٥، ٢٦، مغني المحتاج ١/ ٤٣٩، نصب الراية ٢/ ٤٦٤، السنن الكبرى ٤/ ٢٥٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من رمضان ٤/ ٢٥٧، وانظر نصب الراية ٢/ ٤٦٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه ٤/ ٢٣٧.

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٣٦، وسيأتي ما روياه إن شاء اللّه في أدلة القول الثاني.

(٥) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٧٥٠، ٧٥١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٤٣٦، ٤٣٧، سبل السلام ٢/ ٣٣٧.

(٦) الحاوي ٣/ ٤٥٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣.

قال الإمام مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد.[1]

وأما المعقول:

١- لأن الصوم عبادة لا تدخله النيابة في حال الحياة مع العجز فوجب أن لا تدخله النيابة بعد الوفاة كالصلاة.[2]

٢- ولأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال، لا إلى النيابة كالشيخ الهرم.[3]

٣- ولأن معنى العبادة في الصوم في الابتداء بما هو شاق على بدنه، وهو الكف عن اقتضاء الشهوات، وهذا لا يحصل في حق شخص بأداء شخص آخر.[4]

ثانيا: أدلة القول الثاني.

استدلوا بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[5].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث أنه محمول على صوم النذر؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام»؛ وذلك لأن النيابة تجري في العبادة حسب خفتها، والنذر أخف حكما؛ لكونه لم يجب بأصل

---

(١) الموطأ بشرحه المسوى ١/ ٣٠١، وانظر نصب الراية ٢/ ٤٦٣، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٥٩

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣، الحاوي ٣/ ٤٥٣، تبيين الحقائق/ ٣٣٥، المغني ٣/ ١٠٢.

(٣) انظر الحاوي ٣/ ٤٥٢.

(٤) إنظر المبسوط ٤/ ٨/ ١٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم: (١٩٥٢) ٤/ ١٩٢، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت ٤/ ٨/ ١٣.

الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه.[(١)]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أ فأقضيه عنها؟ قال: نعم. فدين الله أحق أن يقضى»[(٢)].

المناقشة:

أن الحديث ليس فيه إلزام بل أنبأها أن مراعاة حق الله أولى، ولو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي لقدم حقه لفقره وحاجته.

وقد كان الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته ببدنه إمساكاً، وكان يقضيها بماله فيما فات تصدقاً وإطعاماً.

فقال النبي ﷺ للولي: صم عنه الصوم الذي يمكن النيابة فيه، وهو الصدقة عن التفريط في الصيام.[(٣)]

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً، فنجاها الله سبحانه وتعالى، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها»[(٤)].

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أ فأصوم عنها؟ قال: أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أ كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال:

---

(١) نصب الراية ٢/ ٤٦٥، وانظر اللباب / ٤٢٦، معونة أولي النهى ٣/ ٨٦، ٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم: (١٩٥٣) ٤/ ١٩٢، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت ٤/ ٨/ ١٣.

(٣) اللباب / ٤٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، حديث رقم: (٣٣٠٨) ٣/ ١٩٧، ١٩٨.

فصومي عن أمك»[١].

٥- عن بريدة[٢] رضي اللّه عنه قال: «بينا أنا جالس عند رسول اللّه ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال: فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول اللّه إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها . . . الحديث»[٣].

وأما المعقول:

٦- لأنها عبادة يدخلها الجبران بالمال فجاز أن تدخلها النيابة كالحج.[٤]

المناقشة:

القياس على الحج قياس مع الفارق، فالمعنى في الحج جواز النيابة في حال الحياة.[٥]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت ٤/٨/ ٢٥، والبخاري في صحيحه بشرح فتح الباري تعليقاً في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم ٤/ ١٩٣.

(٢) هو: بريدة بن الحصيب - بالمهملتين، مصغر- قيل: اسمه عامر، وبريدة لقبه، أبو سهل الأسلمي صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣هـ. التقريب ص ١٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت ٤/٨/ ٢٥.

(٤) الحاوي ٣/ ٢٥٣.

(٥) المصدر السابق.

المبحث الثاني: استحباب قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١٥٢- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن الأسود بن قيس أن عمر كان يستحب أن يقضي رمضان في العشر.[1]

١٥٢- رجاله ثقات.

الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم في الأثر (٢).

مطور الأسود الحبشي، أبو سلام، ثقة يرسل، من الثالثة. التقريب ص ٩٧٠، رقم: (٦٩٢٧)، التهذيب ١٠/ ٢٦٤، والكاشف ٣/ ١٧٣.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٥٦.

١٥٣- أخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجرهري، ثنا علي بن الحسين، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر رضي الله قال: «ما من أيام أحب إليّ أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر.[1]

١٥٣- أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ: الإمام الحافظ، تقدم في الأثر (١٢٢).

أبو نصر العراقي: لم أجده فيما اطلعت عليه من المصادر.

سفيان بن محمد الجوهري: لم أجده فيما اطلعت عليه من المصادر.

علي بن الحسن: ثقة، تقدم في الأثر (١٢٢).

عبد الله بن الوليد: صدوق ربما أخطأ، تقدم في الأثر (١٢١).

سفيان هو: الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد، تقدم في الأثر (٢).

الأسود بن قيس هو: ممطور الأسود الحبشي، أبو سلام: ثقة يرسل، تقدم في الأثر (١٥١).

(١) السنن الكبرى ٤/ ٢٨٥.

١٥٤- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر قال: «لا بأس بقضاء رمضان في العشر».

١٥٤- إسناده حسن، فيه شريك صدوق يخطئ، وقد تابعه الثوري في رواية عبدالرزاق رقم (١٥٢).

شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة ١٧٧هـ أو ١٧٨هـ. التقريب ص ٤٣٦، رقم: (٢٨٠٢)، التهذيب ٤/ ٣٠٤.

الأسود بن قيس: ثقة يرسل، تقدم في الأثر (١٥١).

قيس بن أبي حازم البجلي: ثقة مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير. التقريب ص ٨٠٣، رقم: (٥٦٠١)، التهذيب ٨/ ٣٣٥ وما بعدها.

أبو قيس هو: أبو حازم البجلي، الأحمسي، صحابي، له حديث، قيل: اسمه حصين، وقيل: عوف، وقيل: عبد عوف. التقريب ص ١١٣٠، رقم: (٨٠٩٣).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٨.

فقه الآثار:

دل الأثران الأولان عن عمر رضي اللّه عنه على استحباب قضاء ما فات من رمضان في العشر من ذي الحجة، ودل الأثر الثالث على الجواز.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

يمكن أن يستدل له بما استدل به موافقوه، وهو قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[١] حيث ذكر جواز ذلك مطلقاً من غير فصل[٢] بين وقت وغيره.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه جمهور العلماء، وبه قال سعيد بن المسيب، وإسحاق، وأبوثور، وابن المنذر.[٣]

وإليه ذهب أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] والشافعي[٦]، وأحمد في رواية[٧]. وقالوا بجواز قضاء رمضان في عشر ذي الحجة.

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي اللّه عنه وكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، وبه قال الحسن البصري والزهري[٨]، وأحمد[٩] في الرواية الثانية.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٠٨.

(٣) المجموع ٦/ ٣٦٧، المغني ٣/ ١٠٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٨، المبسوط ٢/ ٣/ ٥٨.

(٥) المدونة ١/ ١٨٧.

(٦) المجموع ٦/ ٣٦٧.

(٧) المغني ٣/ ١٠٤.

(٨) المجموع ٦/ ٣٦٧، المغني ٣/ ١٠٤، فتح الباري ٤/ ١٨٩.

(٩) المغني ٣/ ١٠٤.

الأدلــة:

أولاً : أدلة القول الأول، وهو للجمهور الموافقين لعمر رضي الله عنه.

استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[١] حيث ذكر جواز ذلك مطلقاً من غير فصل[٢] بين وقت وغيره.

٢- ولأنها وقت يستحب فيها الصوم، فكان القضاء فيها أولى من القضاء في غيرها.[٣]

٣- لأنه أيام عبادة، فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم.[٤]

ثانياً : ويدل للقول الثاني:

إن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عزوجل من هذه الأيام - يعني أيام العشر -، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»[٥].

فاستحب إخلاؤها للتطوع لينال فضيلتها ويجعل القضاء في غيرها.[٦]

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/١٠٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني ٣/ ١٠٤، وانظر بدائع الصنائع ٢/١٠٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب في صوم العشر، حديث رقم: (٢٤٣٨)، ٢/ ٣٢١، ٣٢٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، حديث رقم: (٧٥٧)، ٣/ ١٢١، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب صيام العشر، حديث رقم: (١٧٢٧)، ١/ ٥٤٠.

(٦) المغني ٣/ ١٠٤، ١٠٥.

المبحث الثالث: في صلاة التراويح، ويتكون من تمهيد وفرعين:

التمهيد: تعريفها وسبب تسميتها بذلك وفضلها والترغيب فيها.

التراويح: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام، وروحت بالقوم ترويحاً: صليت بهم التراويح، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين[١]، فسميت كل أربع منها ترويحة؛ لأنهم كانوا يتروحون عقبها: أي يستريحون.[٢]

ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه جمع الناس على أبي ابن كعب، فكان يصليها بهم.[٣]

وهي سنة مؤكدة، وأول من سنها رسول الله ﷺ[٤] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً[٥] واحتساباً[٦] غفر له[٧] ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عُمَر على ذلك.[٨]

وقد جاء في الترغيب فيها والحث على أدائها أحاديث، منها:

---

(١) المصباح المنير، مادة: (روح)، ص ٢٤٤، فتح الباري ٤/ ٢٥٠.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٢٦.

(٣) المغني ٢/ ١٠٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) إيماناً أي: تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه. فتح الباري ٤/ ٢٥١.

(٦) احتساباً: أي طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه. المصدر السابق.

(٧) غفر له: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. فتح الباري ٤/ ٢٥١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم: (٢٠٠٩)، ٤/ ٢٥٠، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في الترغيب في صلاة التراويح ٣/ ٦/ ٤٠.

عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يُصَلِّ بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا في الخامسة حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل. فقلنا له: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

ثم لم يُصَلِّ بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة. ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور.(١)

وعن عبد الله بن عكيم الجهني(٢) - وكان قد أدرك النبي ﷺ - قال: كان عمر بن الخطاب إذا دخل أول ليلة من رمضان يصلي المغرب، ثم يقول: اجلسوا ثم مشا بخطبة خفيفة يقول: أما بعد فإن هذا الشهر كتب عليكم صيامه، ولم يكتب عليكم قيامه، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم، فإنها نوافل الخير التي قال الله: فمن لم يستطع فلينم على فراشه، وليتقينَّ أحدكم أن يقول: أصوم إن صام فلان، وأقوم إن قام فلان، من صام منكم أو قام، فليجعل ذلك لله، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة، أقلوا اللغو في بيوت الله، مرتين أو ثلاثاً . . . » الأثر.(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، حديث رقم: (٨٠٦)، ٣/ ١٦٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، واللفظ له، وأبي داود في كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان، حديث رقم: (١٣٧٥)، ١/ ١١، والنسائي في كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، حديث رقم: (١٣٦٠)، ٢/ ٨٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، حديث رقم: (١٣٢٧)، ١/ ٤١٧.

(٢) هو: عبد الله بن عكيم - بالتصغير - الجهني، أبو معبد الكوفي، مخضرم، من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج، التقريب ص ٥٢٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصيام، باب قيام رمضان ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦.

الفرع الأول : حكم جمع المصلين على إمام واحد في صلاة التراويح.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١٥٥- أخرج الإمام البخاري في صحيحه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع[١] متفرقون يُصلي الرجلُ لنفسه، ويصلِّي الرجُل فيصلي بصلاته الرَّهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزَم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلةً أخرى والناس يُصلُّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعْمَ البدعة[٢] هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله.[٣]

---

(١) أوزاع - بسكون الواو وبعدها زاي- أي: جماعة متفرقون. فتح الباري ٤/ ٢٥٢.

(٢) البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة، النهاية ١/ ١٠٦، ١٠٧.

وصلاة التراويح جماعة ليست بدعة عن عمر رضي الله عنه بل سنة لعدة أمور: -

الأمر الأول: أنها سنة عن النبي ﷺ فقد صلى بالناس كما جاء في الحديث الصحيح، وإنما ترك ذلك خشية أن تفرض عليهم وقد أمن خشية افتراضها بوفاته ﷺ.

الأمر الثاني: أن قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» ينصرف إلى البدعة اللغوية لا الشرعية وذلك لأمور: -

الأول: أن صلاة التراويح جماعة قد ثبت فعلها جماعة على إمام واحد في عهده ﷺ فلا يمكن أن يسمى عمر هذه السنة الثابتة بدعة إلا من باب اللغة.

الثاني: أن صرف قول عمر إلى البدعة اللغوية هو الأولى والأجمل بالفاروق ومنزلته رضي الله عنه فهل يعقل أن يرضى عمر بالبدعة في دين الله، وقد تلقى مع غيره من الصحابة قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»؟! مع ما عرف عنه -رضي الله عنه- من حرص على اتباع السنة ومحاربة البدعة بل وقطع كل ذريعة إلى البدعة.

الثالث: أنه يرد في استعمال الصحابة بعض المصطلحات الشرعية بمعانيها الأصلية في لغة العرب منها، قول أبي بن كعب -رضي الله عنه- للنبي ﷺ: أ جعل لك صلاتي كلها قال: إذًا تكفى همك ويغفر ذنبك». [أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ٢٣، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، ٤/ ٦٣٦]، ومراده بقوله صلاتي: «دعائي»، كما في الرواية الأخرى للحديث «ألا أجعل دعائي لك كله».

ومن هذا الباب قول عمر -رضي الله عنه- «نعمت البدعة هذه» أراد بها البدعة بالمعنى اللغوي، وكان هذا المعنى معروفًا في لغة العرب، فكانت تطلق بلفظ البدعة على الأمر الجديد.

الأمر الثالث: لو افترض أن هذا الفعل من عمر -رضي الله عنه- ليس له دليل من السنة، ===

١٥٦- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن القيام كان على عهد رسول اللّه ﷺ في رمضان، يقوم النفر والرجل كذلك هاهنا والنفر وراء الرجل، فكان عمر أول من جمع الناس على قارئ واحد.

قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار قال: جمعهم عمر على قارئ واحد.(١)

=== ولا يصح صرف معنى قوله: «نعمت البدعة» إلى المعنى اللغوي، فإن فعله -رضي اللّه عنه- محل اقتداء لكونه من الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي -ﷺ- بالتزام سنتهم حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ». وقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر». وقوله ﷺ: «إن يطع القوم أ أبا بكر وعمر يرشدوا».

الأمر الرابع: إجماع الصحابة رضي اللّه عنهم على فعل عمر رضي اللّه عنه وإجماعهم على ذلك يعتبر حجة قطعية يجب اتباعها. انظر: حقيقة البدعة وأحكامها تأليف سعيد بن ناصر الغامدي ١/ ٤١١-٤٢٠، وانظر المصادر التي رجع إليها في الهامش، وهي مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٣٤، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨٨، جامع العلوم والحكم ٢/ ٥٩١، الاعتصام ١/ ١٩٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٨٢.

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم: (٢٠١٠)، ٤/ ٢٥٠.

١٥٦- ابن جريج: ثقة فقيه فاضل، تقدم في الأثر (١٣).

عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس، من الخامسة. التقريب ص ٦٧٩، رقم: (٤٦٣٣).

عمرو بن دينار: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٧).

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٦٢، وقال محققه: ولعلّ هناك سقطاً، والصواب: «يقوم النفر وراء الرجل كذلك ههنا والنفر وراء الرجل هاهنا».

فقه الأثرين:

اتفق[(١)] العلماء -رحمهم الله- على سنية صلاة التراويح، وعلى أنها المراد من قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٢)]، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً أو في جماعة؟.

وقد دل الأثران السابقان عن عمر رضي الله عنه على أنه يسن في صلاة التراويح جمع المصلين على إمام واحد في المسجد.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

عن عروة أن عائشة - رضي الله عنها- أخبرته «أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلّى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهلُ المسجد من الليلة، فخرج رسول الله ﷺ فصُلي بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخفَ عليّ مكانكم ولكني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[(٣)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته عليه الصلاة والسلام وهو خشية الافتراض.[(٤)]

---

(١) المبسوط ١/ ٢/ ١٤٣، وجاء فيه: والأمة أجمعت على شرعيتها وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل العلم إلا الروافض -لا بارك الله فيهم-. بداية المجتهد ١/ ٣٨٠، مغني المحتاج ١/ ٢٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٦/ ٤٠، المغني ٢/ ١٠٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم: (٢٠١٢)، ٤/ ٢٥٠، ٢٥١، واللفظ له، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في الترغيب بصلاة التراويح ٣/ ٦/ ٤١.

(٤) طرح التثريب ٣/ ٩٤.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه على أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة -رضي اللّه عنهم- وغيرهم، واستمر عليه عمل الصحابة -رضي اللّه عنهم- وسائر المسلمين، وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد، وهو الأصح والأوثق.(١)

وبه قال عيسى بن أبان(٢) وبكار بن قتيبة(٣)، وأحمد بن عمران(٤)، و أبو البختري(٥)، واختاره ابن المبارك وإسحاق(٦). وإليه ذهب أبو حنيفة(٧)، وبعض

---

(١) المصدر السابق، المبسوط ١/ ٢/ ١٤٤.

(٢) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، الإمام الكبير، صحب محمد بن الحسن الشيباني، قال ابن سماعة: كان حسن الوجه، وحسن الحفظ للحديث، قال أبو خازم: كان عيسى سخياً جدًا، كان يقول: واللّه لإن أتيت برجل يفعل في ماله كفعلي في مالي لحجزت عليه. قال الطحاوي: وسمعت بكار بن قتيبة يقول: سمعت هلال بن يحيى يقول: ما في الإسلام أفقه منه. من مصنفاته: كتاب الشهادات، توفي سنة ٢٢١هـ. الجواهر المضية ٢/ ٦٧٨، تاريخ بغداد ١١/ ١٥٧ وما بعدها، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٤٣١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٣) هو: بكار بن قتيبة بن أسد البكراوي، البصري، الفقيه قاضي مصر، أبو بكرة، روى عنه الطحاوي فأكثر، وبه انتفع، وتخرج، روى عنه أيضاً أبو عوانة في "صحيحه"، وأبو بكر بن خزيمة إمام الأئمة، كان أفقه أهل زمانه في المذهب الحنفي، كان له اتساع في الفقه، من مصنفاته: "الشروط" وكتاب "المحاضر والسجلات" وغيرهما، مات سنة ٢٧٠هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٤٥٨ وما بعدها، العبر للذهبي، شذرات الذهب ٢/ ١٤٤.

(٤) هو: أحمد بن عمران، أبو جعفر اللِّيمُوسكيّ، الأسترا باذيّ، الفقيه، المحدث لأصحاب أبي حنيفة، ذكره الحافظ أبو سعد الإدريسي في "تاريخ إستراباذ"، وقال: كان ثقة في الحديث، من أصحاب الرأي، شديد المذهب، كان يقول: القرآن كلام اللّه غير مخلوق، والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. الجواهر المضيّة ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، الأنساب للسمعاني ص ٤٩٨.

(٥) هو: سعيد بن فيروز، أبو البختري، بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة، ابن أبي عمران الطائي مولاهم، وقد ينسب إلى جده، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة، مات دون المائة سنة ثلاث وثمانين. التقريب ص ٣٨٦.

(٦) سنن الترمذي ٣/ ١٦١.

(٧) المبسوط ١/ ٢/ ١٤٤.

المالكية[١]، والشافعي وجمهور أصحابه على الأصح[٢]، وأحمد[٣].

ب- من خالفه:

خالفه وقال: إن فعلها فرادى في البيت أفضل، وكان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابنه سالم، والقاسم بن محمد وعلقمة وإبراهيم النخعي والحسن البصري.[٤]

وبه قال أبو يوسف[٥] ومالك[٦]، وبعض الشافعية، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي.[٧]

---

(١) طرح التثريب ٣/ ٩٤.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٢٦، رحمة الأمة ص ٤٤.

(٣) المغني ٢/ ١٠٩.

(٤) طرح التثريب ٣/ ٩٦.

(٥) المبسوط ١/ ٢/ ١٤٤.

(٦) المدونة ١/ ١٩٣، المعونة ١/ ٢٨٨.

(٧) مغني المحتاج ٣/ ٩٦، طرح التثريب ٣/ ٩٦.

الفرع الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١٥٧- أخرج الإمام مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا نتصرف إلا في فروع الفجر.[1]

١٥٧- رجاله ثقات.

محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي، المدني الأعرج، ثقة، ثبت، من الخامسة، مات في حدود الأربعين. التقريب ص ٩١١، رقم: (٦٤٥٤)، التهذيب ٩/ ٤٦٠.

السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي، والد عطاء، ثقة، من الثانية. التقريب ص٣٦٤، رقم: (٢٢١٤).

(١) الموطأ بشرحه المسوى ١/ ٢١٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٩٦.

١٥٨- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.[1]

١٥٨- رجاله ثقات.

وكيع بن الجرّاح بن مليح الرُؤاسي، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر (٨).

مالك بن أنس الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المثبتين، تقدم في الأثر(٤٣).

في التهذيب ١٠/ ٥: روى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد القطان، وهو ثقة، متقن حافظ إمام قدوة، تقدم في الأثر (٣٨)، وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٧).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٥، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٦١، وفيه إحدى وعشرين، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٩٦.

١٥٩- وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.[(١)]

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه أن له في عدد ركعات صلاة التراويح ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن عدد ركعات صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة.

الرواية الثانية: أن عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة.

الرواية الثالثة: أن عدد ركعات صلاة التراويح ثلاث وعشرون ركعة.

ولا تعارض بين الروايات، فيمكن الجمع بينها بما قاله البيهقي - رحمه الله- قال: ويمكن الجمع بين الروايات، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث. والله أعلم.[(٢)]

١٥٩- يزيد بن رومان المدني، أبو روح، مولى آل الزبير، ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة، وروايته عن أبي هريرة مرسلة. التقريب ص ١٠٧٤، رقم: (٧٧٦٣)، التهذيب.

(١) الموطأ بشرحه المسوى ١/ ٢١٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٦١، ٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٩٦.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٤٩٦، وانظر طرح التثريب ٣/ ٩٧.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه الجمهور - علي وأبي بن كعب رضي الله عنهما وابن أبي مليكة[1] والحارث الهمداني[2] وأبو البختري،[3] والثوري وابن المبارك.[4]

وبه قال أبو حنيفة[5]، ومالك في أحد قوليه[6]، والشافعي[7] وأحمد[8].

قال ابن عبد البر -كما نقل عنه صاحب طرح التثريب: وهو قول جمهور العلماء، وهو الاختيار عندنا.[9]

ب- من خالفه:

خالفه مالك[10] في القول الثاني، وقال: يصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر محتجاً بفعل أهل المدينة، فإن صالح[11] مولى التوأمة قال: «أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس».

---

(١) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير- ابن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة. التقريب ص ٥٢٤.

(٢) هو: الحارث بن أسد بن معقل الهمداني - بسكون الميم، أبو الأسد المصري، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. التقريب ص ٢٠٨.

(٣) طرح التثريب ٣/ ٩٧.

(٤) طرح التثريب ٣/ ٩٧، المغني ٢/ ١٠٨، سنن الترمذي ٣/ ١٦١.

(٥) المبسوط ١/ ٢/ ١٤٤.

(٦) بداية المجتهد ١/ ٣٨٠.

(٧) مغني المحتاج ١/ ٢٢٦، رحمة الأمة ص ٤٤.

(٨) المغني ٢/ ١٠٨.

(٩) طرح التثريب ٣/ ٩٧.

(١٠) المدونة ١/ ١٩٣.

(١١) هو: صالح بن نبهان المدني، مولى التَّوأمة، صدوق اختلط بآخره، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب وابن جريج من الرابعة، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة. وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. التقريب ص ٤٤٨، التهذيب ٤/ ٣٧٠.

قال ابن قدامة في المغني[1] : وصالح ضعيف، ثم لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم؟ فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك، وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع، قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وما كان عليه أصحاب رسول اللّه ﷺ أولى وأحق أن يتبع.

---

(١) ٢/ ١٠٨، ١٠٩ وانظر طرح التثريب ٣/ ٩٨.

الفصل السادس

الصوم المستحب
والصوم المنهي عنه
وفيه مبحثان

المبحث الأول: الصوم المستحب، وتحته فرعان:

الفرع الأول: صيام الأيام البيض.

الفرع الثاني: حكم إفساد صوم التطوع.

المبحث الثاني: الصوم المنهي عنه، وتحته أربعة فروع:-

الفرع الأول: صيام يوم عرفة للحاج.

الفرع الثاني: صوم الدهر.

الفرع الثالث: صوم يوم الشك.

الفرع الرابع: صوم رجب.

المبحث الأول: الصوم المستحب، وتحته فرعان:

الفرع الأول: صيام الأيام البيض.

الرواية عن عمر رضي الله عنه:

١٦٠- أخرج الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: «أتي عمر بن الخطاب بطعام، فدعا إليه رجلاً، فقال: إني صائم، ثم قال: وأي الصيام تصوم؟ لولا كراهية أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث النبي ﷺ حين جاءه الأعرابي بالأرنب، ولكن أرسلوا إليَّ عماراً، فلما جاء عمار قال: أ شاهدٌ أنت رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعرابي بالأرنب؟ قال: نعم، فقال: إني رأيت بها دماً، فقال: كلوها، قال: إني صائم، قال: وأي الصيام تصوم؟ قال: أول الشهر وآخره، قال: إن كنت صائماً فصم الثلاث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة.[1]

١٦٠- إسناده ضعيف.

هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٧هـ. التقريب: ١٠١٧، رقم: (٧٣٠٥)، التهذيب ١١/ ١٨.

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وسماع أبو النضر منه بعد ما اختلط[2].

حكيم بن جُبَير الأسديُّ، ويقال: مولى آل الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي، ضعيف رمي بالتشيع، من الخامسة. التقريب ص ٢٦٥، التهذيب ٢/ ٣٩٩.

موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيميّ، أبو عيسى، ويقال: أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، من الثانية، ويقال: إنه ولد على عهد النبي ﷺ، مات سنة ١٠٣هـ على الصحيح. التقريب ص ٩٨١، ٩٨٢، رقم: (٧٠٢٧)، التهذيب ١٠/ ١١٣.

يزيد بن الحوتكية التميمي، الكوفي، مقبول، من الثانية. التقريب ص ١٠٧٣، رقم (٧٧٥٥).

(١) مسند الإمام أحمد، رقم: (٢١٠)، ١/ ٢٤٦، ٢٤٧ بشرح أحمد شاكر، وقال: إسناده ضعيف.

(٢) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، تأليف: أبو البركات محمد بن أحمد بن محمد الذهبي، الشهير: بابن الكيال الشافعي المحدث، ص ٥٤، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بنها - مصر، ١٤٠١هـ.

فقه الأثر:

اتفق(١) العلماء - رحمهم اللّه- على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، واختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر، وقد دل الأثر السابق عن عمر رضي اللّه عنه على أنها الأيام البيض* الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

مأخوذ من الأثر، وهو قوله: «لولا كراهية أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث النبي ﷺ حين جاءه الأعرابي بالأرنب . . . قال: إن كنت صائماً فصم الثلاث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة».

---

(١) المغني ٣/ ١٢٦، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٥٤.

* سُميت لياليها بيضاً؛ لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها. النهاية ١/ ١٧٠.
وانظر الروض المربع ١/ ٢١٣، بتحقيق: إبراهيم عبد الحميد ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: نزار الباز، مكة المكرمة.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه في استحباب صوم الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر- عبد الله بن مسعود وأبو ذر -رضي الله عنهما- وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين، كما نقل عنهم العيني والشوكاني، وهو قول إسحاق[١].

وبه قال أبو حنيفة[٢] وابن حبيب من المالكية[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥].

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي الله عنه مالك[٦] وقال: يكرهُ أن يتعمد صيام الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

---

(١) عمدة القاري ١١/ ٩٧، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٥٤.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٣٥٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤١٤.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٤٦، ٤٤٧، إلا أنه جاء فيه: «والأحوط صوم الثاني عشر معها أيضاً؛ للخروج من خلاف من قال: إنه أول الثلاثة، وجاء فيه أيضاً ويستثنى ثالث عشر ذي الحجة؛ فإن صومه حرام، ويصوم بدلال عنه السادس عشر. انظر المصدر السابق، ص ٤٤٧، وانظر حواشي الروضة ٢/ ٢٦٩.

(٥) المغني ٣/ ١٢٦.

(٦) مواهب الجليل ٢/ ٤١٤، بداية المجتهد ١/ ٣١٢.

الأدلـــة:

أولاً : أدلة الموافقين لعمر رضي اللّه عنه في استحباب صيام الأيام البيض- الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر- وهم الجمهور.

استدلوا بما يلي:

١- ما روي عن موسى بن طلحة قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «يا أباذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»(١).

٢- مـا روي أن النبي ﷺ قال لأعرابي: «كل، قال: إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»(٢).

٣- ما روي عن ملحان(٣) القيسي قال: «كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هو كهيئة الدهر»(٤).

واستدل مالك على كراهة صيام الأيام البيض مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة.

وقد ثبت أن رسول اللّه ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام غير معينة.(٥)

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: (٧٦١)، ٣/ ١٢٥، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، حديث رقم: (٢٤٢٣)، ٢/ ٤/ ٢٢٩.

(٣) ملحان القيسي، وهو: والد عبد الملك بن ملحان، ويقال: هو والد قتادة بن ملحان القيسي، له هذا الحديث فقط. الإصابة ٦/ ٢٩٩، ٢٠٠، أسد الغابة ٥/ ٢٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب صوم الثلاثة من كل شهر، حديث رقم: (٢٤٤٩)، ٢/ ٣٢٥، والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام في الشهر، حديث رقم: (٢٤١٩)، وليس فيه «هو كهيئة الدهر» ٢/ ٤/ ٢٢٨. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: (١٧٠٧) ١/ ٥٣٤.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٣١٢.

إلا أنه قد قال ابن رشد كما نقل عنه المواق[1] أن مالكًا إنما كره صوم الأيام البيض لسرعة أخذ الناس بقوله: فيظن الجاهل وجوبها، وقد روي أن مالكاً كان يصومها، وحض مالك أيضاً الرشيد[2] على صيامها.[3]

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي، الشهير بالمواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، من مصنفاته: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة ٨٩٧هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، طبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت - لبنان، الأعلام ٧/ ١٥٤.

(٢) هو: الخليفة هارون الرشيد بن محمد المهدي بن منصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم، كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد، وغزو وشجاعة، عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحاً له شعر، متواضعاً، توفي سنة ١٩٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٨٦ وما بعدها، الأعلام ٨/ ٦٢.

(٣) التاج والإكليل ٢/ ٤١٤.

الفرع الثاني: إفساد صوم التطوع.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١٦١- أخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر، عن طاوس، عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه يوماً: «ما ترون عليّ، فإني أصبحت اليوم صائماً، فرأيت جارية فوقعت عليها؟ فقال عليٌّ: صمت تطوعاً فأتيت حلالاً، لا أرى عليك شيئاً»[١].

١٦١- رجاله ثقات.

معمر: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر (١).

طاوس: ثقة فقيه فاضل، تقدم في الأثر (٥).

إسماعيل بن أمية بن عمرو الأمري، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة ١٤٤هـ، وقيل: قبلها. التقريب ص ١٣٧، رقم: (٤٢٩)، التهذيب ١/ ٢٥٦.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٧٢.

١٦٢- وأخرج الدار قطني في سننه قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سيف بن سليمان، قال: سمعت قيس بن سعد، حدثني داود بن أبي عاصم، سمع سعيد بن المسيب أن عمر خرج على أصحابه، فقال: «ما ترون في شيء صنعت اليوم؟ أصبحت صائماً فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها، فعظم القوم عليه ما صنع، وعلي رضي الله عنه ساكت، فقال: ما تقول؟، قال: أتيت حلالاً، ويوم مكان يوم»(١)، قال: أنت خيرهم فتيا»(٢).

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان على عدم لزوم صوم التطوع بالشروع فيه، وعلى جواز الخروج منه قبل إتمامه.

١٦٢- إسحاق بن محمد لم أجده، وبقية رجاله ثقات.

إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر.

محمد بن عبد الله المخرّميّ: ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٢هـ وله ثمانون سنة. التقريب ص ٨٦٣، رقم: (٦٠٧٤)، التهذيب ٩/ ٢٣٠.

يحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، تقدم في الأثر (١٠٨).

سيف بن سليمان المخزوميُّ المكي: ثقة ثبت، رمي بالقدر، سكن البصرة أخيراً، ومات بعد سنة ١٥٠هـ، من السادسة. التقريب ص ٤٢٨، رقم: (٢٧٣٧).

قيس بن سعد المكي: ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب ص ٨٠٤، رقم: (٥٦١٢)، التهذيب ٨/ ٣٤٣.

داود بن أبي عاصم الثقفي: وثق الكاشف ١/ ٢٨٩.

سعيد بن المسيب: أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل، تقدم في الأثر (٨٣).

(١) قول علي رضي الله عنه: «ويوم مكان يوم» هو على سبيل التطوع، لا على سبيل الوجوب، يؤيد ذلك قوله في الأثر الذي قبله: «صمت تطوعاً فأتيت حلالا، لا أرى عليك شيئا».

(٢) سنن الدار قطني، رقم: (٢٢٣٥) ١/ ٢/ ١٦٠، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤١٨.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «دخل عليّ رسول اللّه ﷺ يوماً، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. قال: فإني صائم، ثم مر بعد ذلك اليوم، وقد أهدي إليّ حيس[١]، فخبأت له منه، وكان يحب الحيس. قلت: يا رسول اللّه إني أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه، قال: ادنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه، ثم قال لنا: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»[٢].

وجه الدلالة:

جواز قطع صوم التطوع في أثناء النهار فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام.[٣]

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه علي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود، وجابر بن

---

(١) الحيس - بالفتح- طعام يتخذ من تمر وإقط وسمن. معالم السنن ٢/ ٨٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب جواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ٤/ ٨/ ٣٤، وأبو داود في كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم: (٢٤٤٥)، ٢/ ٣٢٧، والنسائي -واللفظ له- في كتاب الصيام، باب النية في الصيام، حديث رقم: (٢٣١٨) ٢/ ٤/ ١٩٨، قال ابن قدامة: ولفظ النسائي أتم من غيره. انظر المغني ٣/ ١٠٩.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ٤/ ٨/ ٣٥.

عبد الله، وأم المؤمنين -عائشة- وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن جبير، وعطاء، وسليمان بن موسى، وأبي سليمان.[١]

وإليه ذهب الشافعي[٢] وأحمد[٣] سواء كان معذوراً أو غير معذور.

وقال ابن حزم بجواز الخروج من صوم التطوع قبل إتمامه، إلا أن عليه إن أفطر عامداً قضاء يومٍ مكانه.[٤]

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي الله عنه ممن ذهب إلى أن صيام التطوع يلزم بالشروع فيه، ولا يجوز الخروج منه قبل إتمامه، فإن خرج منه لزمه القضاء، أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والنخعي، والحسن البصري، ومكحول سواء كان خروجه منه بعذر أم بغير عذر،

ومالك إن كان بغير عذر، فإن كان بعذر فلا قضاء عليه عنده، وهو قول الأوزاعي.[٥]

الأدلــــة:

أولا : أدلة أصحاب القول الأول - الموافقين لعمر رضي الله عنه :

استدلوا بالآتي :

---

(١) انظر الحاوي ٣/ ٤٦٨، سنن الترمذي ٣/ ١٠١، معالم السنن ٢/ ٨٢٥، المحلى ٤/ ٤١٩.

(٢) الأم ١/ ١٠٣، الحاوي ٣/ ٤٦٨.

(٣) المغني ٣/ ١٠٨، قال في الإنصاف: في المنصوص عليه، وهو المذهب. ٣/ ٣٥٢.

(٤) المحلى ٤/ ٤١٧.

(٥) انظر المبسوط ٢/ ٣/ ٦٨، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٤، سنن الترمذي ٣/ ١٠٤، شرح مسلم للنووي ٤/ ٨/ ٣٥، المعونة ١/ ٤٨٥، المغني ٣/ ١٠٨.

١- عن أبي جحيفة[1] قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كلَّ ذي حق حقَّه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان»[2].

وجه الدلالة:

جواز الفطر من صوم التطوع؛ لأن النبي ﷺ قد صوَّب قول سلمان في إفطار الصائم المتطوع، وعدم وجوب القضاء؛ لأن النبي ﷺ قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.[3]

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوماً، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. قال: فإني صائم، ثم مر بعد ذلك اليوم، وقد أهدي إليَّ حيس، فخبأت له منه، وكان يحب الحيس. قلت: يا رسول الله إني أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه، قال: ادنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه، ثم قال لنا: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»[1].

٣- ما روي عن أم هانئ[2] قالت: «لما كان يوم الفتح -فتح مكة- جاءت فاطمةُ

---

(١) هو: وهب بن عبد الله السوائي - بضم المهملة والمد-، ويقال: اسم أبيه وهب أيضًا، أبو جحيفة مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وصحب عليا، ومات سنة ٧٤هـ. التقريب ص ١٠٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفق له، حديث رقم: (١٩٦٨)، ٤/ ٢٠٩.

(٣) انظر نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٥٩.

فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شرابٌ، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أمَّ هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرتُ وكنتُ صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً»[٣].

٤- ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها، فوجب أن لا يلزمه بالدخول فيها كالاعتكاف، أو كمن أحرم بصلاة فريضة قبل دخول وقتها.[٤]

٥- ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها، فوجب إذا تطوع بالدخول فيها ثم أفسدها ألا يلزمه القضاء كالطهارة والاعتكاف.[٥]

ثانيا: ويدل للقول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...**﴾ الآية[٦].

وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٧].

الجواب:

أجيب أنه ليس في تحريم إفساد صوم التطوع إلا الأدلة العامة، إلا أن الخاص يقدم على العام.[٨]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٧٧.

(٢) هي: أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، لها صحبة، وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية. التقريب ص ١٣٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم: (٢٤٥٦)، ٢/٣٢٨.

(٤) الحاوي ٣/ ٤٦٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) سورة المائدة، من الآية: ١.

(٧) سورة محمد، من الآية: ٣٣.

(٨) انظر نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٥٩.

٢- حديث عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعُرِضَ لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنَةَ أبيها، فقالت: يا رسول الله! كُنَّا صائمتين فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناه فأكلنا منه، قال: «اقضيا يوماً مكانَهُ»[1].

المناقشة:

نوقش حديث عائشة وحفصة -رضي الله عنهما- بأنه مرسل[2]؛ لأن الراوي له

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، حديث رقم: (٢٤٥٧)، ٢/ ٣٢٨، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، واللفظ له، حديث رقم: (٧٣٥)، ٣/ ١٠٣.

(٢) قاعدة حكم الاحتجاج بالحديث المرسل:

أولا: تعريف الحديث المرسل عند علماء الحديث وعند علماء الأصول.

فالمرسل عند علماء الحديث: هو قول التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) وجالسهم، كعبد الله بن عدي ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما: «قال رسول الله ﷺ».

والمرسل عند علماء الأصول هو: قول العدل غير الصحابي: «قال رسول الله ﷺ»، من غير ذكر الواسطة. علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق: د. نور الدين عتر، ص ٥١، دار الفكر، وانظر تدريب الراوي ١/ ١٩٥، بيان المختصر ١/ ٧٦٢.

أما حكم الاحتجاج بالحديث المرسل: فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب:

المذهب الأول: الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقاً، وبه قال أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين. واختاره الآمدي، والقاضي أبو يعلى، وجماعة من المتكلمين.

المذهب الثاني: عدم قبوله مطلقاً (وحكي عن أبي إسحاق الأسفرائيني).

المذهب الثالث: المنع من الاحتجاج بالحديث المرسل، وهو للشافعي، إلا إذا تأكد بأحد الأمور التالية:

١- أن يكون من مراسيل الصحابة.

٢- أن يكون أسنده غير مرسلة.

٣- إن أرسله راو آخر عن غير شيوخ الأول.

٤- إن عضده قول صحابي أو قول أكثر أهل العلم.

٥- إن عرف من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يرسل إلا عمَّن يقبل قوله، كمراسل سعيد بن المسيب.

===

. . . .

=== فإذا تأكد بأحد الأمور السابقة فإنه يقبل، وإلا فلا.
وذهب إلى عدم الاحتجاج بالمرسل الظاهرية وأكثر أهل الحديث.
المذهب الرابع: أن المرسل إن كان من أئمة النقل كسعيد بن المسيب، قبل ذلك المرسل، وإلا فلا، اختاره ابن الحاجب، وهو مذهب عيسى بن أبان.
والحجة للجمهور:
١- الإجماع: فقد اشتهر قبول إرسال الأئمة، كالشعبي والحسن والنخعي وابن المسيب وغيرهم من التابعين بلا نكير، فكان قبوله إجماعاً.
٢- إن الظاهر من العدل الثقة إنه لا يستجيز أن يخبر عن النبي ﷺ بقول ويجزم به إلا بعد أن يعلم ثقة ناقله وعدالته، ولا يحل له إلزام الناس عبادة أو تحليل حرام، أو تحريم مباح بأمر مشكوك فيه، فيظهر أن عدالته مستقرة عنده، فهو بمنزلة قول أخبرني فلان وهو ثقة عدل، ولو شك في الحديث ذكر من حدثه؛ لتكون العهدة عليه دونه، ولهذا قال: إبراهيم النخعي: إذا رويت عن عبد الله واسندت فقد حدثني واحد، وإذا أرسلت فقد حدثني جماعة عنه.
وقد ترتب على الاختلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل اختلاف الفقهاء رحمهم الله في حكم إفساد صوم التطوع، فمن قال: إن الحديث المرسل حجة - وهم المخالفون لعمر رضي الله عنه ومن وافقه قالوا بوجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع لحديث عائشة رضي الله عنها وإن كان مرسلا.
ومن قال: إن الحديث المرسل ليس بحجة - وهم الموافقون لعمر رضي الله عنه- قالوا بعدم وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع؛ لأنه لم يعمل بحديث عائشة رضي الله عنها لكونه مرسلاً.
والله تعالى أعلم.
انظر أصول السرخسي ١/ ٣٦٠ وما بعدها، تيسير التحرير لـ محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لابن الهمام الحنفي ٣/ ١٠٢، دار الفكر للطباعة والنشر، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٧٦١ - ٧٦٣، روضة الناظر ١/ ٢١٥، المسودة في أصول الفقه ص ٢٥٠ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٠ وما بعدها. نهاية السول للأسنوي ٣/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥، سلم الوصول بحاشية نهاية السول للمطيعي ٣/ ١٩٨، ١٩٩، الرسالة للشافعي ص ٤٦١ - ٤٦٧، بتحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص ٢٠١ وما بعدها، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدني، محمد فارس، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١٤٥، الأحكام للآمدي ١/ ٢٧٦ وما بعدها، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف الحافظ جلال الدين العلائي ص ٣٣ وما بعدها، تحقيق: حمدي السلفي، طبعة عالم الكتب.

الزهريّ، وقد قال ابن جريج للزهري: أسمعته من عروة؟ قال: لا، إنما أخبرنيه رجل بباب سليمان بن عبد الملك يحدث به، لا أعرفه.

وعلى فرض ثبوت الحديث فيكون معنى قوله ﷺ: «يوماً مكانه»، أي: مثله، ومثله تطوع، لا واجب.[١]

ومن القياس:

٣- لأنها عبادة مقصودة لنفسها كالحج والعمرة[٢]، فتلزم بالدخول فيها، فإذا أفسدها وجب قضاؤها.

المناقشة:

نوقش قياس صوم التطوع على الحج بأنه قياس مع الفارق، فالفرق بينهما من وجوه:

أحدهما: أنه لا يخرج من الحج بالفساد، ويخرج من غيره بالفساد.

والثاني: أن فرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد، ويخالف غيره من الصلاة والصيام.[٣]

ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به.[٤]

---

(١) انظر الحاوي ٣/ ٤٧٠، معالم السنن ٢/ ٨٢٦، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٥٨، نصب الراية ٢/ ٤٦٦، فتح الباري ٤/ ٢١٢.

(٢) المعونة ١/ ٤٨٥.

(٣) الحاوي ٣/ ٤٦٩.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢١٢.

الترجيح:

بعد العرض السابق لآراء العلماء -رحمهم الله- وأدلتهم أرى رجحان مذهب الموافقين لعمر رضي الله عنه؛ لصحة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات؛ ولأن أدلة مخالفيهم لم تسلم من الضعف والمناقشة.

وإذا كان الراجح في هذه المسألة هو جواز الخروج من صيام التطوع قبل إتمامه كما هو مذهب عمر رضي الله عنه ومن وافقه، وعدم وجوب القضاء، إلا أنه يستحب لمن شرع في صوم التطوع إتمامه، وإن خرج منه استحب له قضاؤه للخروج من الخلاف، وعملاً بالدليل الدال على ذلك، كما ذكر ذلك ابن قدامة[1] رحمه الله.

إذ إعمال الأدلة كلها أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر المغني ٣/ ١٠٩.

المبحث الثاني: الصوم المنهي عنه، وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: صيام يوم عرفة للحاج.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١٦٣- أخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: طاف عمر يوم عرفة في منازل الحجاج، حتى أدَّاه الحر إلى خباء قوم، فَسقِي سويقاً[١]، فشرب.[٢]

١٦٣- إسناده حسن لغيره، فيه عطاء الخراساني صدوق يهم، ويشهد له ما سيأتي بعده.

ابن جريج: ثقة فقيه فاضل، تقدم في الأثر (١٣).

عطاء الخراساني: صدوق، يهم كثيراً ويرسل ويدلس، تقدم في الأثر (٥١).

عبيد بن عمير قتادة الليثي، ولد على عهد النبي ﷺ -قاله مسلم- وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. التقريب ص ٦٥١، رقم: (٤٤١٦)، التهذيب ٧/ ٦٣، ٦٤.

(١) (السويق) ما يُعْمَل من الحنطة والشعير معروف. المصباح المنير، مادة: (سوق) ص ٢٩٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٨٣.

١٦٤- وأخرج الترمذي في سننه قال: حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حُجْر قالا: حدثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه... الحديث.[1]

١٦٤- رجاله ثقات.

أحمد بن منيع بن عبد الرحمن الأصم، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٤هـ. التقريب ص ١٠٠، رقم: (١١٥)، والتهذيب ١/ ٧٦.

علي بن حُجر - بضم المهملة وسكون الجيم- السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٤٤هـ. التقريب ص ٦٩١، رقم: (٤٧٣٤)، التهذيب ٧/ ٢٥١.

سفيان بن عيينة، ثقة حافظ فقيه، إمام حجة، تقدم في الأثر (١٢).

إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي، ثقة مأمون، من العاشرة، مات سنة ٢٣٦هـ. التقريب ص ١٣٦، رقم: (٤١٩)، التهذيب ١/ ٢٤٧.

عبد اللّه بن أبي نجيح يسار المكي، ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس، من المرتبة الثالثة، مات سنة ١٣١هـ، أو بعدها. التقريب ص ٥٥٢، رقم: (٣٦٨٦)، التهذيب ٦/ ٥٠، الكاشف ٢/ ١٣٧.

عمرو بن عبسة - بموحدة ومهملتين مفتوحات- السلمي، أبو نجيح، صحابي مشهور، التقريب ص ٧٤٠، رقم: (٥١٠٥)، التهذيب ٨/ ٥٧.

(١) سنن الترمذي ٣/ ١١٦، وقال: حديث حسن.

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان عن عمر رضي اللّه عنه على أنه يستحب للحاج الفطر يوم عرفة لما في الفطر في ذلك اليوم من التقوي على العبادة والتضرع إلى اللّه تعالى بالدعاء.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

مأخوذ من الرواية السابقة عند ما سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه . . .» الحديث[١].

فعدم صوم النبي ﷺ في ذلك اليوم وكذلك أبوبكر يدل على كراهة صومه للحاج.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه في أن الأولى للحاج الفطر يوم عرفة أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥].

وبه قال سفيان الثوري، وعطاء إن كان في الصيف[٦]، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه يجب فطر يوم عرفة للحاج.[٧]

---

(١) تقدم تخريجه في الرواية السابقة.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، ٢٠٢، وجاء فيها «ويكره صوم عرفة للحاج إن أضعفه.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢.

(٤) الحاوي ٣/ ٤٧٢، مغني المحتاج ١/ ٤٤٦.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٤٠، الإنصاف ٣/ ٣٤٤.

(٦) معالم السنن ٢/ ٨١٦، الحاوي ٣/ ٤٧٢.

(٧) فتح الباري ٤/ ٢٣٨.

ب - من خالفه:

خالف عمر رضي اللّه عنه ممن كان يصوم يوم عرفة بعرفة عائشة وابن الزبير وأسامة بن زيد وعثمان بن أبي العاص رضي اللّه عنهم. وبه قال إسحاق، وعن قتادة أنه لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وعطاء إن كان شتاءً. [١]

الأدلــــة:

يدل للجمهور الموافقين لعمر رضي اللّه عنه ما يلي:

١- عن أم الفضل[٢] بنت الحارث الهلالية «أن ناساً تماروا[٣] عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه»[٤].

٢- عن ميمونة[٥] رضي اللّه عنها «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب[٦] وهو واقف في الموقف، فشرب والناس ينظرون»[٧].

---

(١) الحاوي ٣/ ٤٧٢، معالم السنن ٢/ ٨١٦، فتح الباري ٤/ ٢٣٨.

(٢) هي: أم الفضل - امرأة العباس بن عبد المطلب، اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية، شقيقة أم المؤمنين ميمونة، أسلمت قبل الهجرة، وقيل بعدها، ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس. الإصابة ٨/ ٤٤٩، كتاب النساء، وانظر الاستيعاب ٤/ ٥٠٤، أسد الغابة ٧/ ٣٦٦.

(٣) تماروا: أي اختلفوا. فتح الباري ٤/ ٢٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، حديث رقم: (١٩٨٨)، ٤/ ٢٣٦، واللفظ له. ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ٤/ ٨/ ٢.

(٥) هي: ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها بَرّة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها رسول اللّه ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء، توفيت سنة ٥١هـ. الإصابة ٨/ ٣٢٢ وما بعدها. وانظر الاستيعاب ٤/ ٤٦٧، أسد الغابة ٧/ ٢٦٤.

(٦) الحلاب - بكسر المهملة-: هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن. وقيل: الحلاب اللبن المحلوب، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن به لبن. فتح الباري ٤/ ٢٣٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، حديث رقم: (١٩٨٩)، ٤/ ٢٣٧.

وقد دل الحديثان على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة.[١]

المناقشة:

نوقش بأن فيه نظراً لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب؛ إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ.[٢]

٣- ما روي «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»[٣].

٤- كره صوم يوم عرفة؛ لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده[٤] ماروي عن عقبة[٥] بن عامر مرفوعاً «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»[٦].

٥- ولأن في إفطاره تقوية على أداء حجه وعلى الدعاء، وأفضل الدعاء يوم عرفة.[٧] فكان تركه أفضل. وقيل: لأنهم أضياف الله وزواره.[٨]

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٣٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب صوم عرفة بعرفة، حديث رقم: (٢٤٤٠)، ٢/ ٣٢٢، والنسائي في كتاب المناسك، باب النهي عن صوم يوم عرفة، حديث رقم: (٣٠٠١)، ٣/ ٢٥٨، بلفظ مختلف. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، حديث رقم: (١٧٣٢)، ١/ ٥٤١، وفيه «بعرفات» بدلاً من بعرفة.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٣٨.

(٥) هو: عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال. أشهرها: أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات قرب الستين. التقريب ص٦٨٤، التهذيب ٧/ ٢٠٩.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، حديث رقم: (٢٤١٩)، ٢/ ٣١٤، والنسائي في كتاب المناسك، باب النهي عن صوم يوم عرفة، حديث رقم: (٣٠٠١)، ٣/ ٥/ ٢٥٨، واللفظ له. والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، حديث رقم: (٧٧٣)، ٣/ ١٣٤، وقال: حديث عقبة حديث حسن صحيح.

(٧) الحاوي ٣/ ٤٧٣.

(٨) كشاف القناع ٢/ ٣٤٠.

واحتج المخالفون بالأحاديث المطلقة «أن صوم عرفة كفارة سنتين.[١] كما روي عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «صيام يوم عرفة: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»[٢].

وحمله الجمهور على من ليس موجوداً بعرفة.[٣]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٨/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفة، حديث رقم: (٧٤٩)، ٣/ ١١٥، وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن، وقد استحب أهل العلم صيام عرفة إلا بعرفة - أي: فلا يستحب-.

(٣) انظر شرح النووي ٤/٨/٢.

الفرع الثاني: صوم الدهر.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١٦٥- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة، عن هارون بن سعد، عن أبي عمرو الشيباني قال: «كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بطعام له فاعتزل رجل من القوم، فقال: ما له؟ قالوا: إنه صائم، قال: وما صومه؟ قال: الدهر، قال: فجعل يقرع رأسه بقناة[١] معه ويقول: كل يا دهر! كل يا دهر»[٢].

١٦٥- ابن عيينة: ثقة حافظ فقيه، إمام حجة، تقدم في الأثر (١٢).

هارون بن سعد لم أجده فيما اطلعت عليه من مصادر.

أبو عمرو الشيباني، اسمه زرعة، مقبول، من الثانية. التقريب ص ١١٨٣، رقم: (٧٣٣٧)، الجرح والتعديل ٩/ ٤٠٩.

(١) القناة: هي الرمح. النهاية ٤/ ١٠٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٩٨.

١٦٦- أخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني قال: «بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرة، وجعل يقول: كل يا دهر، كل يا دهر»(١).

١٦٦- إسناده حسن لغيره.

وكيع: ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر (٨).

أبو خالد: هو سليمان بن حرب الأزدي، ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة ٢٢٤هـ وله ثمانون سنة. التقريب ص ٤٠٦، رقم: (٢٥٦٠)، التهذيب ٤/ ١٦١ وما بعدها.

أبو عمرو الشيباني: مقبول، تقدم في الأثر (١٦٥).

(١) المحلى ٤/ ٤٣٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع، عن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، عن عمر رضي الله عنه، ٢/ ٤٩.

١٦٧- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا عبدة وأبو أسامة، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين»[(١)].

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه على كراهة صوم الدهر، وهذا لايتعارض مع رُوي عنه أنه سرد الصوم قبل موته بسنتين، فالسرد هو المتابعة لا صيام الدهر، ولو كان عنده مباحاً لما ضرب فيه، ولا أمر بالفطر كما قال ذلك ابن حزم.[(٢)]

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»[(٣)].

وجه الدلالة:

قال ابن العربي كما نقل عنه ابن حجر: قوله: «لا صام من صام الأبد» إن كان معناه الدعاء فياويح، من أصابه دعاء النبي ﷺ، و إن كان الخبر، فيا ويح من أخبر عنه ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ، لأنه نفى عنه الصوم.[(٤)]

١٦٧- إسناده حسن، فيه عبد الله بن نافع صدوق، وبقية رجاله ثقات.

عبدة بن أبي لبابة البزاز، ثقة، من الرابعة. التقريب ص ٦٣٥، رقم: (٤٣٠٢)، التهذيب ٦/ ٤٠٢، الكاشف ٢/ ٢٢٣.

أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٦٧).

عبد الله بن نافع: صدوق، تقدم في الأثر (٨).

نافع: ثقة ثبت، فقيه مشهور، تقدم في الأثر (٨).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٢.

(٢) انظر المحلى ٤/ ٤٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب صوم الدهر، حديث رقم: (١٩٧٧)، ٤/ ٢٢١، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر ٤/ ٨/ ٤٥.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٢٢.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه في كراهة صوم الدهر عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه والشعبي وسعيد بن جبير.[١] وإليه ذهب إسحاق. وبه قال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة.[٢] وهو رواية لأحمد[٣] وقواه ابن قدامة.

وذهب ابن حزم إلى تحريمه.[٤]

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي اللّه عنه ممن صام الدهر ابنه عبد اللّه، وأبو طلحة الأنصاري، وأبو أمامة وامرأته، وعائشة رضي اللّه عنهم، وسعيد بن المسيب، وعمرو بن حماس، وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي، والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود.[٥]

وإليه ذهب مالك[٦] والشافعي[٧]، وأحمد في رواية[٨].

---

(١) المحلى ٤/ ٤٣٦.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٢٢، المجموع ٦/ ٣٨٩.

(٣) المغني ٣/ ١١٩.

(٤) المحلى ٤/ ٤٣١.

(٥) المجموع ٦/ ٣٩٠.

(٦) المعونة ١/ ٤٨٧، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٦٠.

(٧) المجموع ٦/ ٣٨٩، ٣٩٠، قال النووي: وممن صام الدهر غير أيام النهي الخمسة البويطي، أبوإبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي. ص ٣٩٠.

(٨) المغني ٣/ ١١٩، كشاف القناع ٢/ ٣٤٢، الإنصاف ٣/ ٣٤٢.

الأدلـــة:

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول - القائلين بكراهة صوم الدهر موافقة لرأي عمر رضي الله عنه. استدلوا بما يلي:

١- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»[١].

٢- عن أبي قتادة قال: قيل: يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال: لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر»[٢].

أي لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر؛ لأنه أمسك.[٣]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بحديث ابن عمرو وحديث أبي قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقاً.

قالوا: ولذلك لم ينه ﷺ حمزة بن عمرو الأسلمي، وقد قال له: يا رسول الله إني أسرد الصوم.[٤]

الجواب:

ويجاب عن هذا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر، بل المراد أنه كان كثير الصوم.

ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد من حديث أسامة أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم مع ما ثبت أنه لم يصم شهراً كاملاً إلا رمضان.[٥]

٣- وما روي عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤/ ٨/ ٤٩.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٥٥.

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٥٥، والحديث سيأتي إن شاء الله في أدلة أصحاب القول الثاني.

(٥) المصدر السابق.

هكذا وقبض كفه»[١].

الجواب:

أجيب على الاستدلال بالحديث بعدة أجوبة:

أحدها: أن المراد من صيام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق، وهذا منهي عنه بالإجماع.

الثاني: أنه محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره؛ لأنه يألفه ويسهل عليه، فيكون خبراً لا دعاء، ومعناه: لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة، ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين.

الثالث: أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقاً.

يؤيده أنه في حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص كان النهي خطابا له، وقد ثبت عنه في الصحيح[٢] أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول اللّه ﷺ، فنهى النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر.[٣]

أجيب على ذلك:

بأن قوله ﷺ: «لا صام ولا أفطر» لمن سأله عن صوم الدهر أن معناه أنه لا أجر له ولا إثم عليه، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك؛ لأنه آثم بالإجماع.[٤]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب من لم ير بسرد الصيام بأساً ٤/ ٣٠٠.

(٢) هو صحيح البخاري بشرح فتح الباري، باب حق الجسم في الصوم، حديث رقم: (١٩٧٥)، ٤/ ٢١٨، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر ٤/ ٨/ ٤٢، ٤٣.

(٣) المجموع ٦/ ٣٩٠، نهاية المحتاج ٣/ ٢١٠.

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٥٥.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني والذي يرى أصحابه جواز صيام الدهر.

١- قالوا: صوم الدهر جائز إذا أفطر الأيام المنهي عن صيامها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾[1].

٢- عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله عزوجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به . . .» الحديث[2].

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أ فأصوم في السفر؟ فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت»[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم لا سيما وقد عرض به في السفر.[4]

٤- ما روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه»[5].

وجه الدلالة:

إن معنى ضيقت عليه، أي عنه، فلم يدخلها، أو ضيقت عليه، أي لا يكون له فيها موضع.

قالوا: لأن من ازداد لله عملاً صالحاً ازداد عند الله رفعة وكرامة.[6]

المناقشة:

نوقش بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً، بل رب

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٤/ ٨/ ٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٤/ ٨/ ٢٢٧.

(٤) المجموع ٦/ ٣٨٩.

(٥) تقدم تخريجه في الاستدلال للمذهب الأول.

(٦) المجموع ٦/ ٣٨٩، نهاية المحتاج ٣/ ٢١٠.

(٧) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٥٦.

عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً كالصلاة في الأوقات المكروهة، ولو كان المراد ما ذكروه لقال: ضيقت عنه.[١]

٥- ما روي عن أبي[٢] مالك الأشعري الصحابي رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس قيام»[٣].

٦- ولأن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- قد فعلوا ذلك[٤]، فعن عروة «أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر»[٥]. وعن أنس قال: «كان أبو طلحة[٦] لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم الفطر والأضحى»[٧].

وعن زرعة بن ثوب قال: «سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر، فقال: كنا نعد أولئك فينا من السابقين»[٨].

٧- ولأنه من عبادات الأبدان المبتدأة فجاز سرده في أوقات جوازه كالصلاة.[٩]

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٢٣، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٥٦.

(٢) قيل: اسمه عبيد، وقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث، مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. التقريب ص ١١٩٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب من لم ير بسرد الصيام بأساً ٤/ ٣٠١.

(٤) المعونة ١/ ٤٨٧، المغني ٣/ ١١٩.

(٥) أخرجه البيهقي بسنده في السنن الكبرى ٤/ ٣٠١.

(٦) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، البخاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، مات سنة ٣٤هـ. وقال أبو زرعة: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. التقريب ص ٣٥٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الجهاد، باب من اختار الغزو على الصوم، حديث رقم: (٢٨٢٨)، ٦/ ٤١.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب من لم ير بسرد الصيام بأساً ٤/ ٣٠١.

(٩) المعونة ١/ ٤٨٧.

الفرع الثالث: صوم يوم الشك[(١)].

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١٦٨- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا حفص، عن مجالد، عن عامر قال: كان علي وعمر ينهيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان. [(٢)]

١٦٨- إسناده حسن لغيره، فيه مجالد ليس بالقوي، ويشهد له ما سيأتي بعده.

حفص: ثقة فقيه، تغير حفظه، تقدم في الأثر (٤٤).

مجالد: ليس بالقوي، وقد تغير في آخره، تقدم في الأثر (٧٠).

عامر بن وائلة بن عبد الله الليثي، أبو الطفيل، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعمر إلى أن مات سنة ١١٠هـ على الصحيح. التقريب ص ٤٧٨، رقم: (٣١٢٨)، التهذيب ٥/ ٧٤.

(١) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم ير الهلال في ليلته بغيم ساتر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان، أو شهد به من ردت شهادته لفسق ونحوه. تحفة الأحوذي ٣/ ٣٦٦، سبل السلام ٢/ ٣٠٨، شرح فتح القدير ٢/ ٣١٤، المجموع ٦/ ٤٠١، كشاف القناع ٢/ ٣٤١، الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٥.

١٦٩- وأخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال عمر: «ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان أو يفطر يوماً من رمضان، قال: وأن يتقدم قبل الناس فليفطر إذا أفطر الناس»(١).

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان عن عمر رضي اللّه عنه على عدم جواز صيام يوم الشك.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

عن عمار رضي اللّه عنه أنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٢).

وجه الدلالة:

تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع.(٣)

١٦٩- رجاله ثقات.

يزيد بن هارون: ثقة متقن عابد، تقدم في الأثر (٢٧).

عاصم الأحول: ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، تقدم في الأثر (١١٤).

أبو عثمان النهدي: ثقة ثبت عابد، تقدم في الأثر (١١٤).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا». ٤/ ١١٩، وأبو داود في كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم: (٢٣٣٤)، ٢/ ٢٨٦، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية يوم الشك، حديث رقم: (٦٨٦)، ٣/ ٦١، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الصيام، باب في صيام يوم الشك، حديث رقم: (٢١٨٧)، ٢/ ٤/ ١٥٦، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، حديث رقم: (١٦٤٥)، ١/ ٥١٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٢٥، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٢٠.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه في عدم جواز صيام يوم الشك جمهور العلماء، وبه قال عثمان بن عفان، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك[1]، وابن مسعود وعمار بن ياسر - رضي الله عنهم- وأبو وائل، وعكرمة، وابن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن جريج، والأوزاعي، وابن المنذر وداود الظاهري.[2]

وإليه ذهب الشافعي[3] وأحمد[4] في رواية.

وبه قال ابن حزم.[5] وقالوا: لا يجوز صومه سواء صامه فرضاً أو نفلاً أو كفارةً أو نذراً إلا أن يصله بما قبله، أو يوافق يوماً كان يصومه، فلا يكره له.

ب- من خالفه:

وهم ثلاث فرق:

الفرقة الأولى: يرى أصحابها عدم جواز صوم يوم الشك إذا صامه بنية فرض رمضان أما إذا صامه بنية التطوع فيجوز. ومن هؤلاء أبو حنيفة ومالك[6] على المشهور.

الفرقة الثانية: يرى أصحابها وجوب صومه إن حال دون منظره غيم أو قتر فيصومه على أنه من رمضان.

وقد روي ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، وعمرو بن العاص، ومعاوية -رضي الله عنهم-.

---

(١) المحلى ٤/ ٤٤٥.

(٢) المجموع ٦/ ٤٠٣، الحاوي ٣/ ٤٠٩.

(٣) الحاوي ٣/ ٤٠٩.

(٤) المغني ٣/ ٦٥.

(٥) المحلى ٤/ ٤٤٤.

(٦) المبسوط ٢/ ٣/ ٦٣، المعونة ١/ ٤٥٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٩٣، الشرح الصغير ١/ ٦٨٧.

وبه قال بكر بن عبد الله، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مريم، ومطرف[١] وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاهد. وهو رواية عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم-.

وإليه ذهب أحمد في رواية، واختارها أكثر أصحابه.[٢]

الفرقة الثالثة: ويرى أصحابها أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا. وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي في رواية، ورواية عن أحمد.[٣]

الأدلــة:

أولاً: دليل أصحاب القول الأول الموآفين لعمر رضي الله عنه في عدم جواز صيام يوم الشك.

١ - ٨عن عمار رضي الله عنه أنه قال: «من صام اليوم الذي يشك(فيه فقد عصى أباالقاسم ﷺ»[٤].

وجه الدلالة:

تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من

---

(١) انظر ترجمته في التقريب ص ٩٤٨.

(٢) المغني ٣/ ٦٥، الروض المربع بحاشيته لعبد الرحمن النجدي الحنبلي ٣/ ٣٥٠، الطبعة السادسة ١٤١٦هـ. عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣. إلا أن ابن تيمية -رحمه الله- قد ذكر خلاف هذه الرواية عن الإمام أحمد حيث قال: «لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه، وألفاظه، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً، وكان الصحابة منهم من يصومه احتياطاً . . . فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطاً.

وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول». مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٩٩، وانظر الإنصاف ٣/ ٢٦٩.

(٣) عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، الحاوي ٣/ ٤١٠، المغني ٣/ ٦٥، الإنصاف ٣/ ٢٧٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٩٨.

قبيل المرفوع.[1]

٢- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»[2].

٣- ما روي عن أبي هريرة «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر، وأيام التشريق ويوم الشك.[3]

٤- وروى أبو هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا»[4].

وقد استدل لذلك صاحب الحاوي فقال: ولأن شهر رمضان بين يومين يوم شك ويوم فطر، وقد تقرر أنه ممنوع من صيام يوم الفطر فكذلك يوم الشك.[5]

وذكر أبو إسحاق الشيرازي[6] دليلاً من القياس فقال: ولأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح، كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها.[7]

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، واللفظ له، حديث رقم: (١٩١٤)، ٤/ ١٣٧، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ٤/ ٧/ ١٩٤.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه بشرحه التعليق المغني في كتاب الصيام، وقال: في إسناده الواقدي وغيره أثبت منه. ٢/ ١٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان، وقال: وفي إسناده عبد اللّه بن سعيد المقري غير قوي. ٤/ ٢٠٨. وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصيام، باب فصل ما بين رمضان وشعبان ٤/ ١٦٠.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب في كراهية ذلك، حديث رقم: (٢٣٣٧) ٢/ ٢٨٧، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، حديث رقم: (٧٣٨)، واللفظ له. وقال: حديث حسن صحيح ٣/ ١٠٦، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، حديث رقم: (١٦٥١)، ١/ ٥١٧.

(٥) الحاوي ٣/ ٤١٠.

(٦) هو: الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية ببغداد، كان زاهداً عابداً ورعاً، كبير القدر معظماً محترماً إماماً في الفقه والأصول والحديث، له مصناف كثيرة، منها: المهذب، والتنبيه، واللمع في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر البداية والنهاية ٦/ ١٢٤، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٣٠٢ وما بعدها.

(٧) المهذب ٦/ ٣٩٩.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

احتج القائلون بصحة صوم يوم الشك تطوعاً بما يلي:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً»[(١)].

قال ابن الهمام: لم يعرف، وقيل: لا أصل له.

وقال الزيلعي: غريب جداً[(٢)].

٢- قوله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»[(٣)]. فعم[(٤)] أي: سواء كان يوم الشك أو غيره.

٣- عن عمران بن حصين رضي اللّه عنهما «أن النبي ﷺ سأله - أو سأل رجل وهو يسمع - فقال: يا فلان! أما صُمت سرر هذا الشهر؟ قال: لا. قال فإذا أفطرت فصم يومين»[(٥)].

وسرر الشهر آخره سمي به لاستسرار القمر فيه، فعلم بهذا أن المراد بالحديث السابق غير التطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم[(٦)] ويصير حديث السرر للاستحباب جمعاً بين الأدلة.[(٧)]

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصيام صيام أخي داود»[(٨)] وهو مطلق

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية في كتاب الصوم، وقال: غريب جداً. ٢/ ٤٤٠.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٦، نصب الراية ٢/ ٤٤٠.

(٣) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول ص ٦٠٣.

(٤) المعونة ١/ ٤٦٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، حديث رقم: (١٩٨٣)، ٤/ ٢٣٠، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤/ ٨/ ٤٨.

(٦) انظر تبيين الحقائق / ٣١٧.

(٧) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٦.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب صوم الدهر، حديث رقم: (١٩٧٦)، ٤/ ٢٢٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم وإفطار يوم ٤/ ٨/ ٤٦.

فيدخل فيه الكل.[١]

٥- ما روي عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصومه[٢] - أي: يوم الشك-.

الجواب:

أجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله.[٣]

دليل ذلك ما روي عنها أنها قالت: «ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»[٤].

وهو غير محل النزاع؛ لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك.[٥]

لما جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه من قول النبي ﷺ: «إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»[٦].

ومن الآثار:

٦- ما روي عن فاطمة بنت حسين «أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ أن أفطر يوماً من رمضان»[٧].

---

(١) تبيين الحقائق / ٣١٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام، باب من رخص أن يصل رمضان بشعبان، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك ٤/ ٢١٠.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان، حديث رقم: (٢٣٣٦)، ٢/ ٢٨٧، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، حديث رقم: (٧٣٦)، واللفظ له، ٣/ ١٠٤، وقال: حديث حسن. والنسائي في كتاب الصيام، باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم، حديث رقم: (٢١٧٤)، ٢/ ٤/ ١٥٣، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، حديث رقم: (١٦٤٨)،

(٥) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٩٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٠١.

(٧) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية، المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن علي، ثقة، من الرابعة، ماتت بعد المائة وقد أسنت. التقريب ص ١٣٦٧.

الجواب:

أجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه، فالرواية منقطعة، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع؛ لأن لفظ الرواية «أن رجلاً شهد عند علي على رؤية الهلال، فصام وأمر الناس أن يصوموا، ثم قال: لأن أصوم الخ. فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده، لا لكونه يوم شك.[(١)]

٧- ولأنه يوم من شعبان فاشبه ما قبله.[(٢)]

٨- ولأنه من شعبان فصح صومه أصله إذا وافق صوماً كان يصومه.[(٣)]

واحتج من قال بوجوب صومه إن حال دون منظره غيم أو قتر على أنه من رمضان بما يلي:

١- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[(٤)].

قالوا: ومعنى اقدروا له أي: ضيقوا له العدد[(٥)]، من قوله تعالى: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾[(٦)]. أي: ضيق عليه.[(٧)]

وقوله: ﴿**يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ**﴾[(٨)].

والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.[(٩)]

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٩٣، وانظر الحاوي ٣/ ٤١٠.

(٢) المعونة ١/ ٤٦٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً، حديث رقم: (١٩٠٠)، ٤/ ١١٣.

(٥) المغني ٣/ ٦٦.

(٦) سورة الطلاق، من الآية: ٧.

(٧) المغني ٣/ ٦٦.

(٨) سورة الإسراء، من الآية: ٣٠.

(٩) المغني ٣/ ٦٦.

الجواب:

أجيب أن معنى اقدروا له ليس التضييق، بل معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، يؤيد ذلك الروايات[١] المصرحة بإكمال العدة ثلاثين، وهو تفسير لقوله اقدروا له[٢]، وأولى ما فسر الحديث بالحديث.[٣]

٢- ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر.[٤]

٣- ولأن الصوم يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ولم يفطر إلا بشهادة اثنين.[٥]

المناقشة:

أما ما ذكر من الاحتياط فغير صحيح؛ لأنه دخول في العبادة مع الشك.[٦]

واحتج من قال: بأن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا. بقوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»[٧].

قيل: معناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس.[٨]

---

(١) كما في بعض روايات البخاري ومسلم.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٧/ ١٨٩.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٢١.

(٤) المغني ٣/ ٦٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الحاوي ٣/ ٤١١.

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون، وقال: حديث حسن غريب، حديث رقم: (٦٩٧)، ٣/ ٧١.

(٨) المغني ٣/ ٦٥، سنن الترمذي ٣/ ٧١.

الفرع الرابع: صوم رجب.

الرواية عن عمر رضي الله عنه:

١٧٠- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر يضرب أكفّ الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»[١].

١٧٠- رجاله ثقات.

محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء، تقدم في الأثر (٩٧).

الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، تقدم في الأثر (١٢٥).

وبرة بن عبد الرحمن المسلمي، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١١٦هـ. التقريب ص١٠٣٥، رقم: (٧٤٤٧)، التهذيب ١١/ ٩٩.

خرشة بن الحر الفزاريّ، كان يتيماً في حجر عمر، قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، فيكون من كبار الثانية، مات سنة ٧٤هـ. التقريب ص ٢٩٦، رقم: (١٧١٧)، التهذيب ٣/ ١٢٥.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٥١٣.

فقه الأثر:

دل الأثر السابق عن عمر رضي الله عنه على كراهة الصوم في شهر رجب، وحمل من صامه على الفطر بالقوة.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

مأخوذ من الأثر، وهو قوله رضي الله عنه: «فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»، فنهى عن صيامه لما فيه من إحياء شعار أهل الجاهلية بتعظيمه.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه أبو بكر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. (١) وإليه ذهب أحمد(٢). وبه قال ابن تيمية(٣) وتلميذه ابن القيم. (٤)

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي الله عنه المالكية، والشافعية، وعدوا صوم رجب من الصوم المستحب؛ لكونه من الأشهر الحرم. (٥)

الأدلــة:

واستدل أصحاب القول الأول الموافقون لعمر رضي الله عنه بالآتي:

١- ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه نهى عن صوم رجب»(٦).

---

(١) المغني ٣/ ١١٨، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ص ٢٦٥، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

(٢) المصدر السابق، وتزول الكراهة عند الإمام أحمد بفطره فيه، ولو يوماً. كشاف القناع ٢/ ٣٤٠، الإنصاف ٣/ ٣٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٠، اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٦٥. .

(٤) زاد المعاد ٢/ ٦٤.

(٥) انظر مواهب الجليل ٢/ ٤٠٧، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي الغرناطي، ص ١٠٩، المجموع ٦/ ٣٨٦، الحاوي ٣/ ٤٧٤.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، حديث رقم: (١٧٤١)، ١/ ٥٤٤، قال المحقق: وفي إسناده داود بن عطاء متفق على ضعفه.

وفي إسناده نظر؛ لكنه قد صح عن عمر[١] رضي الله عنه.

٢- ما رواه أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا»[٢].

٣- عن أبي بكرة رضي الله عنه «أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه، قال: أجعلتم رجب رمضان فاكفأ السلال، وكسر الكيزان»[٣].

٤- أن تخصيص رجب بالصوم لم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء، ولا عن أصحابه، وعامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي ﷺ كلها كذب، بل قد ثبت في الصحيح[٤] «أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان من أجل شهر رمضان.[٥]

وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»[٦].

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم، وهي رجب وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم».

فالجواب:

أن هذا في صوم الأربعة جميعاً لا من يخصص رجب.[٧]

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٩٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام، في صوم رجب ما جاء فيه، وليس فيه، وقال: صوموا منه وافطروا ٢/ ٥١٣.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ونسبه إلى الإمام أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات ٣/ ١٩١.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/ ٢١٣.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٢٩٠، اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٦٥، لابن تيمية.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩١.

(٧) المصدر السابق.

الفصل السابع

في الاعتكاف وليلة القدر

وفيه تمهيد ومبحثان

التمهيد: تعريف الاعتكاف لغة وشرعاً .
استحبابه والدليل على ذلك.

المبحث الأول: اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.

المبحث الثاني: في ليلة القدر،
ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريفها .

الفرع الثاني: فضلها .

الفرع الثالث: متى تلتمس .

التمهيد: تعريف الاعتكاف لغة وشرعاً واستحبابه، والدليل على ذلك.

الاعتكاف لغة: الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما. والاعتكاف: الاحتباس. وعكفوا حول الشيء: استداروا، وقوم عكوف: مقيمون.[(١)]

وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.[(٢)]

والاعتكاف سنة مؤكدة لا سيما في العشر الأخير من رمضان لطلب ليلة القدر.[(٣)]

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْعَـٰكِفِينَ﴾[(٤)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي الْمَسَـٰجِدِ﴾[(٥)].

ومن السنة:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[(٦)].

٢- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أنّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[(٧)].

---

(١) انظر لسان العرب، باب الفاء، فصل العين ٩/ ٢٥٥، وانظر المصباح المنير، كتاب العين ص ٤٢٤.

(٢) المجموع ٦/ ٤٧٤، المغني ٣/ ١٣٠.

(٣) فتح العزيز ٦/ ٤٧٤.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٢٥.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٦) أخرجه البخاري بشرح فتح الباري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، حديث رقم: (٢٠٢٥)، ٤/ ٢٧١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها حديث رقم: (٢٠٢٦) ٤/ ٢٧١.

وأما الاجماع :

فقد أجمع[١] أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٦ ، المجموع ٦/ ٤٧٤ ، المغني ٣/ ١٣٠ .

المبحث الأول : اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.

الرواية عن عمر رضي الله عنه:

١٧١- عن ابن عمر : «أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ، فقال : «اعتكف وصم»[(١)].

فقه الأثر:

استحباب صيام المعتكف، والذي صرفه من الوجوب إلى الاستحباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال : «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه في كتاب الصيام، حديث رقم : (٢٤٧٤)، ٢/ ٣٣٥، والدار قطني في سننه في كتاب الصيام، باب الاعتكاف، وقال : تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف. ١/ ٢/ ١٨٠، والحاكم في المستدرك، حديث رقم : (١٦٠٤)، ١/ ٦٠٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصوم، حديث رقم : (١٦٠٣)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال محققه : قال في التلخيص : على شرط مسلم ١/ ٦٠٥، ٦٠٦.
والدار قطني في سننه في كتاب الصيام، باب الاعتكاف، رقم (٢٣٣٠)، ١/ ٢/ ١٧٩، وقال : رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه، يعني : أبا بكر محمد بن إسحاق السوسي، وقد أجاب على ذلك النووي بأن الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعاً، وبعضه موقوفاً يحكم بأنه مرفوع ؛ لأنها زيادة ثقة . . . المجموع ٦/ ٤٨٨.

من وافقه ومن خالفه:

ذهب جماعة من العلماء إلى عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، وهم: علي في رواية، وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب في رواية، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وإسحاق.[١] وإليه ذهب الشافعي[٢] وهو المذهب، وأحمد[٣] على الأصح، وهو المشهور في المذهب.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الاعتكاف لا يصح بغير صوم، وهم: ابن عمر وابن عباس وعائشة وعلي في الرواية الثانية رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب في الرواية الثانية، وعروة بن الزبير، والزهري والأوزاعي، والليث، والثوري، والحسن بن حيّ.[٤]

وإليه ذهب أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧] في القديم، وأحمد[٨] في رواية.

---

(١) معالم السنن ٢/ ٨٣٠، المجموع ٦/ ٤٨٧، المغني ٣/ ١٣٢.

(٢) المجموع ٦/ ٤٨٥، الأم ٢/ ١٠٧.

(٣) المغني ٣/ ١٣٢، معونة أولي النهى ٣/ ١١٣.

(٤) معالم السنن ٢/ ٨٣٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٩، المغني ٣/ ١٣٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٩.

(٦) المدونة ١/ ٢٠٢، المعونة ١/ ٤٩٢.

(٧) المجموع ٦/ ٤٨٥.

(٨) المغني ٣/ ١٣٢.

الأدلـــة:

أولاً : أدلة القائلين بأن الاعتكاف يصح بغير صوم:

١- ما روي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه»[١].

٢- ما روى ابن عمر، عن عمر، أنه قال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام.

فقال النبي ﷺ: «أوْفِ بنذرك»[٢].

وجه الدلالة:

إنه لو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه.[٣]

٣- روى أبو بكر الحميدي، عن عمر بن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك قال: اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب -الزهري- عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أ من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فمن عمر؟ قال: لا. قال: فمن عثمان؟ قال: لا. قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوسًا وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيامًا إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأي.[٤]

٤- ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة.[٥]

٥- ولأن إيجاب الصوم حكم لايثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع.[٦]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، حديث رقم: (٢٠٣٢)، ٤/ ٢٧٤.

(٣) المغني ٣/ ١٣٢.

(٤) السنن الكبرى ٤/ ٣١٩، وقال: هذا وهو الصحيح موقوف، ورفعه وهم.

(٥) المغني ٣/ ١٣٢.

(٦) المصدر السابق.

ثانيا : أدلة القائلين باشتراط الصوم لصحة الاعتكاف:

١- ما روي عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»[١].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف لتفرد سويد، عن سفيان بن حسين وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين.

الثاني: أنه لو صح فالمراد به الاستحباب جمعاً بين الأحاديث[٢].

٢- ما روي عن ابن عمر: «أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: اعتكف وصم»[٣].

المناقشة:

نوقش بأن ابن بديل تفرد به وهو ضعيف.[٤]

الجواب:

أجيب بأن ابن معين قال عنه صالح: وأن ابن حبان ذكره في الثقات.[٥]

٣- ولأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ثم أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط لصحة الاعتكاف، فكذا الركن الآخر، وهو الإمساك

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصوم، رقم: (١٦٠٥)، وقال: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد. وقال محققه: قال في التلخيص: لم يحتج الشيخان بابن بديل وسفيان بن حسين ١/ ٦٠٦. والدار قطني في سننه في كتاب الصيام، باب الاعتكاف، رقم: (٢٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٧، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز الدمشقي، قال البيهقي: ضعيف جدًا، لا يقبل منه ما تفرد به.

(٢) المجموع ٦/ ٤٣٨٧، ٤٨٨، المغني ٣/ ١٣٢، التقريب ص ٢٤، رقم: (٢٧٠٧)، ص ٣٩٣، رقم: (٢٤٥٠).

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١٢.

(٤) المغني ٣/ ١٣٢.

(٥) انظر نصب الراية ٢/ ٤٨٨.

عن الأكل والشرب لاستواء كل واحد منهما في كونه ركنا للصوم فإذا كان أحد الركنين شرطاً كان الآخر كذلك.[١]

٤- ولأن معنى هذه العبادة هو الإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة بملازمة بيت الله تعالى، وذلك لا يتحقق بدون الصيام.[٢]

الترجيح:

هو قول القائلين بصحة الاعتكاف بغير صيام لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين، إلا أنه يستحب للمعتكف الصيام؛ لأنه مشتغل بالعبادات والقرب والصوم من أفضلها؛ ولأنه إذا صام تفرغ به عما يشغله عن العبادات، كما أن القول بالاستحباب فيه جمعٌ بين الأدلة وخروجٌ من الخلاف[٣]، وإذا أمكن فهو أولى، والله تعالى أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٩.

(٢) المصدر السابق بتصرف.

(٣) كما قال ذلك ابن قدامة رحمه الله. المغني ٣/ ١٣٢.

المبحث الثاني: في ليلة القدر ويتكون من ثلاثة فروع.

الفرع الأول: في تعريفها.

ليلة القدر هي الليلة المباركة التي قال الله عزوجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾[1]. وهي ليلة القدر وهي من شهر رمضان كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[2].

قال ابن عباس وغيره: أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً حسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله ﷺ.[3]

هذا وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في تسميتها بذلك على أقوال كثيرة منها:

١- قال مجاهد: في ليلة القدر ليلة الحكم . . . قيل: سميت ليلة القدر؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقدر فيها ما شاء من أمره إلى السنة القابلة.

وقيل: سميت بذلك لعظم قدرها وشرفها، من قولهم: لفلان قدر: أي شرف ومنزلة.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً وثواباً جزيلاً.

وقيل: سميت ليلة القدر؛ لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾. أي: ضيق.[4]

إلا أن الراجح - والله تعالى أعلم- أنها سميت بليلة القدر لنزول القرآن الكريم فيها كما تبين في التعريف، ولدلالة النصوص من القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة الصريحة بأن القرآن الكريم نزل في ليلة القدر، وأنها في العشر الأواخر وتراً.

---

(١) سورة الدخان، الآية: ٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٨٤٠.

(٤) انظر أحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ١٣٠، ١٣١، فتح القدير للشوكاني ٥/ ٦٧٠، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

الفرع الثاني: في فضلها:

هي ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة[١]، يرجى إجابة الدعاء فيها.[٢]

قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[٣]. قال كثير من المفسرين: أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.[٤]

وقال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَـٰئِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾[٥]. أي: يكثر تنزل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها والملائكة يتنزلون مع تنزل البركة والرحمة كما ينزلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحلق الذكر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلم بصدق تعظيماً له.[٦]

وقال النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما حضر رمضان قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرم خيرها فقد حرم»[٨].

ويستحب أن يجتهد فيها في الدعاء ويدعوا فيها.[٩]

---

(١) المغني ٣/ ١٢٧.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٤٤.

(٣) سورة القدر، الآية: ٣.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٥/ ٦٧٠، ٦٧١.

(٥) سورة القدر، الآية: ٤.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٨٤٢.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاي في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، حديث رقم: (٢٠١٤). ٤/ ٢٥٥.

(٨) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب الاختلاف على معمر فيه، حديث رقم: (٢١٠٢)، ٢/ ٤/ ١٣٢، وأحمد في مسنده حديث رقم: (٧١٤٨)، بشرح أحمد شاكر وقال: إسناده صحيح ١٢/ ١٣٤.

(٩) المغني ٣/ ١٢٩.

لما روي عن عائشة أنها قالت: «يا رسول اللّه! إن وافقتها بما أدعوا؟ قال: قولي: اللّهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، حديث رقم: (٣٥١٣)، ٥/ ٥٣٤، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، حديث رقم: (٣٨٥٠)، ٢/ ٤٤٤.

الفرع الثالث: التماس ليلة القدر في الأوتار من العشر الأواخر.

الرواية عن عمر رضي الله عنه:

١٧٢- أخرج الإمام أحمد في المسند قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم بن كليب قال: قال أبي: فحدثنا به ابن عباس قال: وما أعجبك من ذلك؟ كان عمر إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم، فقال: لاتتكلم حتى يتكلموا، قال: فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: في ليلة القدر ما قد علمتم، فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً، ففي أي الوتر ترونها. (١)

١٧٢- إسناده حسن.

عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٧٥).

عبد الواحد بن زياد العبدي، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ١٧٦هـ، وقيل: بعدها. التقريب ص ٦٣٠، رقم: (٤٢٦٨)، التهذيب ٦/ ٣٧٩.

عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجَرْمي الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة مائة وبضع وثلاثين. التقريب ص ٤٧٣، رقم: (٣٠٩٢)، التهذيب ٥/ ٥١.

كليب بن شهاب، والد عاصم، صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة. التقريب ص ٨١٣، رقم: (٥٦٩٦).

(١) المسند للإمام أحمد، رقم: (٨٥)، ١/ ١٩٠، وقال الشارح: إسناد صحيح.

١٧٣- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر قال: «لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الأواخر»(١).

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان عن عمر رضي الله عنه أن ليلة القدر تلتمس في العشر الأواخر وتراً.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

ما روي عن ابن عباس قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم ملتمساً ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر وتراً»(٢).

١٧٣- إسناده حسن.

ابن إدريس هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ثقة فقيه عابد، مات سنة ١٩٢هـ. التقريب ص ٤٩١، التهذيب ٥/ ١٢٨.

عاصم بن كليب: صدوق، رمي بالإرجاء، تقدم في الأثر (١٧١).

كليب: صدوق، تقدم في الأثر (١٧١).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم: (٢٩٨) بشرح أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح. ١/ ٢٨٤.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه على أن ليلة القدر تلتمس في العشر الأواخر وتراً الأوزاعي والثوري، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم.[١]

وبه قال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]. إلا أنهم اختلفوا في أيّ ليلة هي، فقيل: هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة أخرى.

قال النووي: وهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال: كل حديث جاء بأحد أوقاتها فلا تعارض فيها.[٥]

ب- من خالفه:

وهم فريقان:

الأول: يرى أن ليلة القدر تلتمس في رمضان كله، وبه قال ابن عمر[٦] رضي الله عنهما. وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية، وصاحباه[٧]، وبعض الشافعية.[٨]

والثاني: يرى أن ليلة القدر تلتمس في السنة كلها، وإليه ذهب ابن مسعود[٩] رضي الله عنه، وهو قول أبي حنيفة[١٠] في المشهور عنه.

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ١٣٥، المجموع ٦/ ٤٥٩.

(٢) شرح منح الجليل ١/ ٤٢٩.

(٣) الحاوي ٣/ ٤٨٣.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٤٤.

(٥) المجموع ٦/ ٤٥٩، وانظر الحاوي ٣/ ٣٨٣، كشاف القناع ٢/ ٣٤٥، المغني ٣/ ١٢٨، ١٢٩، فتح الباري ٤/ ٢٦٢ وما بعدها، أحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ١٣٤ وما بعدها، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٨٤٤ وما بعدها.

(٦) المجموع ٦/ ٤٥٩.

(٧) شرح فتح القدير ٢/ ٣٨٩، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٦.

(٨) المجموع ٦/ ٤٥٠.

(٩) المجموع ٦/ ٤٥٩.

(١٠) شرح فتح القدير ٢/ ٣٩٠.

الأدلـــة:

أولا : يدل للقول الأول والذي يرى أصحابه أنها في العشر الأواخر وتراً موافقة لرأي عمر رضي اللّه عنه:

١- عن عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[١].

٢- عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر . . .» الحديث[٢].

٣- عن عائشة قالت: «كان رسول اللّه ﷺ إذا دخل في العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر»[٣].

قالت: «وكان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها»[٤].

قال ابن قدامة: وكل هذه أدلة صحيحة.[٥]

مما يدل على أن الراجح هو رأي عمر رضي اللّه عنه ومن وافقه أن ليلة القدر تلتمس في العشر الأواخر وتراً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، حديث رقم: (٢٠١٧)، ٤/ ٢٥٩. ومسلم في صحيحه بشرح النووي، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها بدون لفظ الوتر ٤/ ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، حديث رقم (٢٠١٦)، ٤/ ٢٥٦. ومسلم في صحيحه بشرح النووي، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٤/ ٨/ ٦١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، حديث رقم: (٢٠٢٤)، ٤/ ٢٦٩. ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ٤/ ٨/ ٧٠.

(٤) قول عائشة -رضي اللّه عنها-: وكان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها - أخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ٤/ ٧٠.

(٥) المغني ٣/ ١٢٨.

وأما القول بأنها في رمضان كله، أو في السنة كلها، فترده الأحاديث الصحيحة السابقة المصرحة بأنها في العشر الأواخر وتراً، وكما ذكر ذلك الشوكاني وغيره[١].

وأما ما روي عن ابن مسعود رضي اللّه عنه فليس لأنه يرىٰ أنها ليست في رمضان بل في السنة كلها، بل لأنه قال ذلك خشية أن يتكل الناس على العمل في رمضان فقط.

يؤيد ذلك ما روي عن زر بن حبيش قال: سألت أبيّ بن كعب رضي اللّه عنه فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يُصب ليلة القدر، فقال: رحمه اللّه أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول اللّه ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شُعاع لها»[٢].

فكان قول عمر رضي اللّه عنه ومن وافقه هو الراجح. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) انظر نيل الأوطار ٢/ ٤/ ٢٧٣، فتح الباري ٤/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث عليها ٤/ ٨/ ٦٤، ٦٥.


الخاتمة

الخاتمة :

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- تبين من تتبع الآثار المروية عن عمر رضي اللّه عنه وفقهه فيها أنه كان يأخذ أحكام المسائل من كتاب اللّه تعالى، فإن وجد نصاً من كتاب اللّه تعالى أخذ به ولا يعدوه إلى غيره، فإن لم يجد فمن سنة رسول اللّه ﷺ ولا يعدوه إلى غيره، فإن لم يجد فبما فعله أبو بكر رضي اللّه عنه، فإن وجد عمل به وإلا جمع الصحابة رضي اللّه عنهم واستشارهم، فإن وجد عندهم شيئاً أخذ به وإلا بنى اجتهاده على قواعد الشريعة المبنية على جلب المصالح للمسلمين ودرء المفاسد عنهم، كما رأينا ذلك في مواطن متعددة. منها امتناعه رضي اللّه عنه من أخذ الزكاة على الخيل، فقد امتنع من أخذ زكاته معللاً ذلك بعدم أخذ النبي ﷺ الزكاة من الخيل، ولا أبي بكر رضي اللّه عنه من بعده، حيث قال: «هذا شيء لم يفعله اللذان كانا من قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين».[1]

وحين رأى أنها بلغت أثماناً عالية[2] حيث بلغ قيمة الفرس مائة من الإبل رأى أن مصلحة المسلمين تقتضي أخذ صدقات عليها.

٢- أهمية رأي عمر رضي اللّه عنه في الشريعة الإسلامية واعتباره حجة ودليلاً يترجح العمل به إذا لم يوجد نص من كتاب اللّه تعالى أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع من الصحابة رضي اللّه عنهم بدليل جعل بعض الفقهاء -رحمهم اللّه- قوله حجة ودليلاً ومرجحاً لما ذهبوا إليه، ودليل ذلك -على سبيل المثال-:

١- قول ابن قدامة -رحمه اللّه- محتجاً على جواز الاعتداد بصغار الغنم مع الكبار وأنها لا تؤخذ قال: ولنا: ما روي عن عمر أنه قال لساعيه: «اعتدّ

---

(١) انظر الأثر رقم (٣٩).

(٢) كما حصل مع يعلى بن أمية. انظر الأثر رقم (٤١).

عليهم بالسخلة يروح بها الراعي ولا تأخذها منهم»[١].

٢- وجاء في المغني قال الأثرم: سئل أبو عبد الله -الإمام أحمد- أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم. أذهب أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا بل أخذه منهم.[٢]

٣- قال ابن قدامة مستدلاً على أن نصاب العسل عشرة أفراق قال: ووجهه ما روي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناساً يسرقونها، فقال عمر رضي الله عنه: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم». فقال ابن قدامة: وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيتعين المصير إليه.[٣]

٤- الذين ذهبو إلى أن مصرف الركاز مصرف الفيء لا مصرف الزكاة استدلوا على ذلك برد عمر رضي الله عنه خمس الركاز على واجده. قالوا: ولو كانت زكاة لخص بها أهلها ولم يرده على واجده.[٤]

٣- تصويب رأي عمر رضي الله عنه وترجيحه على رأي غيره، وأن ما ذهب إليه حجة يترجح العمل بمقتضاها لما جاء في حقه من نصوص[٥] أهلته لهذه المنزلة الرفيعة والمكانة العالية جعلته «الثاني بعد أبي بكر رضي الله عنه في الفضل والخلافة.

٤- أنه من أعلم الصحابة رضي الله عنهم بأحكام الشريعة دل على ذلك موافقة رأيه لكتاب الله عزوجل[٦] وشهادة النبي ﷺ له بالعلم وكذلك الصحابة رضي الله

(١) المغني ٢/٤٤٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق ٢/٤٤٧.

(٤) انظر الأثر رقم (٧٣).

(٥) انظر تلك النصوص في حجية قول الصحابي وعمر خاصة ص ٤٥ وما بعدها.

(٦) انظر ص ٥٤ وما بعدها.

عنهم. ومن قال غير ذلك[١] فيرد عليه كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وسلف هذه الأمة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابعيهم رحمهم الله جميعاً.

٥- إن هذه النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذا البحث في فضله وعلمه أو ما ذكر سابقاً[٢] من عدله وهيبته وزهده وقوته في الحق وتواضعه وشفقته على رعيته ليست جديدة، ولكنها قد تخفى على كثير من الناس، خاصة من لم يدرس حياة عمر. أو المتحاملين من أعدائه عليه، وذلك لا تجده إلا عند أناس فقدوا مصالحهم الدنيوية وسيطرتهم على المستضعفين، سواء بقوا على كفرهم أم دخلوا في الإسلام، لذلك فإننا نعتبر من يعادي عمر عدواً للإسلام. ذلك أن الله رضي عنه، ورسوله كذلك، وبشره بالجنة - وجعل الحق على لسانه وقلبه وأمرنا بالاقتداء به، وجعل من الرشد طاعته- ولما قدمه من نشر للإسلام وإزاحة الطواغيت من طريقه.[٣]

٦- تبين لي من خلال البحث أن اختلاف علماء الأصول في القواعد الأصولية التي مرت في البحث قد ترتب عليه اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في الأخذ بتلك القواعد. انظر على سبيل المثال: قاعدة:

خبر الواحد فيما تعم به البلوى، أي فيما يحتاج إليه عموم الناس هل يحتج به أم لا؟ فمن العلماء من قال بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهم عامة الفقهاء والمتكلمون، كما نقل عنهم ابن تيمية.[٤]

ومنهم من قال بعدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهو لبعض الحنفية، وقد ترتب على الاختلاف في هذه القاعدة الأصولية اختلاف الفقهاء في مسألة الشهادة على رؤية هلال الصوم، فمن قال بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى

(١) انظر منهاج السنة النبوية، لابن تيمية ٦/ ٤١ وما بعدها، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء للدكتور غالب القرشي ٢/ ٦٩٨، ٦٩٩ بتصرف، وانظر: منهاج السنة النبوية ٦/ ١١٥.

(٤) المسودة ص ٢٣٨.

وهم الجمهور قال: أن هلال رمضان يثبت بشهادة رجل واحد، وهم الموافقون لعمر رضي الله عنه. ومن قال بعدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهم الحنفية، قالوا: أنه لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة العدد الكثير.[١]

ومثال آخر: قاعدة الاحتجاج بالحديث المرسل هل يحتج به أم لا. اختلف في ذلك على مذاهب تقدم ذكرها عند الحديث عن هذه القاعدة، وقد ترتب على الاختلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل - وهو حديث عائشة رضي الله عنها- اختلاف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم إفساد صوم التطوع، فمن قال: أن الحديث المرسل حجة وهم المخالفون لعمر رضي الله عنه في هذه المسألة قالوا بوجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع لحديث عائشة رضي الله عنها وإن كان مرسلا، ومن قال: أن الحديث المرسل ليس بحجة وهم الموافقون لعمر رضي الله عنه، قالوا بعدم وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع؛ لأنه لم يعمل بحديث عائشة رضي الله عنها لكونه مرسلاً[٢]. وهكذا في بقية القواعد.

٧- تبين من خلال البحث أن الجمهور قد خالفوا عمر رضي الله عنه في بعض المسائل ومنها:

١- يؤخذ في زكاة البقر مثل ما يؤخذ في زكاة الإبل. وقال به أبو حنيفة في رواية.[٣]

٢- وجوب زكاة العنبر. وقال به أحمد في رواية.[٤]

٣- لا زكاة في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين. ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير. وقال به أبو حنيفة.[٥]

٤- وجوب زكاة الحلي. وقال به أبو حنيفة[٦].

---

(١) انظر ص (٤٦٦).

(٢) انظر ص (٥٧٩).

(٣) انظر ص (١٧٤-١٧٥).

(٤) انظر ص (٢٦٩).

(٥) انظر ص (٢٧٨).

(٦) انظر ص (٢٨٦-٢٨٧).

٥- يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرجهما من الحاجة، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وقال به الشافعية.[1]

٦- مقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من غير البر كالشعير والتمر. وقال به أبو حنيفة.[2]

٧- من مرض في رمضان ولم يصم وأدركه رمضان آخر وما زال مريضاً فلم يصم الآخر أيضاً فعليه قضاء رمضان الآخر فقط، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مداً من طعام.[3]

٨- عدم جواز صيام رمضان في السفر، وأن من صام فصيامه غير صحيح وعليه القضاء.[4]

٩- كراهة صوم الدهر. وقال به أحمد في رواية.[5]

١٠- الهزل في الصدقة والجد سواء. لم أجد لغير عمر رضي الله عنه رأياً في ذلك بعد استقراء كل الآراء والمذاهب حسب الوسع والطاقة وبينت أنه لعلّ عمر رضي الله عنه أجرى الحكم في الهزل في الصدقة مجرى الهزل في العتق الذي ورد فيه الحديث أن الهزل فيه كالجد. فلعله جعل الهزل في الصدقة كالهزل في العتق بجامع أن كلاً منهما قربة لله تعالى.[6]

٨- من أهم النتائج أنني قمت بجمع المتفرق من فقه عمر رضي الله عنه في الزكاة والصوم وذلك من مصادره المعتمدة بالطرق العلمية الأمر الذي يسهل على طالب العلم المنفعة والقدوة بهذا العلم الجليل.

٩- إبراز ما تميز به أمير المؤمنين رضي الله عنه من علو كعبه في الفقه الذي يتميز

---

(١) انظر ص (٣٦٩).
(٢) انظر ص (٣٩٨).
(٣) انظر ص (٥١٦).
(٤) انظر ص (٥٠٦).
(٥) انظر ص (٥٩٢).
(٦) انظر ص (٤٣١).

بحرية الرأي[١] مع تأصيله على المصدرين الرأسيين من الكتاب والسنة. وبعد:

فهذا جهدي وكما بادرت في المقدمة بإثبات عجزي أن أوفي عمر رضي اللّه عنه ولو بعض حقه فكذلك أقول هنا مثل ذلك، ولا أدعي أن عملي هذا قد خلى من الخطأ والنقص فهما من طبيعة البشر، والكمال للّه وحده والعصمة لنبيه ﷺ إلا أني لم آل جهدًا ولم أدخر وسعًا في سبيل إخراجه بهذه الصورة، فإن كان صواباً فبفضل اللّه تعالى وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فاستغفر اللّه العظيم وأتوب إليه وجزى اللّه خيراً من قدم لي النصيحة وأرشدني إلى عيوبي.

أسأل اللّه تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل مقبولاً خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون.

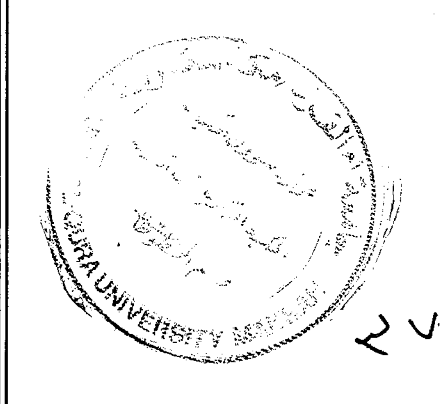
كما أسأله سبحانه العلم النافع والعمل به والدعوة إليه، وأن يوفقنا إلى ترسم خطا صحابة نبيه الكريم خير هذه الأمة بعده -ﷺ- الذين عن طريقهم تلقينا هذا الدين، فجاهدوا في اللّه حق الجهاد، وقاموا بنشر الدعوة إلى اللّه خير القيام رضي اللّه عنهم أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

---

(١) قال ابن تيمية -رحمه اللّه- فالنصوص والإجماع والاعتبار يدل على أن رأي عمر أولى بالصواب من رأي عثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة رضي اللّه عنهم، ولهذا كانت آثار رأيه محمودة، فيها صلاح الدين والدنيا. منهاج السنة النبوية ٦/ ١١٥.

الفهارس العامة





١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الجرح والتعديل.

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس الألفاظ الغريبة.

٨- فهرس القواعد الأصولية.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

أول الحـديث	الراوي	رقم الصفحة
قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إذا صمت.	موسى بن طلحة	٥٧١
قال: نعم صلي أمك.	أسماء بنت أبي بكر	٤٤٨، ٤٤٩
قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك ...	أبو هريرة	٦١٨
قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق.	علي بن أبي طالب	٢١١
قد كان فيمن خلا من الأمم أناس محدثون.	عائشة	٧٢
قدم علينا مصدق النبي ﷺ.	أبو جحيفة	٣٣٤
قلت يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: أد عشرها.	أبو سيارة المتعي	٢٦٥
قيل: يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟	أبو قتادة	٥٩٣
(ك)		
كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ .	أنس بن مالك	٥٩٦
كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها.	أسماء بنت أبي بكر	٣٩٩
كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله ﷺ.	عبد الله بن عمر	٣٩٢
كان رسول الله ﷺ إذا دخل في العشر الأواخر...	عائشة	٦٢٣
كان رسول الله ﷺ جالساً فسمعنا لغطاً	عائشة	٣٣-٣٤
كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً.	جابر بن عبد الله	٥٠٥
كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها.	ابن عمر	١٦٣
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض	ملحان القيسي	٥٧١
كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان ...	أبو هريرة	٥٥٥
كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار	عبد الله بن عمر	٥٢٢
كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.	عبد الله بن عمر	٦١٠
كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع.	سعد بن أبي وقاص	٤٢٤
كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم.	عائشة	٥٣٣
كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً.	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٢
كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف.	طاوس بن كيسان	٣٣٤
كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ.	عبد الله بن عمر	٣٩٥
كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود	ابن عباس	٤١٦

فهرس الآثار

فهرس الجرح والتعديل

اسم الراوي	رقم الأثر	رقم الصفحة
أبو عون الأعور الأنصاري، اسمه عبد الله، مقبول.	٤	١٠٢
أبو قلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي: ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير.	١٢٦	٤٧١
أبو محمد بن حيان: الإمام الحافظ الصدوق.	١٠	١١٩
أبو معاوية، محمد بن خازم الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره.	٩٧	٣٦٧
أبو نصر العراقي: لم أجده	١٢٢.	٤٥٩
أبو نصر عمر بن عبد العزيز: لم أجده.	١٣٠	٤٨٠
أبو النضر، هاشم بن القاسم الليثي، مشهور بكنيته: ثقة ثبت.	١٦٠	٥٦٨
أبو نعيم هو: عبد الرحمن بن هانئ، سبط إبراهيم النخعي: صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه.	١٣٦	٤٩١
أبو نهيك الأسدي أو الضبي، اسمه القاسم بن محمد: مقبول.	١٤٥	٥١٨
أبو وائل، شقيق بن سلمة: ثقة.	٨٩	٣٤٠
أبو يعلى، صاحب المسند: الإمام الحافظ، شيخ الإسلام.	١٩	١٥٢
أبو يوسف، يعقوب بن سفيان الفارسي: ثقة حافظ	١٠١	٣٨٠-٣٨١
أحمد بن داود الدينوري: صدوق كبير الدائرة، طويل الباع.	١٠٣	٣٧٧
أحمد بن علي الأصبهاني: الحافظ المتقن، صاحب التصانيف.	١٠٢	٣٨٦
أحمد بن منيع بن عبد الرحمن الأصم: ثقة حافظ.	١٦٤	٥٨٤
إسحاق بن سليمان: ذكره ابن حبان في الثقات	١٠٢	٣٨٦
إسحاق بن محمد بن الفضل، الزيات: لم أجده.	١٦٢	٥٧٤
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ثقة، تكلم فيه بلا حجة	٣	١٠١
إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي: ثقة ثبت.	٣٣	١٨٢
إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي: ثقة مأمون.	١٦٤	٥٨٤
إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي، المعروف بابن علية: ثقة حافظ.	١١١	٤٢٠
إسماعيل بن أبي الحارث: صدوق.	١٠٩	٤١١

اسم الراوي	رقم الأثر	رقم الصفحة
الحسن بن علي العامري: صدوق.	٤٤	٢٢٨
الحسن بن عمارة: متروك.	٥٩	٢٦٦
الحسين بن الحسن بن حرب السلمي: صدوق.	٩٩	٣٧٥
حسين بن عبد الرحمن السلمي: ثقة تغير حفظه في الآخر.	٨١	٣٢٧
الحسين بن علي الجعفي: ثقة عابد.	١٠٦	٣٩٥
حفص بن عمر بن سخبرة: ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث.	١٣٠	٤٨٠
حفص بن غياث: ثقة فقيه.	٤٤	٢٢٨
الحكم بن عتيبة: ثقة ثبت فقيه.	٨	١١٧
حكيم بن جبير الأسدي: ضعيف رمي بالتشيع.	٨٩	٣٤٠
حماد بن زيد الأزدي: ثقة ثبت فقيه.	١٩	١٥٢
حماد بن سلمة بن دينار البصري: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره.	١٤٢	٥٠٤
حماس الليثي: مخضرم.	٦٨	٢٩٤
حميد الطويل: ثقة مدلس.	٦١	٢٧٣
حميد بن عبد الرحمن الزهري: ثقة.	١٤	١٣١
حميد بن هلال العدوي: ثقة عالم.	٢	١٠٠
الحميدي: عبد اللّه بن الزبير المكي: ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة.	١٧١	٦١٢
حنظلة بن قيس الزرقي المدني: ثقة.	١٣٣	٤٨٨
(خ)		
خالد بن أسلم القرشي، العدوي: صدوق.	١٣٥	٤٩٠
خالد بن عمرو: لم أجده.	١٧	١٤٠
خالد بن مهران الحذاء البصري: ثقة يرسل.	٢	١٠٠
خرشة بن الحر الفزاريّ: كان يتيماً في حجر عمر -رضي اللّه عنه- قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين.	١٧٠	٦٠٦
خلاد بن عطاء بن السمح الشامي: مستور.	٨٢	٣٢٨

اسم الراوي	رقم الأثر	رقم الصفحة
(د)		
داود بن أبي عاصم الثقفي: وثق.	١٦٢	٥٧٤
داود بن قيس الفراء: ثقة فاضل.	٥٣	٢٥٧
(ر)		
الربيع بن سليمان المرادي: ثقة.	١٨	١٤٤
رجاء بن أبي سلمة بن مهران: ثقة فاضل.	٥٢	٢٥٣
رجاء بن روح: لم أجده إلا أن الطبري ذكر أنه كان عاملا للمهدي العباسي على اليمن.	٦٠	٢٦٨
(ز)		
زائدة بن قدامة الثقفي: ثقة ثبت صاحب سنة.	١٠٦	٣٩٥
زكريا بن عدي بن زريق: الإمام الحافظ الثبت.	٦٧	٢٨٤
الزهري: الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه وثبته.	٦	١٠٤
زهير بن معاوية بن خديج الجعفي: ثقة ثبت.	٣٨	٢٠٤
زياد بن أيوب البغدادي: ثقة حافظ.	٢٦	١٧٢
زياد بن حدير الأسدي: ثقة عابد.	١٤٥	٥١٨
زياد بن علاقة: ثقة، رمي بالنصب.	١٣٤	٤٨٩
زياد بن النضر: لم أجده.	١٠٤	٣٩٣
زيد بن أسلم العدوي: ثقة عالم، وكان يرسل.	٨٣	٣٢٩
زيد بن الحباب العكلي: صدوق يخطئ.	٥٢	٢٥٣
(س)		
سائب بن يزيد الكوفي، والد عطاء: ثقة .	١٥٧	٥٦٢
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أحد الفقهاء السبعة.	٢٥	١٧١
السري بن يحيى: ثقة.	٧٣	٣٠٦
سعد الأعرج: مستور.	٣٤	١٨٣
سعد بن أبي ذباب: قال ابن حبان: له صحبة.	٥٥	٢٥٩
سعيد بن الحكم: ثقة ثبت فقيه.	٨٤	٣٣٠

اسم الراوي	رقم الاثر	رقم الصفحة
(ط)		
طارق بن شهاب البجلي: رأي النبي ﷺ ولم يسمع منه.	١٦	١٣٩
طاوس اليماني: ثقة فقيه فاضل.	٥	١٠٣
(ع)		
عاصم بن بهدلة: صدوق، له أوهام.	٦٢	٢٧٤
عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي: ثقة.	٣١	١٨٠
عاصم بن سليمان الأحول: ثقة.	١١٤	٤٣٢
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي: ضعيف.	١٤١	٥٠٣
عاصم بن كليب بن شهاب المجنون: صدوق، رمي بالإرجاء.	١٧٢	٦٢٠
عامر بن وائلة بن عبد الله الليثي، أبو الطفيل، ولد عام أحد، وأى النبي ﷺ.	١٦٨	٥٩٧
عباد بن العوام: ثقة.	٢٥	١٧١
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: صدوق يهم.	١٢٤	٤٦٣
عبد الأعلى بن عبد الأعلى: ثقة.	١٤	١٣١
عبد الخالق بن سلمة الشيباني: ثقة مقل.	١٠٣	٣٩٢
عبد الرحمن بن أبي ليلى: ثقة، اختلف في سماعه عن عمر.	١٢٤	٤٦٣
عبد الرحمن بن الحارث المخزومي: له رؤية، ومن كبار ثقات التابعين.	١٢	١٢٩
عبد الرحمن بن حميد الرواسي: ثقة.	٤٥	٢٢٩
عبد الرحمن بن عبد، القاري: يقال له رؤية، من ثقات التابعين.	١٤	١٣١
عبد الرحمن بن عبد الله السراج: ثقة.	١٩	١٥٢
عبد الرحمن بن القاسم: ثقة جليل.	٣٣	١٨٢
عبد الرحمن بن محمد المحاربي: لا بأس به، وكان يدلس.	١٠٠	٣٧٦
عبد الرحمن بن ملّ، أبو عثمان النهدي: مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد.	١١٤	٤٣٢
عبد الرحمن بن مهدي: ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه.	٣٧	٢٠٣

اسم الراوي	رقم الأثر	رقم الصفحة
عبد اللّه بن المبارك: ثقة، ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير.	٥٦	٢٦٠
عبد اللّه بن محمد بن نفيل: ثقة حافظ.	٢٥	١٧١
عبد اللّه بن نافع مولى ابن عمر: ضعيف.	٨	١١٧
عبد اللّه بن الوليد بن ميمون: صدوق ربما أخطأ.	١٢٢	٤٥٩
عبد الملك بن أبي بكر المكي: مقبول.	١٢	١٢٩
عبد الملك بن جريج: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس.	١٣	١٣٠
عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون: صدوق، له أغلاط.	٦٩	٢٩٥
عبدة بن أبي لبابة البزاز: ثقة.	١٦٧	٥٩١
عبدة بن سليمان الكلابي: ثقة ثبت.	٢٠	١٥٤
عبد الواحد بن زياد العبدي: ثقة.	١٧٢	٦٢٠
عبيد اللّه بن عمر بن حفص: أحد الفقهاء السبعة.	١٩	١٥٢
عبيد اللّه بن موسى بن أبي المختار، أبو محمد: ثقة كان يتشيع.	١٣٩	٤٩٥
عبيد بن عمير قتادة الليثي: ولد على عهد النبي ﷺ- قاله مسلم- وعده غيره في كبار التابعين، مجمع على ثقته.	١٦٣	٥٨٣
عبيدة بن عمرو السلماني: تابعي كبير.	١٠٠	٣٧٦
عثمان بن عبد اللّه الثقفي: مقبول.	٤٥	٢٢٩
عثمان بن عطاء الخراساني: ضعيف.	٥١	٢٥٢
عطاء بن أبي رباح: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال.	٧٨	٣١٧
عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ضعيف يهم كثيرًا، يرسل ويدلس.	٥١	٢٥٢
عطاء بن ميسرة، أبو أيوب: مستور.	٨٧	٣٣٩
عفان بن مسلم الباهلي: ثقة ثبت.	٧٤	٣٠٧
علي بن حُجر السعدي المروزي: ثقة حافظ.	١٦٤	٥٨٤
علي بن الحسن الهلالي: ثقة.	١٢٢	٤٥٩
علي بن المديني: ثقة ثبت أعلم أهل عصره بالحديث وعلله.	١٠٠	٣٧٦
علي بن مِسهر قاضي الموصل: ثقة، له غرائب بعد ما أضر.	١٣٣	٤٨٨

اسم الراوي	رقم الأثر	رقم الصفحة
(م)		
مالك بن أنس: الإمام.	٤٢	٢٠٨
مجالد بن سعيد بن عمر الهمداني : ليس بالقوي.	٧٢	٣٠٥
مجاهد بن جبر المكي: ثقة إمام في التفسير وفي العلم.	٣	١٠١
محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلس.	٦	١٠٤
محمد بن إسماعيل البخاري: جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث.	٦٧	٢٨٤
محمد بن أيوب البجلي الرازي صاحب كتاب فضائل القران، قال عنه الذهبي: الحافظ المحدث، الثقة، المعمر، المصنف.	١٣٠	٤٨٠
محمد بن بكر البرساني: صدوق يخطئ.	١٣	١٣٠
محمد بن جعفر الهذلي البصري، المعروف بغندر: ثقة صحيح الكتاب. إلا أن فيه غفلة	٩	١١٨
محمد بن خالد بن خلي الحمصي: صدوق.	٨٦	٣٣٨
محمد بن سليمان الدلال: أنفق أموالاً جليلة في طلب العلم، وأنزل البخاري عنده.	٦٧	٢٨٤
محمد بن سيرين: ثقة ثبت عابد كبير القدر.	١	٩٩
محمد بن عبد الرحمن زوج جبره: لين أو متروك.	٢٩	١٧٥
محمد بن عبد اللّه المخرمي: ثقة حافظ.	١٦٢	٥٧٤
محمد بن عبد الوهاب، الملقب بحمك: ثقة عارف.	١٣٦	٤٩١
محمد بن عجلان المدني: صدوق.	٥٣	٢٥٧
محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي: صدوق عارف، رمي بالتشيع.	١٣٢	٤٣٢
محمد بن كامل المروزي: ثقة.	٢٦	١٧٢
محمد بن الوليد القاضي: ثقة ثبت.	٥٧	٢٦١
محمد بن يوسف الكندي: ثقة ثبت.	١٥٧	٥٦٢
مخارق بن خليفة الكوفي: ثقة.	١٦	١٣٩
مرة الجملي، والد عمرو: مستور.	٨٥	٣٣٢

اسم الراوي	رقم الاثر	رقم الصفحة
مساور الوراق: صدوق.	٦٥	٢٨٢
مسعر بن كدام، أبو سلمة الكوفي: ثقة ثبت فاضل.	١٤٥	٥١٨
المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة صدوق اختلط قبل موته.	١٦٠	٥٦٨
المسيب بن رافع الأسدي: ثقة	١٣٩	٤٩٥
معاذ بن عبد الرحمن التيمي، من آل طلحة، لأبيه صحبة وهو صدوق.	١٢٣	٤٦٢
معمر بن راشد الأزدي: ثقة ثبت فاضل.	١	٩٩
المغيرة بن مقسم: ثقة متقن.	١٣١	٤٨١
مكحول الشامي: ثقة فقيه.	٧	١٠٥
ممطور الأسود الحبشي> أبو سلام: ثقة يرسل.	١٥٢	٥٥٠
منصور بن راذان الواسطي: ثقة ثبت عابد.	١٠	١١٩
منير بن عبد الله: ضعفه الأزدي، ذكره ابن حبان في الثقات.	٥٥	٢٥٩
موسى بن طلحة بن عبيد الله: ثقة جليل.	١٦٠	٥٦٨
موسى بن عقبة: ثقة إمام في المغازي.	١٨	١٤٤
ميمون بن مهران الجزري: ثقة فقيه وكان يرسل.	٩٢	٣٥٦
(ن)		
نافع، أبو عبد الله المدني: ثقة ثبت فقيه مشهور.	٨	١١٧
نعيم بن حماد: صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض.	٥٧	٢٦١
(هـ)		
هارون بن إسحاق الهمداني: صدوق.	١٠١	٣٧٧
هارون بن سعد: لم أجده.	١٦٥	٥٨٩
هشام بن حسان الأزدي: ثقة.	٦٤	٢٧٦
هشيم بن بشير السلمي الواسطي: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.	٤٨	٢٣٧
هشيم بن خالد الجهني: ثقة.	١٠٦	٣٩٥
هلال بن مرة: لم أجده.	٥٧	٢٦١

اسم الراوي	رقم الأثر	رقم الصفحة
يزيد بن يزيد الأزدي: ثقة فقيه.	١٢	١٢٩
يعقوب بن سفيان الفارسي: ثقة حافظ.	١٠١	٣٧٧-٣٧٨
يعقوب بن عتبة الثقفي: ثقة.	٧٦	٣١٤
يعلى بن أمية: صحابي مشهور.	٤٠	٢٠٦
يعلى بن عبيد الطنافسي: ثقة إلا في حديثه عن الثوري.	١٣٦	٤٩١
يونس بن عبد الأعلى الصدفي: ثقة.	٩٨	٣٧٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس القواعد الأصولية

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:**
د. مصطفى الخن. الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **الإجماع:**
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٨هـ). الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **أحكام الجنائز وبِدَعُها:**
الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- **الأحكام السلطانية:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت: ٤٥٠هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **الإحكام في أصول الأحكام:**
علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **الإحكام في أصول الأحكام:**
سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، (ت: ٦٣١هـ). الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار الفكر، بيروت.
- **أحكام القرآن:**
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت: ٣٧٠هـ). وضبط نصه وخرج آياته عبدالسلام محمد علي شاهين. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **أحكام القرآن:**
أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه

محمد عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر:**

علي وناجي الطنطاوي. الطبعة الثامنة ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- **اختصار علوم الحديث:**

الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت: ٧٤٤هـ). مكتبة دار القاهرة. الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- **الأدب المفرد:**

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول:**

الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. دار الكتبي، القاهرة.

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:**

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

- **أسباب نزول القرآن:**

الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨هـ). تحقيق: كمال بسيوني. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:**

أبو عمرو يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:**

عز الدين علي بن محمد، ابن الأثير الجزري، (ت: ٦٣٠هـ). طبعة دار الفكر.

- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك:**

أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية:**

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ). تحقيق: محمد المعتصم بالله. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. دارالكتاب العربي.

- **الإصابة في تمييز الصحابة :**

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: عادل عبدالموجود، علي محمد عوض. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **أصول الحديث علومه ومصطلحه:**

الدكتور محمد عجاج الخطيب. طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. دار الفكر، بيروت - لبنان.

- **أصول السرخسي:**

شمس الدين السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- **أصول الفقه:**

الشيخ محمد أبو زهرة، (ت: ١٣٩٤هـ). طبعة دار الفكر العربي.

- **أصول الفقه:**

محمد زكريا البرديسي. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. دار الفكر، بيروت - لبنان.

- **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. مطبعة جامعة عين شمس.

- **إعلاء السنن :**

ظفر أحمد العثماني التهانوي. طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.

- **الأعلام :**

لخير الدين بن محمود الزركلي، ت: ١٣٩٦هـ. الطبعة الثالثة.

- **أعلام الموقعين عن رب العالمين:**

الإمام ابن القيم، (ت: ٧٥١هـ). طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

- **الإفصاح عن معاني الصحاح:**

يحيى بن محمد بن هبيرة، (ت: ٤٨٨هـ). تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار الوطن.

- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:**

شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:**

الشيخ محمد الشربيني الخطيب. دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه.

- **الأم:**

الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ). تصحيح: زهري النجار. الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- **الأموال:**

الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، (ت: ٢٢٤هـ). تحقيق: محمد خليل هراس. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل:**

العلامة عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، ت: ٧٤١هـ. تحقيق: د. عمر بن محمد السبيل، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان:**

لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، ت: ٧١٠هـ، تحقيق: د. محمد أحمد الخاروف، الناشر: مركز البحث العلمي مكة المكرمة.

- **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف:**

الإمام ولي الله الدهلوي. تعليق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت - لبنان.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**

العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م. مطبعة السنة المحمدية.

- **أوليات الفاروق السياسية:**

غالب عبد الكافي القرشي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت - مكتبة الحرمين، الرياض.

- **أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء:**

د. غالب عبد الكافي القرشي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:**
الشيخ أحمد محمد شاكر، (ت: ١٣٧٧هـ).
- **البحث الفقهي: طبيعته - خصائصه - أصوله - مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة.**
د. إسماعيل سالم عبد العال، الناشر: مكتبة الزهراء، القاهرة.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق :**
العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، مع حواشي ابن عابدين. الطبعة الثانية. دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:**
أحمد بن يحيى المرتضى، (ت: ٨٤٠هـ). مؤسسة الرسالة بيروت، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :**
الإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء، (ت: ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :**
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – الحفيد–، (ت: ٥٩٥هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. دار القلم، بيروت – لبنان.
- **البداية والنهاية :**
الحافظ ابن كثير. طبعة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م. دار الفكر، بيروت – لبنان.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :**
الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- **بذل المجهود في حل أبي داود :**
العلامة خليل أحمد السهارنفوري، تعليق: العلامة محمد الكاندهلوي. الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، المكتبة الإسلامية، مكة المكرمة.
- **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام بشرح سبل السلام:**
الحافظ شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ). الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م. دار الريان.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:**
شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، (ت: ٧٤٩هـ). تحقيق: د. محمد

مظهر بقا. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه في مسائل المستخرجة:**

أبو الوليد ابن رشد القرطبي -الجد- (ت: ٥٢٠هـ). تحقيق: سعيد إعراب. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

- **تاج العروس:**

للزبيدي

- **التاج والإكليل لمختصر خليل :**

أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، (ت: ٨٩٧هـ)، بحاشية مواهب الخليل. مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.

- **التاريخ :**

الإمام يحيى بن معين، (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى. الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

- **تاريخ أسماء الثقات :**

عمر بن عثمان، المعروف بابن شاهين، (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **تاريخ بغداد:**

الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- **تاريخ التشريع الإسلامي :**

الشيخ مناع خليل القطان. الطبعة العاشرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة.

- **تاريخ الثقات :**

الإمام أحمد بن عبد الله العجلي، (ت: ٢٦١هـ). توثيق وتعليق: د. عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **تاريخ الخلفاء :**

الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار القلم - بيروت.

- **تاريخ الطبري : (تاريخ الرسل والملوك):**

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت: ٣١٠هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دارالمعارف بمصر.

- **تاريخ الفقه الإسلامي :**

إشراف ومراجعة: علي السايس، الجامعة الأزهرية – كلية الشريعة.

- **التاريخ الكبير :**

الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ). الطبعة بدون.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :**

العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ). الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت – لبنان.

- **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي :**

العلامة محمد عبد الرحمن المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هـ). تصحيح: عبد الرحمن عثمان. الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة والمنورة. ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

- **تخريج الفروع على الأصول:**

شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، (ت: ٦٥٦هـ). تحقيق: د. محمد أديب الصالح. الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي:**

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **تذكرة لحفاظ :**

الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ). الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة:**

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: أمين صالح شعبان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **التعريفات:**

الشريف علي بن محمد الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، دار السرور، بيروت – لبنان.

- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس :**

الحافظ شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **التعليق المغني على سنن الدار قطني:**

المحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي. تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني. طبعة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، دار المحاسن القاهرة.

- **تفسير القرآن العظيم :**

الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٤٤هـ). طبعة: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دارالفكر، بيروت – لبنان.

- **تقريب التهذيب:**

الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق وتعليق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، النشرة الأولى ١٤١٦هـ، دار العاصمة ، الرياض.

- **التقرير والتحبير شرح التحرير:**

لابن أمير الحاج، (ت: ٨٧٩هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير:**

الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، المطبوع مع المجموع، طبعة دار الفكر.

- **التلقين في الفقه المالكي:**

القاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ). تحقيق: محمد ثالث الغاني، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى. الناشر: مكتبة الباز، مكة المكرمة.

- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:**

جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الأسنوي، (ت: ٧٧٢هـ). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة.

- **التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح:**

لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي، (ت: ٧٤٧هـ). الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك:**

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ). مطبعة دار إحياء التراث العربي بمصر.

- **تهذيب الأسماء واللغات :**

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **تهذيب التهذيب:**

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطاء. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:**

الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي، (ت: ٧٤٢هـ).

- **تيسير التحرير:**

محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، (ت: ٩٨٧هـ) على كتاب التحرير في اصطلاحي الحنفية والشافعية، الناشر: دار الفكر.

- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:**

العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ). الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة.

- **تيسير مصطلح الحديث:**

د. محمود الطحان، الطبعة التاسعة للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، مكتبة المعارف، الرياض.

- **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية:**

د. عابد بن محمد السفياني. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م، مكتبة المنارة، مكة المكرمة.

- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني:**

الشيخ صالح عبد السميع الأزهري.

- **جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ:**

أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، (ت: ٦٠٦هـ). الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

- **جامع البيان عن تأويل القرآن:**

الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت: ٣١٠هـ). تحقيق: محمود محمد شاكر. طبعة دار المعارف بمصر.

نسخة أخرى: الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل:**

الحافظ صلاح الدين أبو سعيد بن خليل العلائي، (ت: ٧٦١هـ). تحقيق: حمدي السلفي. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. عالم الكتب، بيروت.

- **الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي:**

أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، شرح: الشيخ أحمد شاكر. المكتبة التجارية بمكة المكرمة - مصطفى الباز.

- **الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير بشرح فيض القدير:**

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ). الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- **الجامع لأحكام القرآن:**

الإمام أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ). تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني. الطبعة الثانية.

- **الجرح والتعديل:**

الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت: ٣٢٧هـ). الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند.

- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:**

ابن أبي الوفاء محمد بن محمد نصر الله القرشي الحنفي، (ت: ٧٧٥هـ،) الطبعة الأولى، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد - الهند.

- **الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي:**

العلامة علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، (ت: ٧٤٥هـ). الطبعة الأولى.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:**

الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ت: ١٢٣٠هـ. دار الفكر بيروت.

- **حاشية السندي على سنن النسائي.**

أبو الحسن نور الدين عبد الهادي السندي، (ت: ١٠٣٨هـ). طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة:**

محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت: ١٣٠٦هـ). الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دارالفكر.

- **الحاوي الكبير:**

أبو الحسن الماوردي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **الحسبة:**

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ). الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:**

الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت: ٤٣٠هـ). المكتبة السلفية، دار الفكر.

- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:**

سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي، (ت: ٥٠٧هـ). تحقيق: د. ياسين دراكة. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، عمان.

- **حول تطبيق الشريعة:**

الشيخ محمد قطب. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، مكتبة السنة، القاهرة. مطبعة جامعة عين شمس.

- **حياة الصحابة :**

الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي. (ت: ١٣٨٤هـ). تحقيق: نايف العباس، محمد دولة. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار القلم، دمشق - دار المنارة، جدة.

- **الخراج:**

القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، (ت: ١٩٢هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة، دارالمعرفة، بيروت - لبنان.

- **الخراج:**

يحيى بن آدم القرشي، (ت: ١٨٣هـ). مطبوع مع السابق.

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور:**

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ). وبهامشه القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس رضي الله عنهما. طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:**

الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ). الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م. المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:**

إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، (ت: ٧٩٩هـ). تحقيق: مأمون الجنان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **الذيل على طبقات الحنابلة:**

الإمام أحمد بن رجب الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ). تخريج: أسامة بن حسن، حازم علي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:**

العلامة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري. طبعة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **الرسالة:**

أبو محمد عبد الله بن زيد القيرواني، (ت: ٣٨٦هـ)، الطبعة الثانية ١٣٦٣هـ – ١٩٤٤م، مصطفى الحلبي بمصر.

- **الرسالة:**

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق وشرح: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة ١٣٠٩هـ، دار الفكر.

- **لروض المربع شرح زاد المستقنع:**

الشيخ منصور بن يونس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ). تعليق: سعيد اللحام. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

نسخة أخرى بحاشيته للعلامة عبد الرحمن العاصمي النجدي، (ت: ١٣٩٢هـ). الطبعة السادسة ١٤١٦هـ.

- **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير:**

القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، (ت: ١٢٢١هـ). الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة المؤيد، الطائف.

- **روضة الطالبين:**

الإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر.

- **روضة الناظر:**

الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ). تعليق: د. محمد بكر إسماعيل، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

- **رياض الصالحين:**

الإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. المكتب الإسلامي.

- **الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرين بالجنة:**

الإمام أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري، (ت: ٦٩٤هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، بيروت - لبنان.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد:**

الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤط. الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **سبل السلام شرح بلوغ المرام:**

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ). تحقيق: فواز زمزلي، إبراهيم الجمل. الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- **السرقة بين التحريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية - بحث مقارن:**
د. الشافعي عبد الرحمن السيد عوض. ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة:**
الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مكتبة المعارف، الرياض.
- **سلم الوصول لشرح نهاية السول:**
محمد بخيت المطيعي، (ت: ١٣٥٤هـ).
- **السنة:**
الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٢٩٠هـ). تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني. الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، رمادي للنشر.
- **سنن ابن ماجه:**
الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٥هـ). تحقيق: صدقي العطار، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- **سنن أبي داود:**
الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت: ٢٧٥هـ). طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- **سنن الدار قطني:**
الإمام علي بن عمر الدار قطني، (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق: مجدي بن سيد الشورى، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **سنن الدارمي:**
الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت: ٢٥٥هـ). تخريج: محمد الخالدي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **السنن الكبرى:**
الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ). الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، دارصادر، بيروت، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند.

- **سنن النسائي:**

الإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت: ٣٠٣هـ). طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دارالفكر، بيروت - لبنان.

- **سير أعلام النبلاء:**

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٩هـ). الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

- **السيرة النبوية:**

أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري، (ت: ٢١٣هـ). دار الفكر.

- **السيرة النبوية الصحيحة:**

د. أكرم ضياء العمري. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مكتبة العبيكان، الرياض.

- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:**

الإمام محمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زيد، طبعة دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:**

محمد بن محمد بن مخلوف. طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:**

المؤرخ الفقيه عبد الحي بن العماد الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ). طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **شرح التلويح على التوضيح:**

سعد الدين التفتازاني الشافعي، (ت: ٧٩٢هـ). الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **شرح الخرشي على مختصر خليل:**

أبو عبد اللّه محمد الخرشي. الطبعة الثانية ١٣١٧هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

- **شرح الزرقاني على مختصر خليل:**
العلامة عبد الباقي الزرقاني، (ت: ٩٠٩هـ). دار الفكر، بيروت.

- **شرح سنن النسائي بحاشية السنن:**
الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ). طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر بيروت - لبنان.

- **شرح صحيح مسلم:**
الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دارالفكر.

- **الشرح الصغير على أقرب المسالك:**
العلامة أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، طبعة ١١١٩هـ دارالمعارف بمصر.

- **شرح العقيدة الطحاوية:**
العلامة ابن أبي العز الحنفي، (ت: ٧٩٢هـ). حققها جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة السادسة ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- **شرح العناية على الهداية بذيل شرح فتح القدير:**
الإمام محمد بن محمود البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ).

- **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي:**
الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت: ٦٨١هـ). دارالفكر، بيروت - لبنان.

- **شرح قطر الندى وبل الصدى:**
جمال الدين بن هشام الأنصاري، ومعه كتاب سبيل الهدى بتحقيق شرح قطرع الندى، تأليف: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت ١٤١١هـ -٢٩٩١م.

- **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:**

- **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه:**

العلامة محمد أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت: ٩٧٢هـ). تحقيق: د. محمد الرحيلي، د. نزيه حماد. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- **شرح مختصر الروضة:**

نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت: ٧١٦هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **شرح معاني الآثار:**

الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (ت: ٣٢١هـ). تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **شرح منتهى الإرادات:**

العلامة منصور بن يونس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ). الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل:**

أبو عبد الله محمد عليش، (ت: ١٢٩٩هـ). الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس – ليبيا.

- **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:**

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ). تعليق: أبو عبد الرحيم محمد الأدهمي. دار الجيل للطباعة، مصر.

- **شرح الورقات في أصول الفقه:**

عبد الله بن صالح الفوزان. تقديم: د. أحمد بن عبد الله بن حميد. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار المسلم.

- **شفاء العيّ بتخريج وتحقيق مسند الشافعي:**

أبو عمير مجدي الأثري. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:**

إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.

- **صحيح ابن حبان:**

أبي حاتم محمد بن حبان البستي، (ت: ٣٥٤هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: ٧٣٩هـ. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **صحيح البخاري:**

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ). طبعة دار الفكر. بشرحه فتح الباري.

- **صحيح مسلم:**

الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، بشرح النووي، طبعة دارالفكر.

- **صفة الصفوة:**

الإمام أبو الفرج عبد الرحمن، ابن الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ). تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعجي. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، الناشر: دار الوعي بحلب.

- **الضعفاء والمتروكون:**

الإمام أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الفكر.

- **طبقات الحفاظ :**

الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **طبقات الحنابلة:**

الإمام محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي، (ت: ٥٢٦هـ). تخريج: أسامة بن حسن، حازم علي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **طبقات الشافعية الكبرى:**

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٧١هـ). تحقيق: عبد الفتاح الحلو، محمود الطناحي. الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه.

- **طبقات الفقهاء الشافعية:**

الإمام ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت: ٦٤٣هـ). تهذيب وترتيب واستدراك: الإمام النووي، ت: ٦٧٦هـ. تبييض وتنقيح: الإمام يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت: ٧٤٢هـ. تحقيق: محي الدين عبد الحميد. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

- **طبقات فقهاء اليمن:**

عمر بن علي الجعدي. تحقيق: فؤاد سيد. دار القلم، بيروت - لبنان.

- **الطبقات الكبرى لابن سعد:**

لمحمد بن سعد، (ت: ٢٣٠هـ). طبعة دار صادر، بيروت.

- **طرح التثريب في شرح التقريب:**

الإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت: ٨٠٦هـ). جمعية النشر والتأليف الأزهرية. دار التراث العربي.

- **الطرق الحكمية:**

العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **العبر في خبر من غبر:**

لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، (ت:٨٤٨هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، طبعة إدارة المطبوعات والنشر في الكويت.

- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:**

جلال الدين عبد الله بن نجم شاش، (ت: ٦١٦هـ). تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ.عبدالحفيظ منصور. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.

- **علم أصول الفقه:**

الشيخ عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ). الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الناشر: دارالقلم.

- **علوم الحديث لابن الصلاح:**

الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (ت: ٦٤٣هـ). تحقيق: نور الدين عتر.

دار الفكر، دمشق - سوريا.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:**

بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥هـ). إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي.

- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:**

العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

- **غريب الحديث:**

الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، (ت: ٢٢٤هـ). الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند.

- **الفتاوى الهندية:**

العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية. الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:**

الإمام الحافظ شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز إلى المجلد الثالث كتاب الحج، طبعة دار الفكر.

- **فتح العزيز شرح الوجيز:**

الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ). مطبوع مع المجموع، طبعة دار الفكر.

- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:**

الشيخ محمد عليش، (ت: ١٢٩٩هـ).

- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:**

الإمام محمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ). الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دارالفكر، بيروت - لبنان.

١٦٧- **فضائل الصحابة:**

الإمام أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: د. وصي الله بن محمد

عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

- **فضائل الصحابة:**

الإمام أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت: ٣٠٣هـ). طبع ونشر: دارإحياء السنة النبوية.

- **فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازنا بفقه أشهر المجتهدين:**

د. رويعي بن راجح الرحيلي. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:**

د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشريحي. دار القلم، دمشق.

- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:**

محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت: ١٣٠٤هـ). طبعة ١٣٩٣هـ. الناشر: نور محمد.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:**

محمد عبد الرؤف المناوي، (ت: ١٠٣١هـ). الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **القاموس المحيط:**

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- **القواعد والفوائد الأصولية:**

العلامة علاء الدين بن اللحام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، (ت: ٨٠٣هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:**

محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:**

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٩هـ). تحقيق: عزت عطية، موسى الموشي. دار الكتب الحديثة، شارع الجمهورية بعابدين لتوفيق عفيفي.

- **الكامل في التاريخ:**

أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب بعز الدين، (ت: ٦٣٥هـ). الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع:**

العلامة منصور بن يونس البهوتي. تعليق: الشيخ هلال مصيلحي. طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. دار الفكر.

- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:**

للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة، (ت: ١٠٦٧هـ). دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- **كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال:**

العلامة علاء الدين علي المتقي الهندي، (ت: ٩٧٥هـ). الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند.

- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الروات الثقات:**

محمد بن أحمد الذهبي الشهير بابن الكيال الشافعي المحدث، (ت: ٩٢٩هـ). تحقيق: حمدي السلفي، طبعة: ١٤٠١هـ. دار العلم، بنها - جمهورية مصر العربية.

- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:**

محمد علي المنبجي، (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل المراد، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، قسم الفقه المقارن، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دارالشروق.

- **لسان العرب:**

العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت: ٧١١هـ). الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت.

- **اللمع في أصول الفقه:**

الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **المبسوط:**

شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ). طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دارالفكر، بيروت - لبنان.

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:**

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ). بتحرير الحافظين ابن حجر والعراقي. الطبعة الثانية ١٩٦٧م. الناشر: دار الكتاب، بيروت - لبنان.

- **المجموع شرح المهذب:**

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر.

- **مجموع الفتاوى:**

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي، وابنه محمد.

- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:**

الإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني، (ت: ٥٨١هـ). تحقيق: عبد الكريم الغرباوي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى.

- **المحلى:**

الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت: ٤٥٦هـ). تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، الناشر: مكتبة الجمهورية بمصر بجوار الأزهر.

نسخة أخرى: بتحقيق: د. عبد الغفار البنداري. طبعة دار الفكر.

- **مختار الصحاح:**

محمد بن أبي بكر الرازي، (ت: ٦٦٦هـ). طبعة ١٩٨٦م، مكتبة لبنان.

- **مختصر اختلاف العلماء للإمام الطحاوي ت: ٣٢١ هـ:**

اختصار: الإمام أبوبكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

- **مختصر الطحاوي للإمام الطحاوي** (ت: ٣٢١هـ):

تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. طبعة ١٣٧٠هـ مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.

- **المدونة الكبرى:**

الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، (ت:٢٥٦هـ). عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ت: ١٩١هـ. طبعة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دارالفكر.

- **مذكرة في أصول الفقه:**

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ). الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- **مراتب الإجماع:**

الإمام أبو محمد، علي بن أحمد، ابن حزم، (ت: ٤٥٦هـ). ونقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:**

صفي الدين عبد المؤمن البغدادي، (ت: ٧٣٩هـ)، وهو مختصر معجم البلدان، تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه.

- **المستدرك على الصحيحين:**

الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **المستصفى في علم الأصول:**

حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ). ترتيب: محمد عبد السلام. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **المسند:**

الإمام أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ). شرح الشيخ أحمد شاكر، (ت: ١٣٧٧هـ)، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، دار المعارف بمصر. ودار الكتب العلمية.

- **مسند الشافعي:**

الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ونسخة أخرى: بتحقيق: مجدي الأثري، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، القاهرة.

- **مسند الفاروق:**

الإمام ابن كثير. الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

- **المسودة في أصول الفقه:**

تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية:-

١- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، (ت: ٦٥٣هـ).

٢- شهاب الدين أبو المحاس عبد الحليم بن عبد السلام، (ت: ٦٨٢هـ).

٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ).

جمعها وبيضها الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، ت: ٧٤٥هـ. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

- **المسوى شرح الموطأ:**

الإمام ولي الله الدهلوي، (ت: ١١٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **مشاهير علماء الأمصار:**

الإمام محمد بن حبان البستي، (ت: ٣٥٤هـ). طبعة ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**

العلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ). الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **مصنف ابن أبي شيبة:**

الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

- **مصنف عبد الرزاق:**

الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت: ٢١١هـ). تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، كراتشي.

- **معالم السنن شرح سنن أبي داود:**

الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، (ت: ٣٨٨هـ). تعليق: عزت الدعاس. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م - ١٩٧٠م، طباعة حمص، سوريا.

- **معجم البلدان:**

شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية:**

عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:**

رتبه ونظمه: لفيف من المستشرقين. طبعة ١٩٣٦م، مكتبة بريل في مدينة ليدن.

- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:**

وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، (ت: ١٨٣٣م)، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دارالفكر.

- **معرفة السنن والآثار:**

الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. توثيق وتعليق: د. عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار قتيبة، دمشق ، بيروت.

- **معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات":**

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ت: ٩٧٢هـ. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار خضر للطباعة.

- **المعونة على مذهب عالم المدينة:**

القاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت:٤٢٢هـ). تحقيق: حميش عبد الحق، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

- **المغني على مختصر الخرقي:**

الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ). تصحيح: عبد السلام شاهين. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:**

الشيخ محمد الشربيني الخطيب. طبعة ١٣٧٧هـ - ١٩٩٨م، مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:**

الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، (ت: ٧٧١هـ.) طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام:**

أبو الوليد محمد بن رشد - الجد -، (ت: ٥٢٠هـ). مطبوع بحاشية المدونة.

- **مقدمة ابن الصلاح:**

الإمام أبو عمرو، عثمان بن الصلاح الشهر زوري، (ت: ٦٤٣هـ). الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

الإمام عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ). تحقيق: د. زينب القاروط. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:**

الإمام مجد الدين ابن تيمية، (ت: ٦٥٢هـ)، بشرح نيل الأوطار.

- **المنتقى شرح الموطأ:**

القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

- **منهاج السنة النبوية:**

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- **المهذب:**

الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ).دارالفكر، مطبوع مع المجموع.

- **الموافقات في أصول الشريعة:**

أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، (ت: ٧٩٠هـ)، شرح الشيخ عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:**

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب، (ت: ٩٥٤هـ.) مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.

- **موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف:**

أبو هاجر محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **الموطأ:**

الإمام مالك بن أنس، (ت: ١٧٩هـ)، بشرحه المسوى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:**

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: علي البجاوي.

- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:**

جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (ت: ٨٧٤هـ). نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب القاهرة.

- **نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر:**

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ). تعليق: محمد الأدهمي، دار الجيل للطباعة، مصر.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية:**

الإمام جمال الدين أبو محمد، عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ). الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة.

- **النكت على كتاب ابن الصلاح:**

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: مسعود السعدي، محمد فارس. طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ**

جمال الدين الأسنوي، (ت: ٧٧٢هـ). عالم الكتب.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر:**

أبو السعادات، المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، (ت: ٦٠٦هـ). تخريج: صلاح محمد عويضة. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:**

شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت: ١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، مطبعة الحلبي بمصر.

- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:**

الإمام محمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٥هـ). دار الجيل، بيروت.

- **الهداية شرح بداية المبتدي:**

برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ). دار الفكر، بيروت - لبنان.

- **الوفيات:**

أحمد بن حسين بن علي، الشهير بابن قنفد القسطنطيني، (ت: ٨١٠هـ). (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين من سنة ١١-٨٠٧هـ). الطبعة الثانية ١٩٧٨م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت: ٦٨١هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. دار الثقافة، بيروت - لبنان.

فهرس الموضوعات